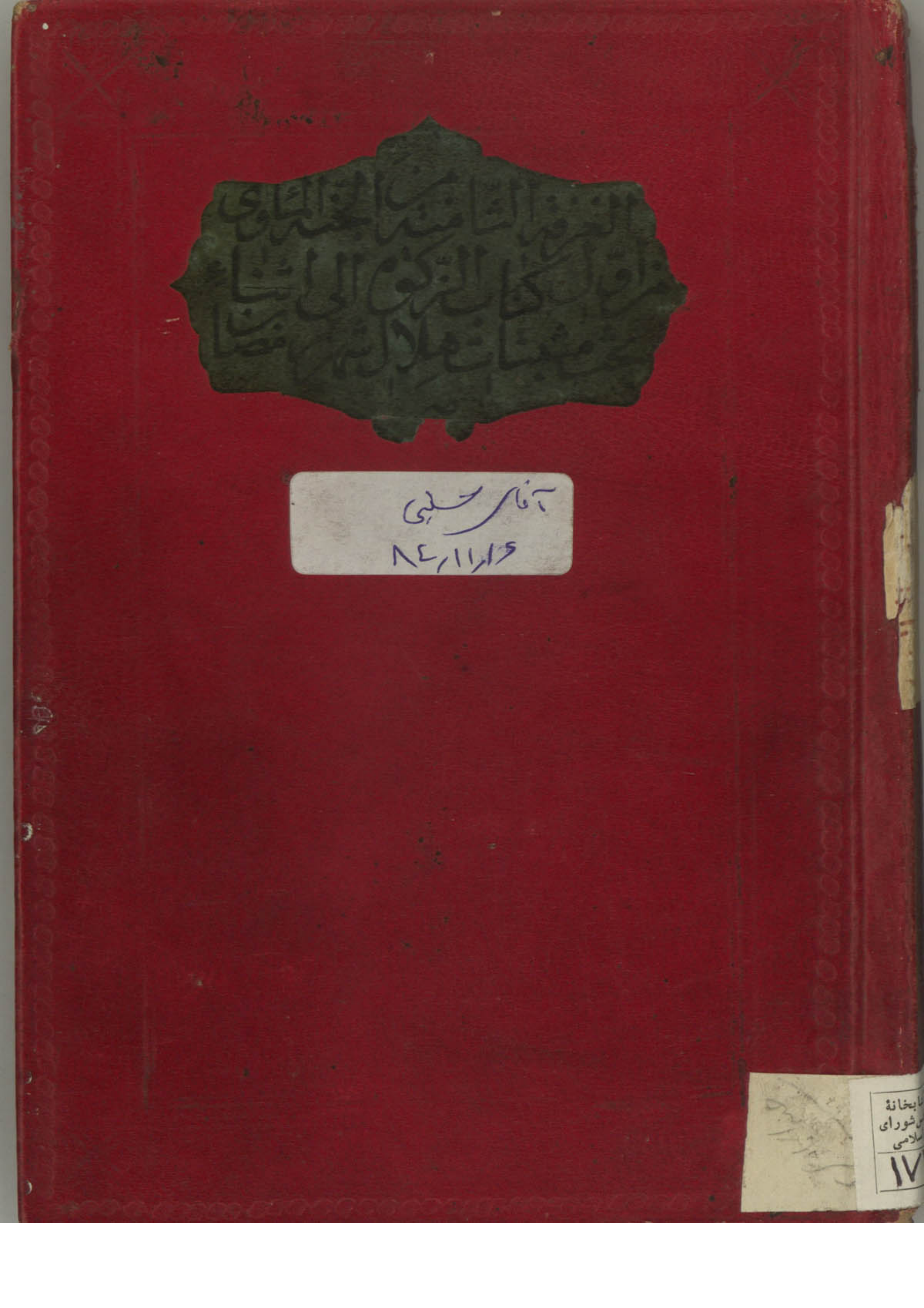


الغرفة الثامنة من الجنة المأوى
من اول كتاب الرجوع الى ابناء
۸۴/۱۱/۱۶


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب جنة المأوی (کتاب الزکوة ...)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۷۳۲
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۸۹۷
۱۷۷۳۲
۲۰۸۸۹۷



هذا هو المجلد الاول من الجنة المأوى وسحاب الفيض الجدوي في الزكوة والخمس والصوم والاعتكاف والحج
التي تنادي بفضلها ادلة المنطوق والفحوى وتقص عن الوصول الى كنهها ايدي علوم اولي النهى
سلسال كوثرها يجري على الدرر ، ترابها عطر الجوهر المدر ، ولذا نهاها الحور في السندس
والصبا المصفق في الاكوس ، رقص فيها الغصن والاقداح ، وتغنت بالابل نواح
يا نديمي فاشرب من الاقداح ، كي ترى كيف نشأة الارواح ، وانظر بحسن مرابع الغزلان
واسجد لميل معاطف الاغصان ، فاعلم ان الغري رايحة ، وتغنت بحسن السجع ماجحه
والورد في زهر سلطان شوكته ، ويدفع عن انجاره شوكته ، وانهار في ارض رياض ناصحه
بات النسيم بها برايا طامحه ، وكم عليك لها تشفي جراحه ، فالكاس فاح فاق المسك
نبا الايد لا اوصافحه ، وبل المزن بها غفوا سامحه ، من تصنيفات الناظم العلامة
الفياض والوالد الماجد الماض بدر سماء الشعار وشمس فلك الافادة مصدر
العلم الكمال ومنبع الفضل الافضل الجامع للمنقول والمعقول محكم الفروع
والاصول الذي لدى تلاطم بحر فضائله الطمطام طمطم وعند لجة بحر تحريره القمقام
قمقم انواع جواهر الترصيع اجناس الجناس البديع درج في درج املائه واصناف
التوشيح والتلميح المليح في درج انشائه سيد الفقهاء والمجتهدين وسند الاصوليين والمحققين
محيي مراسم الائمة الطاهرين مشيد قواعد الدين شيخنا الاعظم وسيدنا الاكرم الاعلم
السيد الامجد الاسعد السيد محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهشهاني
الاصفهاني ... والتظليل على رؤوس المؤمنين وعلى
مفارق العالمين ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

مَن بعد حمد واهب العطية ، مصليا لاجود البرية
واله معادن العطاء ، وباذلي المهجة بالسخاء
فخاتم بالخاتم المنيح ، خراج شاه كان كالشحيح
هم اثروا ولو بهم خصاصة ، وهل اتى فيهم اتى خلاصة
قال محمد بن عبد الصمد ، منتسبا بالانتساب الاحمدي
ان الزكوة طاعة مفروضة ، وتركها معصية مبغوضة
وعد في الفتيا من الضروري ، تنزل الايات بالوفور
اتعد الترك بطوق وكوى ، وويل من اشرك في يوم التوى
والطوق ثعبان من النيران ، او اقرع الجثات من ذكران

وهكذا الاخبار بالوعيد ، لا تحتوي بالضبط والتحديد
ناهيك ما في معظم الايات ، في الفضل من اخوة الصلوة
وهكذا الاخبار بالفضيلة ، كثيرة وافية جميلة
في جلها بخمس الاسلام ، ركنا وعد منه ذا المقام
وحدها صدقة مقررة ، في اصل شرع ابتداء قرره
ثم الزكوة عندنا نوعان ، زكوة اموال او الابدان
بادئهما والمبتدا لمباحث تقفيه ، وهي له متى عليه فيه
وكلها كلا منا لديه ، والان في بيان من عليه

في بيان شرايط من تجب عليه الزكوة

وهي على حر لبيب ادركا ، بلوغه وللنصاب ملكا
خامسها المكنة من تصرف ، تفصيلها جميعا اسمع تقف
يعتبر البلوغ في النقدين ، على اتفاق قاطع في البين
هذا على الفرض وفي الندب الظن ، من ربح مال وليه اجر
ثبوتها الاشهر وهو الاظهر ، لنقل اجماع ودل الاثر
وخالف الحلي فيه فمنع ، عن ندبها ايضا لو جبر مضع

وربما اوجب فيه المقنعة ، بظاهر لكننا لن نتبعه
بطيفه ظواهر الاخبار ، يصرفها التفصيل في الانوار
وليس شرطا كونه مليا ، بل يكتفى بكونه وليا
ممن يصرح به الذخيرة ، ولم نجد ما بينهم نكيره
وقد نفى ضمانه الولي ، مع كون كل الربح للصبي
تمسكا بنص بعض الربع ، وكم له من عجب بديع
لانه افاد الاشتراكا ، واحتط مراعيا لما اراكا
غير ولي مطلقا لو اتجر ، فالخلف في استحبابها قد استقر
وفي احتياط تركها الامان ، لا ربح للتاجر بل ضمان
ثم ولي تاجر لنفسه ، من ماله كتاجر برأسه
بشرط ان يضمن بانتقال ، شرعا وكان ذا وفور المال
يربح له وغرمه عليه ، ثم خطاب زكه اليه
ولم يخالف فيه الا المنتهى ، ترددا والخلد عنه ولها
اذ الخلاف في الضمان نادر ، وحيث جاز ما ذكرنا ظاهر
ان فقدت ملاءة الولي ، فما نمى يختص بالصبي

وحيث

وحيث لا ربح فلا تزكى ، وفي الصبي الحائط في الترك
والفرق في ذلك بين الاوليا ، عن ثلة من اخوتنا حكيا
فالربح ذا للاب ثم الجد له ، ومن يكون خارجا لن يصله
للطارد النصوص باعتبار ، ملاءة الولي في اتجار
للفارق الخطاب نحو الولد ، بانه وماله للوالد
قد ينظر الاول بالشمول ، كذاك الاخر بالمدلول
ذا الحكم في نهاية الاشكال ، والاحتياط مقطع المقال
وههنا يكون بعض الصور ، راجع الى انوارنا ينور
هذا هو الكلام في النقدين ، غيرهما معركة في البين
على الوجوب معظم السوابق ، ونفيه مقالة اللواحق
منشاؤها تعارض النصين ، وهكذا العموم في الجنبين
ونقل الاجماع من اعاظم ، فالبعض للاخر ذو تزاحم
ومن هنا قد وقف النافع ، وعندي الاظهر قول المانع
ايده تخالف التقية ، وراجع الانوار في البقية
وشارك المجنون للصبي ، فكم له من شاهد وفي

والعبد غير قابل للملك ، في الاشهر الاقوى فلا يزكي
هذا هو الوفاق فيما بيننا ، به قضاء العقل قد كان لنا
لكن لهم مذاهب بملكه ، عليه هل له خطاب زكه
اختلف الاصحاب في ذاك وما ، يجديك نفعا بعد ما تقدما
وان تشا تفتي بها تنزلا ، فاذهب الى المنع تكون امثلا
اذ ملكه بالفرض ذو تزلزل ، كانه من ليس ذا تمول
لاجل ذا لا يشمل الاطلاق ، لملكه ثم لنا الوفاق
نقلا عن العلامة في التذكرة ، دلت به نصوصنا المعتبرة
ثم على المنع فهل يزكي ، سيده قد سلكوا بشك
والاجود التفصيل بين ما زكي ، في منعه فاصلنا الذي زكي
عليه لا وجه لترك السيد ، كغيره مما يكون في اليد
وان يكن يمنع بالتنزل ، وملكه يكون ذا تزلزل
فعند ذاك المال لم يصدق ، مشابه الخنثى فكالمعلق
من كان كاملا فقد كان بلا ، ملك ومن يملكه لن يكملا
ومكنة المالك من تصرف ، شرط بدون ذاك لم يكلف

فاي مال

فاي مال غائب لا يقدر ، لصاحب ونائب لا يؤمر
فيه بها وان يعد النكا ، فابدء بحول منذ ما الذ بكا
ان مضت السنون حال الغيبة ، فاندب لها حولا بدون ريبة
هذا هو الاصح وهو المشتهر ، بل الخلاف من جديد من ندر
وليس في الدين بلا وصول ، تزكية بالنص والاصول
اجماعنا بطوق ذا قد انعقد ، لا غير اول موهما اذا ورد
لو سامح الديان في استرداد ، وان بدا لم كان كالوداد
فهل زكوة وجبت عليه ، او لا الى ان يصل اليه
اختلف الاصحاب في ذاك والي ، توقف لو لم اقل بالاول
للاول نصوصه بالبذل ، للاخر عمومه كالاصل
وبعض ما للاول وان ضعف ، لكن بنقد الاقدمين قد نظف
ومجمل القول به احتياط ، يلزمه الحق ولا يماط
هذا هو الشان لحق الدين ، اما بيان حكم قرض العين
فوجهن زكوته للمقترض ، فهي على المالك ما لا تفترض
والقرض بالقطع من النوافل ، فلم يدع لمفرض بشاغل

من شاغل

وعمم الحكم لما لو شرطا ، فانها عنه بذا لن يسقطا
قضية الاطلاق في الاخبار ، وهكذا عبارة الاخيار
الا كلام الشيخ في النهاية ، لن عمم قضية الرواية
وهو خلاف مقتضى التحقيق ، وكم لنا من شاهد وثيق
وماله من خبر صحيح ، محتمل الحمل مليح
هذا اذا لم يف باشتراط ، وان وفى فقيل بالاسقاط
وليس هذا القول بالبعيد ، لما له من شاهد سديد
الحق بذا ان بايع قد شرطا ، زكوة ما ياخذه فليسقطا
عند الصدوقين ولكن مطلقا ، يعتبر الوفا كما قد سبقا
لو برع المقترض بالاداء ، فقيل لا خلاف في اجزاء
لكن مع الاذن واما لو خلا ، عن اذنه ففي الدروس مالا
وفي الرياض مال بالتعدي ، عن مورد النص وما تحدي
ما مر بيان الشروط الان تعم ، اما النصاب فانظر كي تنعم

في بيان ما تجب فيه الزكوة بشروطها

وتسعة فيها الزكوة تجب ، نقدان منها فضة وذهب

اما المثنى

اما المثنى فهي تلك النقدان ، الذهب المفضض بالاثنان
ثلثة بها يقدر النعم ، الابل والبقر ثم الغنم
بالاربع القدير للغلات ، بر شعير ثم تمر آت
ثم زبيب لا نزد عليها ، كذاك لا ننقص وقف لديها
والثان اجماع من الاسلام ، في الاول الخلاف للعوام
اخبار نا معظمها وافيه ، تكثرت محامل نافيه
مع فرضنا فقد وجه حملا ، عليه لا بد لنا ان نهملا
دع لانحصار البدع ان وردا ، لانه خلاف ما قد اجمعا
حتى الصدوق وابوه فهما ، زكية التجارة قد الزما
لظاهر شطر من الاخبار ، وهو بمعزل عن الخيار
لكونه معارضا بالاقوى ، تحمله معين للتقوى

الربع

في شروط النعم وما يلحق بذلك

شرائط وجوبها في النعم ، اربعة على اتفاق الامم
الحول والسوم كذا النصاب ، ولم تكن عوامل الحساب
ثم النصاب عدد مقرر ، شرعا وفيه قد دمقدر

للبقر اجعل النصاب اثنين ، بعدهما لا ثالث في البين
وبالثلثين تعد الاولا ، والاربعون ما يكون قد تلا
للاول التبيع ما بالحول ، من بقر فيه وفاق القول
ذكوره مجزئ بلا تواني ، والخلف في الانثى عن العماني
كذا الصدوق وابوه كالعدم ، ومعظم الاصحاب قالوا بنعم
والقول بالاجزاء فيه اقرب ، والاحتياط في المقام انسب
ثم المسنة بدون مين ، للاخر مكملة العامين
اما الذكور فهنا لا يكتفى ، لنقل اجماع لنا قد الفا
وان تشا زمرة نصابا واداء ، فقد رخ زنا فيهما ما افردا
واجعل للم هما نصابا بقر ، تبيعا او مسنة ذات حجر
وما علا عن النصاب الثاني ، بينهما الخيار في الاتيان
هذا مع السواء في انطباق ، كما بعشرين باتفاق
وهكذا مع التساوي في النقص ، كعشرة زيدت وواحد نقص
دونهما يخرجها بما انطبق ، او ما يقل وقصا حيث اتفق
فليعتبر بالاول الستينا ، ثم الثمانين مع الاربعينا

قوله او مسنة او التقسيم يعني التبيع للثلثين و المسنة للاربعين و قد اشار اليها بقوله ثم منه رحمه الله

كذا اذا

كذا اذا اضفت خمسا بهما ، لانه الاقل عفوا فاعلما
وان يطابق الجميع عدد ، فليجتمع بينهما لا يفرد
فان كملت كلتاهما سبعينا ، لا تعتبر احدهما يقينا
يشد فيه الامر كما قد سلف ، متفق هنا وذاك المختلف

ملح

فيما يتعلق بنصاب الغنم

للغنم خمس النصاب ، وقيل بل اربع الحساب
اربعة اولى بلا خلاف ، خامسها في معرض المصاف
فالاربعون للنصاب الاول ، للثان مثله ثلثا وتلي
بواحد وخمسة امثاله ، لثالث والواحد بحاله
ثم ثلثماة وواحد ، للخامس اربعها فصاعد
ايت بشاة للنصاب الاول ، للثان زد ثانية فعدل
واحدة للثالث تزيد ، واربعا للرابع تقيد
وحيث ما بلغت اربعماة ، شاة لكل ماة مقدمة
وانما نزاعنا في الرابع ، بالثالث الالحاق من منازع
ومن هنا ربع النصابا ، لا خامس يتمم الحسابا

ودولي ذا

في نصب الابل وما قدر فيها

للابل اثنا عشر نصابا ، خمس لخمسة تكن مصابا

واحدة زد للنصاب السادس ، لاثنين كن معشر او سادس

وفي ثلثة تزيد العشرة ، من بعد خمس وتعد الابعرة

وان تشا ما للنصاب الاخر ، فزد ثلثين من الاباعر

في الخمسة خمس من الشياة ، في كل خمسة آتي بشاة

في السادس بنت مخاض فرت ، بذات حول من بعير فسرت

في السابع بنت لبون اكملت ، حولين هذه بذا قد وسمت

للثامن الحقة للنوال ، بنت الثلثة من الاحوال

وات للبالغ تسعا جذعة ، قد كملت لها سنون اربعة

بنتا لبون عدتا للعاشر ، وحقتان خصتا للعابر

وفي الاخير مع ما قد صعدا ، لك الخيار مسندا ما ابدا

ما بين ان تعدها خمسينا ، وبين ان تعد لها اربعينا

فحقة في الاول للعدد ، لثان ابنة اللبون عد

وان تشا نزرا فقد رمزنا ، للنصب كلا وما غمضنا

خمس

٢ خمس بخمس ثم كو في الابل ، اثنان عشر ثم جيه يبل

وقد رمزنا خارجا هذا المحل ، بما وفي الكتب بحر الرمل

شح مخ لب حجحذ بلب بحق ، لب لم او حقلين ما تتفق

وكل ما سمعت في المقام ، بلا خلاف شاع او كلام

قد نقل الاجماع من اصحابنا ، نظا فرت بطبقه اخبارنا

وشذ خلف بعضهم في البعض ، ولا ينفي اجماعهم بالنقض

ثم هل الواحد في الثاني عشر ، من شرطه او جزئه وقد ظهر

فائدة الخلاف فيما لو تلف ، من بعد حول لا بتفريط او سرف

لا ينقص الواجب بالتالف ان ، قلنا بشرط وعلى الثاني يهن

اختلف الاصحاب في ذاك ومن ، يحتاط في الدين فذاك المؤتمن

وهل يكون ما على الخيار ، فيما مضى باي وجه طار

او ان تساويا في الاستيعاب ، وما يسمى شنقا في الباب

اما مع التفاوت في الشنق ، فعند ذاك تأخذ بالاوفق

اختلف الاصحاب في ذاك ولي ، تأمل لو لم اقل بالاول

فيما يتعلق بنصاب البقر

لِانّه قد حكم فى الرابع ، بمثله فهو من التوابع
كان له رواية نقية ، ظاهرها يطابق التقية
وان تشا رمز ابطق الاظهر ، فقد رمز اخارجا فاستظهر
خذ ثم قكار اشاوجد بالاجد ، بعد لكل ما اثر شاة جد
وان تكن تشترف الاثما ، فقد شرحنا طالع الانوارا
وكل ما يحلل فى البين ، يكون ساقطا بدون مين
وخص باسم الشنق فى الابقره ، كما يخص الوقص بالبقره
وعبروا بالعفو عن اغنام ، كانه من باب عرف عام

فى بيان السوم من شرايط زكوة الانعام

والسوم من شرايط الانعام ، فى كلها شرط بلا كلام
وذاك علفها مباح البر ، فلبس مال مالك او غير
فليست الزكوة فيما يعتلف ، وان يكن فى غالب او ينتصف
بطبق ذا الاجماع منا قد نقل ، واختلف الاصحاب فيما لو نقل
ثالثه التفصيل بين ما صدق ، عليه سوم الحول فهو ملتحق
هذا هو الاشهر وهو الاظهر ، فالعرف حاكم لما لا يؤثر

زهر

من اجل ذا لا فرق بالاختيار ، وغيره منه ومن اغيار
وفى الاخير خالف فى التذكره ، تعديه لعلة مستتره
لا حكم فيها مع صدق العلف ، فعبرة امثاله بالوصف
وقد عرفت السوم فيما قد سلف ، فما بضده يكون المعتلف
ومن هنا يفرق بين المشترى ، مرعى لها وبين ما لو اكترى
يعلف فى الاول دون الثانى ، والماثر العبره بالاعيان

فى الحول من شرايطها

وحولها ذا ثالث الشرائط ، يانيك ماله من الضوابط
وانما الكلام فى السخال ، فانها فى معرض الاشكال
فلو تحقق النصاب المستقل ، كخمسة لخمس من الابل
فللسخال حولها منفرده ، اراؤنا بطبق ذا متحده
ان لم يكن كذا فذا قسمان ، مستكمل به النصاب الثانى
يعنى الذى يلى نصاب الام ، وما يكون غير هذا القسم
كالست والعشرين من ابال ، ينتج للعشر من السخال
للثان بالشاة يمثلونا ، بنتج الاربعين الاربعونا

فهذه معركة الاوتاد ، وجلهم يطلق بانفراد
وثلة قد فصلت فى البين ، فامتنعوا عن احد القسمين
فى الاول ما بين فرقتين ، لا ثالث بعد بدون مين
ففرقة قد بدءت بدون ضم ، واهمل الاخرى لها حتى تضم
واول الاقوال لى اقويها ، وهو يكون بينها انقيها
وهو اختيار اقدم الاكابر ، يومى به ظواهر العبائر
ايد نا ظواهر الاخبار ، وكن على التفصيل فى الانوار
فى مبدء الحول لها اشكال ، مثلث فى حكمه الاقوال
ما بين من قال هو النتاج ، او زمن بالرضع لا تحتاج
وثالث لاخط الامهات ، وهل يكن هو بسا ثمات
فعند ذا يحده بالاول ، او غيرها فحد بالذى يلى
منشاؤها تعارض النصين ، بينهما العموم من وجهين
لا يبعد الترجيح للنتاج ، لما له من سبب العلاج
وما لا ان ملكت بعد ما ، فى انفراد الحول كالسخال
لو تلم النصاب قبل الحول ، لا للفرار عن وجوب الحول

فاجمعوا

فاجمعوا للقول بالسقوط ، لفقد ما يكون من شروط
سواء النقص او التبديل ، ولو بغير الجنس بالتبديل
وخلف شيخ فى الاخير باد ، بطبق ذا قد حكم الاكابر
وان يكن ذاك لاجل ان نفر ، فخلفهم ما بيننا قد استمر
على الثبوت جل سابقينا ، وبالسقوط قول لاحقينا
منشاؤه تعارض الاخبار ، ثانيهما اولى بالاختيار
لقوة الحجة فى ذا الجانب ، فى الجملة الخصم مع الاجانب
نعم سلوك الاحتياط معهر ، من اجل ذا لا باس ان نتبعه
وذاك كله مع التبدل ، ولم اجد فى النقص من نزال
فوافقوا المختار حتى القدما ، اخبرنا بذاك بعض العظما
ورابع الشروط لا كلام ، ومدخل العوامل العوام
وحكم ما اعماله تبعضا ، فى حوله كعلفه بعض مضى

فى اللواحق

فى الضان لا اقل من الجذع ، والمعز من ثنى انزع تطع
والاول بحده المشتهر ، مستكمل لسبعة من اشهر

والثانِ ما يستكمل فيه السنة ، هذا هو الدائر بين الالسنة
السنة الاصحاب لكن في اللغة ، قد وقع الخلاف فيما بلغه
حتى يقال بتضاعف السن ، والاحتياط سالم من سننه
واشتد خلف اللغة في الاول ، فثره اكثرهم بالمكمل
لسنة ومن يكون انقى ، اصحابنا والاحتياط اتقى
يجزيك ان تاتي بالمذكر ، فيما يكون كلها ذات حر
كعكسه وهكذا التلفيق ، من اي فرد منهما يليق
ومثل ذاك كله شاة الابل ، من اي فرد منهما شئت قبل
وليس شرطا في الذكور المخرج ، عن النصاب الانثوي الناتج
ان يتساوى قيمة مع واحدة ، ولا يكون كل انثى زائدة
خالفنا في ذاك في الخلاف ، في الاول فاعتبر التكافي
لم يجز الذكور عن نصاب ، جميعها انثى مع الحساب
فاصلنا فيه وان قال نعم ، لكنه مع التساوي في القيم
والاول يدفعه الاطلاق ، وفي الاخير الحافظ الوفاق
لم يكف لصنافي من الاغنا ، اربعة كانت بلا كلام

قوله فاصلنا كما هو المحكي
عن المخلف ... حكم

الاول

الاول الرتبي لهذا الاسم ، متفق واختلفوا في الوسم
وهي بقرب العهد بالولادة ، من معظم الاصحاب مستفاده
بالعرف مركبا من الموارد ، اذ لم ار في حدة من وارد
وما احتوى كلامهم من خلف ، في المدة فهو بيان العرف
وربما قيل بشاة اللبن ، ولم افف له بوجه حسن
وهل يجوز الاخذ بالرضاء ، من مالك لها على الاتياء
اختلفوا فيه لهذا المبتلى ، توقف لو لم اقل فيه بلا
قضية النهي على الاطلاق ، والاحتياط الاخذ بالوفاق
وان يكن كل النصاب الربى ، فالاخذ لا مانع عنه يعني
من جملة الممنوع منه الهرمة ، وهكذا ذات العوار المولمة
وهكذا المريض باتفاق ، وليس بر امثل ذا الانفاق
ولا يعد في النصاب اثنان ، من فحل او اكولة سمان
قيل به بمقتضى الصحيح ، مفاده ليس بذا الصريح
والاشهر العد وذاك اربط ، بمقتضى الاطلاق وهو احوط
ويجزي كل الزكوة بالقيم ، من نعم يكون او غير النعم

وعيّن المفيد فرض الاول ، بدون عجز معه بالبدل
دليله الاصول الاوليّة ، يخصّها نصوصنا الجليّة
والافضل الاخراج من اخبا[س] ، وآكد الانعام باجناس
كل النصاب ان يكن مراضا ، ما اوجبوا في بذلها العواضا
وجاز دفع غير شاة البلد ، ولم يكن للمانع من سند
لا تجمع ما بين ما تفرّقا ، في المالك النصاب ما تلفقا
فليعتبر نصاب كل احد ، في نعم عن آخر منفرد
لو ملك النصاب ذو العديدة ، لا يقدح الاماكن البعيدة
في الثان لا خلاف في الاسلام ، في الاول الخلف من العوام
فاعتبر الشركة في مرعيها ، مشربها كذاك في مأويها
اجماعنا بخلفه قد انعقد ، اخبارنا بطبق ذاك قد ورد
ومثلها اشاعة الاعيان ، ففي النصاب اشترك الاثنان
هذا اذا كان النصاب انفردا ، وان يكن نصابها تعددا
فواجب عليهما الاداء ، وافرط الدروس فالاباء
يعمّ الاباء للعديد ، وليس ذا لدي بالسديد

نختارنا



مختارنا يعزى الى التذكرة ، وصاحب الذخيرة قد نصره
مرجعه الى وجود المقتضى ، والشك في مانعه فيقتضى
ومنعهم عن اجتماع المفترق ، في المقتضى لا المانع فيفترق

في شروط الذهب والفضة وبما يلحق بذلك

فرض زكوة الفضة والذهب ، اجماع اهل ديننا والمذهب
ان جامعا شرائطا تفاشا ، الحول والنصاب وانتقاشا
لا مطلقا بل سكة المعاملة ، وان يكن ما هجروا تداولة
ان بلغ المغشوش لو يصفو الى ، حد النصاب فالزكوة اجملا
والغير ان لم يوازِ مبلغه ، وان يكن مجموعه قد بلغه
وان بواحد يغش الآخر ، فخالص النصاب فيه يؤمر
ولو شككت فيه في اشتماله ، على النصاب لست ذا اشتغال
وقس على ذلك قدر الزائد ، لكن به قد قال غير واحد

فيما يتعلق بنصاب النقدين

زكاة الدنانير من العشرينا ، بربع عشر جزء اربعينا
واحدها يرادف المثقالا ، في عرف شرع فاحفظ المقالا

وان تشا تنسبه للصيرفي ، فزد على الاول ثلثا وقف
وان تشا تقول ان الاولا ، ثلثة ارباع ثان كملا
وان تشابه النصاب فالقد ، مقرّه خمسة عشر
ومثله الدراهم في المخرج ، وعشر امثال نصاب المخرج
فزد مع الاول واجعل ذهبا ، سبعة اعشار لذاك واعلما
بان النصاب من هنا بالآخر ، على المدبر البصير الماهر
لكن اقول ما تريد انه ، من اثنين عن مائتين وخمسة
وزد بيانا بريال اننا ، فانه التسعون في ازماننا
وبالتوامين اجعلن بيانه ، بتسعة برابع الخزانة
وان تزد مهما سمعت وضعفه ، فضعفه زد عليه بضعفه
هذا الكلام في النصاب الاول ، لكل نقد واسمع الذي يلي
لا استدم في تينك الاخيرين ، مع اربع بنسبة الاصلين
وكلما توسط الحدين ، يكون عفوا ساقطا في البين
ان يكن النقاد والسبا ، فانت بالبراء من عطاء له
وانظر الكلام في الحول لذي ، ان يأتي الغلات ثم قد بدا

في زكوة الغلات

في زكوة الغلات

يشترط الغلات بالنصاب ، ولم اصب بغيره في الباب
من الشروط للوجوب غيرها ، يكون للمعطى كما تقدما

فيما يتعلق بنصاب الغلة وقدر المخرج فيها

خمس الوسوق نصاب غلة ، وان تشا فاسلك سبيل الابهلة
بالمن فهذ دون مد مثقالا ، وهو نصاب حبّ واستطالا
والمن شاهي بمن عرف ، من المثاقيل العلا للصيرفي
والعشر حد لغير ذي الدوال ، وتصفه له بلا اشكال
بني على الاغلب فيما اجتمعا ، مع التساوي بالتساوي اصطنعا
ان تشتبه فبالاقل يكتفي ، والزائد قول به الاصل انتفى
وربما سوى فيما يحتمل ، تمسكا منه باصل ما اصل
واوجبنها بعد اخراج المؤن ، وحصة السلطان ذا الزمن
والقول بالمنع او التفصيل ، مع هجره قول بلا دليل
بدو الوجوب ما بدا الصلاح ، وقيل باليبس لنا الصحاح
عمت بها ظواهر الاخبار ، ونظرا لها تمار في الانوار

اذا اجمع الكل على تحديد ما ، بعد الجفاف للاداء فاعلما

فيما يستحب فيه الزكوة

ويندب الزكوة للتجارة ، ان طلب المال بلا خسارة
في الحول كله مع النصاب ، لاحد النقدين او حساب
وسوف في ذا الباب قدر المخرج ، فربع عشر للزكوة اخرج
كذاك في خيول الاناث ، سائمة كالنعم الثلث
مع حولها والفرق في المقدار ، ففي العتيق جذعتي دينار
وجذع في البرذون والجوب ، بحكم غلاث وذا مندوب
الحق بها موارد الفرار ، وهكذا فوائد العقار

في زمان الوجوب والاخراج وما يتعلق بذلك

قد يستوي الوقت لما لا حول له ، وهو صلاح لا جفاف غلة
وما له ذاك فللثاني عشر ، من الهلال والوجوب مستقر
ومن يشا خالف في القرار ، وقد اصر غاية الاصرار
وليسلم النصاب في المواشي ، حولا وفي النقد مع انتعاش
وهكذا المكنز من نصرف ، في كلها وغير هذي يختفي

ان الوجوب دفع ذي حول يجب ، ان الجفاف للخلاف مرتقب
والدفع فوري متى جاء الزمن ، الا لخوف او غياب فاعلمن
والشيخ غياه الى شهرين ، بشرط عزل مقتضى التعيين
ومثله في الضعف اقوال الاخر ، وما ذكرناه خيار منتشر
وان تاخر اختيارا اضمنا ، لدى الجميع لا خلاف بيننا
لا تسبق نفلا بها وقرضا ، وان تشا فاستقد منها قرضا
والقول بالاجزاء لابو بويه ، والنص مهجور فلا تعبو به

في مكان الوجوب ونقلها الى اخر

النقل سائغ بلا اضمان ، ان فقد الاهل بذا المكان
وان تجد فما تنافي تضمن ، مع حظره على خلاف هين
وبعد ذا يجري على القولين ، مع قبضها لاهلها بالاذن
ولا تجز عن اقرب الاماكن ، ان تجد الاهل به وتامن
والنقل لا يمر الا ما عزل ، قبل والا فمن الاصل نقل
واجمعوا على جواز العزل ، ان لم يكن في بلد من اهل
والخلف قائم مع الوجود ، من بيننا وليس بالمحمود

واجمعوا على اعتبار النية ، في العزل والاخراج كالبقية
واقرن بها الدفع الى الفقير ، وغيره من ساع او امير
واختلف الاصحاب في الوكيل ، وليس للاجزاء من دليل

فيما يتعلق ببيان المستحقين للزكوة

اصناف مستحقها ثمانية ، كريمة بالعد نصا وافية
فامنح بها الفقير والمسكينا ، والعاملين والمؤلفينا
وفي الرقاب غارم سبيل ، ثم بني السبيل يا خليلي
نفي الغنى ملاك الاولين ، معتبر في اشهر القولين
بغير مالك مؤنة السنة ، للنفس او عيالها المستمئنة
وغير مالك النصاب الا ، ولم يصل به الينا اثر
ذو الدار والرقيق والحمولة ، مع زينة استحق بالسهولة
وهكذا الثياب للجمال ، مع كونها لائقة بحال
كذا جميع ماله مما افتقر ، قضية التعليل في متن الخبر
من كتب العلم وما شابهها ، ومثلها الاثمان من فاقدها
الحق بذاك كله للشبق ، مؤنة التزويج والملحق

وراع في الالات زي اهلها ، وان تزد عن ذاك فلتخفف بها
وامنح بها ذا ضيعة وصنعة ، ان لم يوافق المعاش يعم
كذاك ذو مال به قدر الحرف ، والاحوط الباقي فقط فيمن سلف
وجوز المشهور اعطاء الغني ، لمن يراعي دينه بغير الشنا
واسترجعوها مطلقا حيث بدا ، من لبس الاعطاء لم يسددا
ان يعلم الاخذ بالوجه مع ، جهالة الحال الخلاف قد وقع
ثالثها التفصيل بالاتلاف ، وغيره وهو خيار صاف
لو عجز الدافع ان يرتجعا ، فالخلف في ضمان ذاك اتبعا
والثالث النفي مع اجتهاد ، وهو على الاطلاق بالسداد
وسائر الشروط في الخطاء ، كالفقر في الرجوع والاجزاء
ويقبل الدافع دعوى المسكنة ، من دون حلف او قيام البينة
وسوف في ذا الباب علما قد سلف ، بكون مال يدعى فيه التلف
هذا هو الاشهر بل واظهر ، وعمدة الحجة فيه الاثر
واوهن الاقوال منع مطلق ، والاخذ بالتفصيل فيه الاوثق
والاحوط العلم وما حاذاه ، ان لم يكن في حمده اداه

في بيان المستحقين

العامل الولي للجبائر ، والضبط والحفظ الى انتهائه
وان يكن فقيرا او غنيا ، صح اذا لم يك هاشميا
واختلف الاصحاب في المؤلفة ، هل تشمل المسلمة المستضعفة
والاشهر التخصيص بالكفار ، واعتضد العموم بالاخبار
في الحين السقوط بالاجماع ، فالان لا جدوى لذا النزاع
اما الرقاب فثلث فرق ، منهم مكاتب بقول مطلق
اعجزه اداؤه ام اقتدر ، وقيل لا وما نصرناه الاشهر
وان يكن في يده ما يدفعه ، في غرمه فذاك عنها يمنعه
ومنهم العبيد تحت الشدة ، لا كالمقيد فما اطلقه
فيشتري منه ثم اعتقه ، ثم اذا مات فارث صدقه
ومطلق الرقيق في الرقاب ، مع انعدام كل من في الباب
اما الذي عليه فك رقبة ، كفارة فلست ادري سببه
الا رواية ضعيفة السند ، ليس لها من جابر معتضد
والغارم المدين لا في المعصية ، وجهة الاطلاق غير ماضية

وقسموا

وقسموا الدين الى ما قد بدا ، لغيره او نفسه فالمبتدا
مفسر بصلح ذات البين ، مسوغ الغني بدون مين
والظاهر اشتراطهم عجز الادا ، وسابقا معنى الغني متابدا
وربما قيل بشان اولا ، واكثر الاصحاب قالوا فيه لا
ان يكن الدين عليك خافية ، اطاعة مصرفه ام معصية
فاختلف الاراء منعا وعطا ، والثاني اجمل للاصول نمطا
واقض مديونا بما في ذمته ، لاجل اجماع ونطق النص به
تفسيره معركة الاراء ، مفسر للحل بالابراء
وربنا قد اختفى لي ماخذه ، يحتسب الزكوة ثم ياخذه
وسوي ذا الباب بين الميت ، وبين حي للصحيح ثبت
وان اردت فاقض عنه دينا ، ان لم يف المتروك منه بينا
هذا هو الاحوط بل واظهر ، اذ نص قران وصح الاثر
وهكذا الدين على من قد وجب ، عليك ان تنفقه اما واب
ومن يضاهي لهما ميتا وحي ، فلا يعم مثل ذا منع ولي
اما سبيل الله فاختلاف ، ومطلق الرواج الانصاف

قوله خافية هي ضد العلانية كلام القاموس وفيها صدد ان اي خفيها باب زيد عدل او من باب حذف المضاف منه مد ظله

هذا هو الاشهر في ذا الباب ، تمسكا بظاهر الكتاب
وهكذا نص واجماع نقل ، لكن خلاف بعضهم ايضا وصل
فخصه بفرقة مجاهدة ، ليس له من حجة معاضدة
وشرط فقر الاخذ من زينا ، اذا اراد الحج لاخبر بنا
وهو مخالف لسوق الاية ، وشرط عجز مقتضى الرواية
وابن السبيل فسروا بالمنقطع ، في سفر لم يقدر ان يرجع
فامنح به موصله الى الوطن ، وان خلا ثمة عن ضيق العطن
هذا اذا يعجز من تصرف ، في ماله هنا والا يقتفي
وهكذا استدانة في ذمته ، وقيل مطلقا ولا عبرة به
وبعضهم وافق في الدين ، لا غيره تحكما في البين
والضيف لا يدخل تلك السلسلة ، فرب مشهور بنا لا اصل له
انكره سوابق الاصحاب ، مع انهم رووا نصوص الباب
ومنشئ الاسفار كالاضياف ، واختصر الادخال في الاسكاف
وبالجواز السفر قد شرطا ، من شرط الرجحان فيه افرطا

في بيان اوصاف المستحقين

قدذكر

قد ذكر الاصحاب للاصناف ، بالجملة اربعة اوصاف
والاول الاسلام بالوفاق ، معتبرا في اهل الاستحقاق
معناه ايمان بمعنى ان عرف ، خمس عقائد بنظم قد الف
لا تعطها الكافر والمستضعفا ، واستخرجوا من بينهم مؤلفا
كالكافر المخالف للمذهب ، معاند الحق كاهل النصب
ان وجد الاهل والا فاختلف ، ومطلق المنع قويا قد عرف
وقس على ذلك امر الفطرة ، خلفا وترجيحا بدون الفترة
والحق الاطفال بالاباء ، في جهة المنع او الاعطاء
ولو شرطنا العدل في الكبار ، فلا يضر ذاك بالصغار
فامنح لمن يلد فاسقان ، اذ خص ذا بالكفر والايمان
في دفعها الى الصغير اختلفوا ، ان احسن مصرفها الايرف
والاظهر الايتاء للولي ، فكم له من شاهد جلي
ان لم تجد فادفعه للحصين ، يصرفه في شانه الامين
وجيد من شرط الامانة ، اذا ابد علمنا اتيانه
ان لم يقم ظن مقام العلم ، فيندر الجدوى لاصل الحكم

والمستضعفا

فيبعد التشريع والاضرار ، لاصل حكم فيه ذا العشار
هذا مع الاجماع بالنيابة ، في اي علم ما وجدنا بابه
لا فرق في ذا الباب للبتامى ، وغيرهم فعمم الاحكاما
ثم استوى المجنون والاطفال ، فحكمهم لحكمه المنوال
وقد اجز الدفع للسفيه ، مع حجره ولي كلام فيه
وليبعد المخالف المؤدي ، لمثله من بعد ان يهدي
وثانيا قد شرط العدالة ، من قدمائنا اولي الجلالة
واشتهر الخلاف في الاواخر ، لعوز نص دل في المآثر
وثالث فصل بالمجانبة ، عن جمة الكبائر المعذبة
والاحوط الاول بل والحري ، لنقل اجماع بنقض تبري
واخرجوا العامل والمؤلفة ، من هذه المعركة المختلفة
فبالثبوت اتفقوا فيما اتى ، وعكسه متفق فيما التحق
وثالثا ان لم يكن استحق ، من واجب انفاقه من الفرق
اب وام حيثما قد صعدا ، ابن وبنت وكذا من ولدا
كذلك الزوجة ثم النمة ، ان تطع الزوجة وهي دائمة

والنص الكوفي

وما من النصوص كلا عما ، واجتمع الاراء فيها جمّا
وما بنا في ذاك من نص ضعف ، بحمله القوم على وجه لطف
كالعجز عن ايفاء كل النفقة ، فيمنح الباقي برسم الصدقة
والجمع بالمند وبر في المنتهي ، فاعطها الاجماع في اعطاء ها
اما عطاء الواجب للتوسعة ، فبينهم في ذاك قام الزعزعة
ثالثها التفصيل بين المنفق ، ومنعه اولى بقول مطلق
وشدد الخلاف في المزوجة ، اذ بضعها كضيعة مروجة
وهل يجوز العكس في العطاء ، فيمطر الارض على السماء
زوجته تعطيه تلك الصدقة ، وهل له الرد برسم النفقة
ثالثه التفصيل والقول الاحج ، جواز ذاك كله كيف اتفق
واعطها زوجتك المنقطعة ، اذ تلك عن انفاقك منخلعة
والمنفق لو عجز او امتنع ، فاخذهم من غيره لا يمتنع
لا في امتناع الزوج بانزجار ، لانها اختارته باختيار
وخص منع الفئة المعينة ، بسهم فقر او بسهم المسكنة
وامنح لهم من سائر السهام ، اذ ذاك اجماع بلا كلام

[illegible]

واولينها مطلق الارحام ، اخوة او اخوال او اعمام
ومقتضى النص لهم تفضيل ، واية الارث كذا دليل
ويمنح الفرض مع العيلولة ، نافلة في غاية السهولة
وسوى في ذا الباب بين الرحم ، وغيرهم في ذاك فارحم ترحم
بل كاشح ذو رحم تاكدا ، بعين ذا المضمون نص وردا
ورابعا ان لا يكون ذا نسب ، لهاشم وذو العطا الاجنبي
ووفيت لعيشة الاخماس ، فهو مشرف وذا ادناس
وان يكن من مثله فيغتفر ، او خمسهم عن عيشه قد اقتصر
وكل ما مر وفاق بيننا ، تظافرت بطبقه اخبارنا
والاظهر التعميم للسهام ، ولم اجد مخالف الاعلام
وقد ردا الرخصة بالضرورة ، في مورد المعيشة المقصورة
وبعضهم اطلقها لكن برد ، تشبهه بميتة كما ورد
ويأكل الزكوة مولى الهاشمي ، كرها كما لابن الجنيد ذا نمي
اجمع بذا اخبارنا المختلفة ، اصحابنا بحله مؤتلفة
وفي قبول الهاشمي الصدقة ، مندوبة اراؤنا متفقة

[illegible]

وهل له

وهل له فريضة البقية ، كفارة او نذرا او وصية
ذا الحكم في نهاية الاشكال ، والاحتياط ترك ذا النوال
واختلفوا في حكم هذا البنا ، وهل يخص المنع بانتساب
لهاشم او عم من بالمطلب ، اخيه ال امره ويشب
والاشهر الاول بل واظهر ، وخلفه عن المفيد يؤثر
وبعضهم قد خصه بمن نسب ، من ولد هاشم بعبد المطلب
ولم اصب بوجه الاختيار ، واستخرج البسط من الانوار

اللواحق

يدفعها مع طلب الامام ، عليه الالف من السلام
لو ادعى المالك انه دفع ، من دون شاهد وحلف يستمع
ومثله دعوى اختلال او تلف ، الا مع العلم بانه حرف
وهل يعم الحكم للفقيه ، في زمن الغيبة نحن فيه
اختلف الاصحاب في ذاك على ، توقف لو لم اقل بالاول
لو استقل المالك بعد الطلب ، بالدفع او وكيله لم يحتسب
وبعضهم قال نعم وما حصل ، لقوله الاقياس ذو خلل

لعقلنا القطع على الجابر
فانهم مخالفوا جابر

وقيل لا اجدوى بذى الاعصار ، وقد ارينا مظهر الاثمار
وسبق دفعها الى الامام ، او حزبه اولى بلا اكلام
والاشهر الاظهر انه ندب ، لشيخنا المفيد انه يجب
متفق القوم بلا اخلاف ان لم يجب بسط على الاصناف
اجابه لغيرنا منسوب ، وهو بمكنة لنا محجوب
ليس على المالك غرم ما دفع ، الى بر او ناشر لو اتضع
ويندب العزل اتفاقا فلو فقد ، اهل بذا المكان لكن لو وجد
فاختلف الاصحاب في استحباب ، وهو يكون مقتضى الاداب
اما الجواز قالوا فقد سلف ، من جلنا وبيننا قد اختلف
وعزلها التعيين بالخصوص ، يجدى بما ياتيك بالخصوص
منشاؤها صيرورة ما عينه ، مشابه الوديعة المؤتمنة
فالذاهب الزكوة ان لم يفرط ، وان تمكن الادا لم يقسط
قد برئت ذمته الفريضة ، بعكس ما لم يفرط الفريضة
والذاهب المشترك قدر الحصص ، ان كان بعض زكوى قد نقص
وان يكن من جنسه منفرده ، فالذاهب من ماله على حده

قوله منشاؤها اى منشا الجدوى من باب اعدلوا انه مطلقه

قوله وان يكن من جنسه منفردة الى آخره فراد منفى اطلاق هذه العبارة فى الاول ان ... لم ... طله

بلغ

فاشتغل

فاشتغل الذمة بالكمال ، او قدرها الذى خليط المال
ثم النماء تابع للاصل ، فذاك ايضا ثمر للفصل
وهكذا المنع من التبديل ، بل مطلق الصرف او التحويل
ويندب الايصاء ما الا يحضر ، فوت والا فالوجوب يظهر
والعبد ان يبتع من الزكوة ، اذا بمال ثم بالوفاة
نضرهم لاهل الاستحقاق ، وقيل للامام بالاطلاق
وربما فصل بين ما صفق ، لشدة فذا والا فالمستحق
واختلف الاصحاب في التقدير ، لما هو المدفوع للفقير
يقدر المقدار بالدراهم ، بخمسة جمع من الاعاظم
وبعضهم قدره بدرهم ، كما عن اسكاف كذا والديلمي
ونفى تقدير على الايجاب ، لمعظم اواخر الاصحاب
وهو الخيار اما الافضلية ، فلا عشار واخط الفضية
وهل يعم الحكم للاجناس ، قيل نعم للنص باقتباس
وان وفى ما للنصاب الاول ، فيسقط التقدير فى الذى يلى
هذا على التدريج اما ما الجمع ، فهو لواحد كليهما دفع

وارث لمالك بالخصوص آل فهو لدى معظم اهل السلسلة

كل على المختار بالفضيلة ، وخصمنا قد ضيق سبيله
وما سمعت حده الاقل ، وحده الاكثر حيث يعلو
وان تشا فامنح بها حد الغنى ، وان تشا فعد عن هذا البنا
بطبق ذا تظافرت اخبارنا ، من غير شوب للخلاف بيننا
وفى الحديث ان خير الصدقة ، هى التى ابقت غنى فصدقه
وكرهوا اتملك الدافع ما ، صدقه حال اختيار فاعلما
اما الجواز قالوا فاق بيننا ، والقول بالتحريم جا من غيرنا
وان يعد اليه عن ميراث او ، تشبيهه فالكل للباس نفوا
فعند ذا يملكه المعادلة ، وليس للمالك ان يبادله
وفى اضطرار كشراء المشترك ، والضر لم يندفع ببدل او بفك
وللامام بعد قبض الصدقة ، للمالك الدعا بما قد نطقه
كذاك للساعى بل الفقيه ، والقول بالوجوب لا نضعفه
اصحابنا كانهم مؤتلفة ، ان ليس للسعاة والمؤلفة
فى هذه الاعصار سهم والذى ، يلوى فى تحقيقه ان نحتذى
حذو الشهيدين على الخلاف ، فى حاجة السعى او الايلاف

قوله فصدقه بفتح الدال والضمير المرفوع يرجع للاصحاب والمنصوب لما سبق من الحكم منه طله

بمكنة الفقيه للجباية ، بنصب من يدور للسعاية
او دهم الكفر على الاسلام ، فلندفع الهجوم بالاقدام
فعند ذين يرجع السهمان ، بطبقه العموم فى القران
وبعضهم افرط فى السبيل ، لكونه الجهاد فى السبيل
اخطا فى ترجمة مضت لها ، فهو هناك قد سهى ثم شهى
وينبغى اعطاء ذى الجمال ، زكوة انعام رعى بجمال
وغيرها لغير ذى التجمل ، كل موافقا لشانه اعمل
وهكذا تدبر الايصال ، لمن يحاشى اخذ ذا النوال
وليجتنب من بعد ما قد وصلا ، عن الزكوة ناويا لا يغفلا

خاتمة مهمة

اختلفوا فى علقة الزكوة ، هل هى بالاعيان او ذمات
مسئلة معركة الاصحاب ، جعلتها خاتمة للباب
والاول الاقوى وذاك الاشهر ، وقيل بالثانى ولكن قد ندر
ثالثها الفضل بين الابل ، فى النصب الخمسة منه الاول
وبينه فى السبعة البقية ، وسائر الاجناس بالسوية

فوافق المشهور في غير الاول ، الى خلاف مال فيها واحتمل
والقائل المفصل البيان ، وقائل الذمة لا ابيان
يجد بك ذا الخلاف في امور ، منتشرة في الباب بالوفور
ونحن نتلو بعضها من بعد ما ، اقيم للمختار ثم ابرما
من جملة المحتج في القضية ، تضمن الاخبار للظرفية
اديم في النصوص ذا الاداء ، كالعشر فيما سقت السماء
كلمة في قد وضعت لما ذكر ، وغيره كالسبب لم تشتهر
بما يدانى وضعها الحقيقي ، فكيف بالرجحان او تطبيق
فضلا عن الاخبار بالخصوص ، مظهرة الشركة او نصوص
لجمعنا المطلق رخصة الادا ، للمالك باي شيء قصدا
ورخصة التعويض لا ينافي ، تشارك الحق بشرع واف
وملكه النما وذا مقدوح ، تفصيله في شرحنا مشروح
وحجة المفصل وافيها ، ما مر للقولين مع ما فيها
ثم هل الشركة باستحقاق ، او لا بل العلقة باستيثاق
اختلفوا كالرهن ذا الاخير ، او عبده الجاني هنا النظير

اختلف

قوله اختلف الآراء تفصيل للخلاف الاول الذي اجمله بقوله ثم هل الشركة فلا تكرار مع ما في الوسط منه فظلم

اختلف الآراء في الاواخر ، والاول الاظهر عند القاصر
اذ ذاك مقتضى دليل العين ، ولم اجد من رجح الشقين
قد وقف بينهما في التذكرة ، ومنعه المقالة المشتهرة
اما التمهيد في البيان توقف ، في كلها العقيهما ولا تخف
ويثمر الخلف لتلك المسئلة ، في تلف المال وتم الحفظ له
بعد ثبوت الحق وهو لم يخل ، نعم اذ في صرفها الى المحل
فعند نادم منه قد برئت ، وقائل الذمة فيها بقيت
والواقفان وقفا في البين ، ويعملان احد الاصلين
نطق بذا ثمرة التصرف ، ايضا من الترجيح او توقف
ثم اعلم انه باي مذهب ، لك العطا بمثل ما في النصب
من خارج بدون غيره القيم ، فاجمعوا بانه مبرى الذمم
تظافرت بطبقه اخبارنا ، وشذ وهم من به خالفنا
كذاك غير الجنس لكن بالقيم ، والظاهر الاجماع في غير النعم
والاكثر الجواز ايضا فيها ، ونقل الاجماع به يفيها

زكوة الفطرة

دل الكتاب بزكوة الفطرة ، لاية الاعلى اليها ناظرة
اوجبها ائمة الاسلام ، خلا خلاف شذ من عوام
تضمنت صحيحة مفصلة ، من لم يزك فطرة لا صوم له

فيمن علية الفطرة

وهي على حر لبيب ادركا ، بلوغه وللغني قد ملكا
ثلثة اولى بلا خلاف ، وفي الاخير خالف الاسكافي
قد اكتفى بفضل صاع فطره ، عن قوت يومه وقوت شطره
بما يفي له وللعيال ، وقول جل احسن المقال
والخلف في تفسيره كما سبق ، فامر ذا لما مضى قد انطبق

فيمن عنه الفطرة

عن نفسه ادى كذا العيال ، ذاك هو المناط لا المثال
الا ثلثة اولو العلائق ، من ضيف او زوجة او لد فائق
مناطه على حصول النفقة ، فعلا ولو انفقه بالشفقة
وفطرة الضيف على المضيف ، فكم له من شاهد شريف
اجماعنا بطبق ذا فد انعقد ، نقلا واول موهما اذا ورد
وهل مناط الضيف باستقلاله ، او لا بل المناط باعيال
الاشهر الاول بل والاظهر ، عليه دل مستفيضا اثر

وقام خلف

وقام خلف في مناط الضيف ، ستة اقوال بدون حيف
شهر الصيام كله اقصاها ، ومنتهى اخر ايام ادناها
نصف وثلث ثم ليلتان ، في اخر وثالث وثاني
سادسها اخرة الليالي ، وجزؤه الاخر جا بتالي
لا يلزم الغذاء قبل ان يهل ، وبعده البقاء في ذاك الحل
وليعتبر اباحة الورود ، فعاصيا لا فطر بالوفود
واي زوج منفق للزوجة ، زكى لها ولو بدون الحاجة
في الزوجة الدائمة المنقطعة ، عن اعيال الزوج قام الزعزعة
ثالثها التفصيل بالمطوعة ، كبيرة قابلة تمتعه
فزوجها فطرها وما انعدم ، فيها من الوصفين شيء فالعدم
هذا هو الاظهر بل واشهر ، لنقل اجماع ودل الاثر
لا فطر ان لم تعل المنقطعة ، وقول حلي بذا لن نسمعه
فطر المماليك على الموالي ، من دون غيره للاعيال
هذا هو المشهور لكن مطلقا ، وليتامل فيه حيث ابقا
والاعيال لا ينافيه العوض ، من عمل لم يتاصل بالعرض

ومع تواطٍ ليس باغتيالِ ، للسلب عرفًا مع علم الحالِ
كذا الجزء شرط الاتفاقا ، ولو رعى كعيله انطباقا
لا تستمع واهمة مخدعة ، مثل الاجير فطره المنقطعة
لانها تشابه الاجيرة ، تضمنت اخبارنا الجديرة
والقار والاجماع في المقام ، في ظاهر الحال وعرف عام
من شغلت فطرته للغير ، قد برئت ذمته من فطر
اخرجه عن جنبه او عوقه ، ففي الحديث لا ثنى في الصدقة
لا فرق في ذلك بين الضيف ، فكم لحلي بدا من حيف
ان خارج اذى له تبرعا ، فلم اجد للاكتفا ما شرعا
اما قياس الدين فهو شطط ، مع افتراق فهو ايضا فرط
وربما قيست على المالية ، في ذا كذا للمنع قابلية
وذاك كله اذا لم ياذن ، ومجزئ ان قرض وتوكيل عني
ان موسرٌ يكون ضيف المعسر ، فلم يؤد عنه او لم يقدر
فالاختلاف في سقوط فطرته ، عن نفسه كمثل من في حضرته
ثبوتها على النزيل المشتهر ، اذ يجب الفطر على من قد يسر

وشدد



وشدد الخلاف في اجزاء ، لو اقدم المعسر بالاداء
ثالثها التفصيل اذنا فكفى ، وغيره فلا وبعض وقفا
والاذن ان آل الى ما سلفا ، فخارج عن النزاع وكفى
ودونه لا حكم للتبرع ، ولو باذن اين من تشرع
واشتد في الزوجة تلك الزعزعة ، وجملة الاقوال فيها اربعة
ثالثها قد اخذ التفصيلا ، ان لا يعيل الزوج او يعيلا
رابعها البناء بالتحمل ، لفطرة الزوجة او تاصل
والقول بالثبوت فيه الخيرة ، لا وجه للسقوط وهي موسرة
وما مضى من فرعها يدار ، بخلفه اختياري الخيار

فرع نفيس

في بيان ما هو شرط للصحة وقت اعتبار الشروط مطلقا

صحتها مشروطة بالنية ، سوالف الشروط بالسوية
الا الغني يبدل بالاسلام ، غض سوى اليسر من عظام
ارجاعها بدقة الانظار ، محتمل فارجع الى الانوار
ان كافر اسلم بعد ما يهل ، يسقط ما عليه حين ما يصل
وليجتمع شرائط الوجوب ، في زمن مقارن الغروب

مِن لَيلَةِ الفِطرِ وَلَو لَم يَجتَمِع ، إذ ذاكَ فَالوُجُوبُ عَنهُ يَرتَفِع

فَيَنتَفِي الوُجُوبُ إن كانَ رُزِق ، بَعدَ الغُرُوبِ بِوَلِيدٍ أو رَقِّ

وَإن يَكُن سَبقًا عَلَى الغُرُوبِ ، فَفِطرُهُ يُوصَفُ بِالوُجُوبِ

وَقِس عَلَى ذَلِكَ باقِي ما شُرِط ، فَقَبلُ واجِبٌ بَعدُ قَد سَقَط

وَيُندَبُ الفِطرَةُ فِيما لَو حَصَل ، قَبلَ صَلوةِ العِيدِ بَعدَ أن أهَلّ

وَاندُب إلَى الفَقِيرِ فِي الهِلالِ ، إخراجَها عَنهُ وَعَن عِيالِ

وَإن يَكُن بِصاعٍ اليَسارُ ، يُخرِجُها لِنَفسِهِ يُدارُ

بِهِ عَلَى العِيالِ ثُمَّ يُخرِج ، آخِرُهُم لِأجنَبِيٍّ مُحوِج

فِي عَودِهِ لِبَعضِ أهلِ الدَّورَةِ ، مِن ذَيلِها تأمُّلٌ وَحَيرَةٌ

وَمُقتَضَى الأصلِ وَنَصِّ العِدَّة ، وَلَو بِإشعارٍ وَيُجدِي لَو نُضَمّ

لَيسَ لَهُ مِن شاهِدٍ جَرِيٍّ ، فَخَصَّصَنَّهُ بِالأجنَبِيِّ

وَإن صَبِيٌّ كانَ بَعضَ السِّلسِلَة ، فَلَم أجِد وَجهًا يَعُمُّ الحُكمَ لَه

فِي بَيانِ جِنسِ الفِطرَةِ وَقَدرِها

فَفِي جِنسِها تَعَدُّدُ الأقوالِ ، وَالجُلُّ بِالغالِبِ قُوتًا قالُوا

وَقِيلَ إنَّهُ يَكُونُ حِنطَةً ، وَالتَّمرُ وَالزَّبِيبُ ثُمَّ أقِطَةً

او ازنا

أو أُرزٌ أو لَبَنًا شَعِيرًا ، مَقالَةُ المُعظَمِ كُن بَصِيرًا

وَحَصرُ الصَّدُوقِ بِالغَلّاتِ ، مِن أربَعٍ مَفرُوضَةِ الزَّكوةِ

خَمَّسَها بِأقِطٍ المَدارِكُ ، وَأنَّهُ لِلأربَعِ يُشارِكُ

سَدَّسَها الذَّخِيرَةُ بِذُرَّةٍ ، وَقِيلَ أشياءُ بِأيِّ قَطرَةٍ

ناهِيكَ فِي رَدِّ المُغَنِّياتِ ، تَعارُضُ النَّقلِ بِتَقدِيراتِ

فَيُسلَمُ الإطلاقُ عَن مُقَيِّدِ ، وَكَم لَهُ مِن شاهِدٍ مُؤَيِّدِ

وَالظّاهِرُ الإجماعُ فِي اكتِفاءِ ، بِسَبعَةٍ مِن جُملَةِ الآراءِ

بِغالِبِ الأقواتِ يَعنِي البَلدَة ، لا قُوتِ مُخرِجٍ إذا تَفَرَّدَه

وَالاحتِياطُ ما يَفِي بِجَمعِهِ ، مِن مُخرِجٍ وَبَلدَةٍ وَالسَّبعَةِ

أفضَلُهُ تَمرٌ زَبِيبٌ بَعدَهُ ، وَبَعدُ ما يَغلِبُ قُوتَ البَلدَة

ثَمَّةَ أقوالٌ ضِعافٌ نادِرَة ، ما أمرُ شَهرٍ وَذاكَ الخِيرَة

وَقَدرُها صاعٌ بِالاتِّفاقِ ، تِسعَةُ أرطالٍ مِنَ العِراقِ

وَإن تَشا فالرَّمزُ مِنِّي تَسمَع ، ذا نِصفُ مَن دُونَ كَهلٍ جَرَّبَع

وَالمَنُّ شاهِيٌّ بِرَمزِ عَرَفِ ، مِنَ المَثاقِيلِ العُلَى لِلصَّيرَفِي

لا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ اللَّبَنِ ، وَغَيرِهِ عَلَى اشتِهارٍ قَمِنِ

وَقِيلَ إنَّهُ بِرِطلٍ أربَعَة ، بِحُجَّةٍ قَد قامَ فِيها الزَّعزَعَة

وَالقِيمَةُ تُجزِي بِالاتِّفاقِ ، بِالنَّصِّ وَالفَتوَى عَلَى الإطلاقِ

لِغَيرِ دِرهَمٍ شُمُولُ ذَينِ ، مَعرَكَةٌ قائِمَةٌ فِي البَينِ

لَو اكتَفَى بِهِ فَحَقُّ التَّقوَى ، لَو لَم نَقُل يَكُونُ ذاكَ أقوَى

وَالحُكمُ السُّوقُ بِقَدرِ القِيَم ، وَبَعضُهُم قَدَّرَها بِدِرهَمِ

وَلَو أتَى أقَلَّ مِن مُقَدَّرِ ، مِن جِنسِ فِطرٍ قِيمَةً لِلآخَرِ

فَيُشكِلُ الإجزاءُ كالتَّبعِيضِ ، فِي أنفُسِ الجِنسَينِ أو تَعوِيضِ

فِي بَيانِ وَقتِ الفِطرَةِ

وَوَقتُها الهِلالُ فِي الأواخِرِ ، لِأجلِ نَصٍّ عُدَّ فِي الظَّواهِرِ

وَقِيلَ الأوائِلُ بِمَطلَعِ ، مِن فَجرِ عِيدٍ لِدَلِيلٍ مُتَّبَعِ

يَعضُدُ الأصلُ مَعَ الإشكالِ ، فِي خَبَرٍ دَلَّ لَهُ لِلهِلالِ

وَإن تَشا فالعَزلُ لِلرَّواحِ ، وَأخِّرِ الدَّفعَ إلَى الصَّباحِ

نَرجُو بِذا العَزلِ لَها ثَوابًا ، وَاحفَظ لِحَدٍّ وَاهٍ تَكُن مُصابا

وَجَوَّزُوا السَّبقَ عَلَى الهِلالِ ، مِن أوَّلِ الشَّهرِ إلَى الكَمالِ

هٰذا هُوَ الوِفاقُ فِيما بَيَّنّا ، وَإنَّما الخِلافُ فِي أصلِ البِنا

فجوزوا

فَجَوَّزُوا التَّقدِيمَ لِلقَرضِ بِلا ، تأمُّلٍ فِيهِ وَفَرضًا أشكَلا

مِثلُهُ جَوَّزَتِ الفَرِيضَة ، وَآخَرُونَ شَدَّدُوا وَاتَمَّ بَضَه

تَعاكَسَت دَعواهُما لِلشُّهرَة ، وَالأوَّلُ الحاوِي لِنَوعِ أُسرَة

هٰذا هُوَ الخِلافُ فِي البِدايَة ، وَمِثلُهُ الخِلافُ فِي النِّهايَة

فَبَعضُهُم غَيّاهُ لِلصَّلوة ، فَأوجَبَ التَّقدِيمَ لِلزَّكوة

وَبِالزَّوالِ بَعضُهُم غَيّاهُ ، وَالثّالِثُ الغُرُوبُ مُنتَهاها

وَأوسَطُ الأقوالِ لِي أقواها ، وَالأحوَطُ التَّقدِيمُ لَو صَلّاها

وَراعِ وَقتَها الَّذِي الزَّوالُ ، إن كُنتَ لِلصَّلوةِ بِالإهمالِ

رِعايَةً لِأوَّلِ الأقوالِ ، إذ مُعظَمُ القَومِ بِذا المَقالِ

وَمَظهَرُ الآيَةِ وَالأخبارِ ، نَعَم لَنا مَعدُودَةُ الأنوارِ

مُجمَلُهُ تَعَذُّرُ الحَقِيقَة ، وَبَعدَهُ الزَّوالُ فِي الحَقِيقَة

يَعضُدُهُ رِوايَةُ الإقبالِ ، وَنَقلُ إجماعٍ لِذِي الجَمالِ

بِمِثلِ ذا يُدَبَّرُ الفَتاوِي ، فَهِيَ إذَن لِقَولِنا تُساوِي

وَذاكَ كُلُّهُ مَعَ اختِيارِ ، وَلَم تَكُن لِلأهلِ بِانتِظارِ

فَجائِزٌ تأخِيرُكَ لِغَيرِ ما ، سَمِعتَهُ بِشَرطِ عَزلٍ قُدِّما

وان يزل ولم ينل اداها ، فهل عليه بعد ذا قضاها

اختلف الاصحاب في ذاك ولا ، مختارنا وثلة قالوا بلى

وندب العطا بنية الصدقة ، اخبارنا بوفق ذا منطبقة

وان نوى تقربا للربه ، بغير فرضه وغير ندبه

ولا الادا ولا القضا فاحوط ، اذ ذاك للاقوال فيه مهبط

هذا اذا زالت ولما ينعزل ، ان ينعزل من بعده قطعا ابل

في بيان المصرف

مصرفها مصارف المالية ، بينهما الاية بالسوية

بطبقه ظواهر الاصحاب ، بل قطعوا بذاك الايجاب

ولا يخص ذا بصنف المسكنة ، وان يكن بعض النصوص معلنه

وخلفنا عن ظاهر المفيد ، لماله من شاهد سديد

لو لم يكن ما امر كنا نعممه ، لكننا بالاحتياط نتبعه

يجوز للمالك ان يدفعها ، لاهلها والفضل ان يودعها

لحضرة الامام او نوابه ، او الفقيه حالة اغتيابه

هل لا يقيل ما اتى عن صاع ، كما به حكاية الاجماع

اختلف الاصحاب في ذاك الى ، توقف لو لم اقل بالاول

وذاك كله مع اتباع ، بدونه يجوز بالاجماع

~~ويستحب ان يخص ذو القرابة~~ ، ثم الجوار مطمع الاجابة

(في الهامش: ويندب التخصيص بالقرابة)

كتاب الخمس وفيه مباحث منها بيان ما يجب فيه

الخمس من دعائم الشريعة ، فريضة اكيدة رفيعة

شرفه تضمن السهام ، لله والنبي والامام

سبعة اشياء يقر فيها ، غنائم الحرب اذا تفيها (في الهامش: لمدركها)

والكنز والمعدن والارباح ، حصلتها من مكسب مباح

وهكذا الغوص وارض اشترى ، ذمي المسلم اياها اشترى

سابعها مال حلال قد خلط ، فيه حرام لا يميز المختلط

في الاول الوفاق بالاطلاق ، والخلف للعوام في البواقي

وفيه ما لم يبلغ العشرين با ، من الدنانير خلاف فينا

فشيخنا المفيد قد افادا ، منع الوجوب وهو ما اجادا

غنيمة البغاة كالكفار ، بذاك قال معظم الاخيار

والاخذ بالسرقة واغتيالا ، لم يغتنم باشهر المقال

وان يكن محللا للاخذ ، لكن وجوب الخمس غير نافذ

وقيل بالوجوب للصحيح ، وليس ذا التقريب بالمليح

وكن مع الاحوط باعتياد ، وسائر الاحكام في الجهاد

فيما يتعلق بالمعدن والكنز والغوص

وخمس معدن بلا خلاف ، تفسيره في معرض المصاف

من انه يختص بالجواهر ، او انه يعم كل ظاهر

من بطن ارض ويكون قد خلق ، من غيرها ذا قيمة فيفترق

عبائر القوم بفرقتين ، والاكثر الثاني بدون مين

يعضده مع ذاك ما في التذكرة ، من نقل اجماع بعين ناظرة

لا فرق في ذلك بين المنطبع ، كالصفر والرصاص او لا ينطبع

كمثل بلور وما يضاهي ، او مائع كالنفط من مياه

وبعضهم قد وقف في النورة ، وطين غسل والرحى والمغرة

وليعتبر حد النصاب فيه ، قضية النص به الوجيه

موافقا للشيخ والاواخر ، لاجل من تبع كالسرائر

ثم على المختار هل دينار ، او لا بل العشرون ذا مضمار

والاعرف الثاني وهذا المنتصر ، وقيل بالاول وهو بالهجر

~~وكل ذاك باعتبار المعدن~~ ، ~~خمس مكتسب كل ذا السودن~~

~~ومظهر الخلف ثبوت التسمية~~ ، ~~فهي على الثاني~~

لم يجز الاخراج من تراب ، نص به فحل من الاصحاب

من ذهب او فضة معللا ، بالاختلاف علما او محتملا

والمال تحت الارض ان كان دفن ، فذاك كنز هكذا عنهم زكن

فاجمعوا على الوجوب وعلى ، كون النصاب فيه شرطا مجملا

(في الهامش: يعني نصاب النقد في الزكوة ولكن الخلاف فيه انه)

هل قدر النصاب بالدينار ، او ذاك والدرهم بالخيار

والاعرف الثاني وذاك قد اثر ، وقيل بالاول وهو ما نصر

وهل يلحظ الثاني من النقدين ، قيل نعم وخلفه في البين

ونصنا محتمل للاول ، والاحوط الثاني بلا تامل

والكنز لا يخص بالنقدين ، جنسا فذا يعم كل عين

وخمس الغوص بلا كلام ، بالنص والفتيا من الاعلام

شرط النصاب ههنا يسلم ، تقديره ما بينهم تكلم

معظمهم قدره دينارا ، عشرين للمفيد ثم مقدارا

ليس له من شاهد رأينا ، للمعظم رواية دريتنا
وضعفها منجبر بالعمل ، ونقل اجماع بذاك موصل
ثم نصاب كل ذي الثلثة ، من بعد عزمه ولو اثاثه
من آلة أو أجرة الحصاد ، أو سبكه بتبر أو نقار
بطبقة الفتيا ونص الخبر ، مع ماله من سند معتبر
وفي اعتبار وحدة الاخراج ، قد قام خلف أهل الاحتجاج
هل يعقد النصاب بالعدد ، مع نقص كل واحد فريد
ثالثه التفصيل بين ما انفصل ، أو قصد الاعراض عن أصل العمل
منشاؤه الاطلاق والتبادر ، وأن غير الاتحاد نادر
طرده الثالث في اتصال ، من دون عزمه على الاهمال
والأول الأحوط ذا التفصيل ، لو لم يكن بطبقة التعويل
وفي اتحاد النوع خلف آخر ، والاختلاف فيه هل يؤثر
لا يعقد النصاب بالمفترق ، ثالثه التفصيل بين الفرق
في الاول لمن اعتبر اتفاقا ، وفي الاخير عمم افتراقا
والقول بالعموم مطلقا حسن ، مع أنه للاحتياط قد قرن

قوله نقار بالكسر جمع نقرة
بالضم كذا في القاموس
منه

في الشركة

لا بد في الشركة أن أصابا ، نصيب كل منهما النصابا

فيما يتعلق بأرباح المكاسب

الظاهر الوفاق للأصحاب ، بخمس ما يربح باكتساب
عليه دل آية الغنيمة ، فسرها الأئمة الكريمة
وضعف بعض هذه الأخبار ، بالفرض في التفسير ذو اعتبار
بطبقة قد نقلوا الإجماعا ، بكثرة أفادت الشياعا
بمنادي سيرة الشريعة ، وهي تكون حجة رفيعة
محجة في سائر الموارد ، بردها يرد كل وارد
بطبقة استفاضة النصوص ، دلت على المقصود بالخصوص
من بعضهم قد يدعي التواتر ، وليس بالبعيد ذا التكاثر
لأجل ذا تراكم الفتاوى ، بلا اختلاف نص أو فحاوى
نعم خلاف نادر بوادي ، نقلا عن العماني والإسكافي
وعنهما عبارة محكية ، ليست على الخلاف بالجلية
غايتها الوقف بلا تحمل ، مع ما سمعت نقد رجل
نعم خلاف لاح في الأواخر ، منشاؤه تعارض المآثر

فخص هذا الخمس بالأئمة ، فذا بذا يمتاز عن بتيمة
معظمنا على اتحاد المصرف ، وخبر نص بخلف ينتفي
وإن نعف ما دل بالظهور ، فأوجه التأويل بالوفور
لظاهر الآية والتفسير ، وعلة التشريع من نصير
وعمم بحكم هذا الواجب ، لتاجر وزارع وكاسب
حتى من الخياط والوصال ، وغزلة النسوان في الحجال
واختلفوا في الارث والهدية ، وهكذا الهبات والعطية
قد صرح المعظم فيها بالعدم ، والحلبي قد قال فيها بنعم
وربما أيد في الأواخر ، ولم أقف له بوجه ظاهر
إن كان ناظرا إلى الغنيمة ، وخبرها فكلها سقيمة
تبقى لنا الأصول بالسلامة ، لو لم نقل بسيرة مدامة
قد ادعى حليتنا إجماعا ، وقومنا قد قرروا استماعا
والأمر في المهر يكون أظهرا ، مصرح بخلفه لن نظهرا
وشبهة الصرف إليه كافية ، فعند ذا يبقى الأصول النافية
والخمس ذا بعد مؤنة السنة ، لنفسه وعيله المستمهنة

ثم العيال

ثم العيال لا يخص من وجب ، من زوجة أو ولد لحاجة وأب
حليتنا بواجب الانفاق خص ، مخالفا لنقل إجماع ونص
معروفنا قد جعلوا المؤنة ، ما دعت العشرة أن يمونه
من صلة أو هبة أو ضيف ، تعدد ثوب للشتا أو صيف
تزويج أو تكفير أو نذور ، أو سفر بحضرة المزور
وسائر أسفاره الرفيعة ، من صلة أو كسب الشريعة
والدار والرقيق والمراكب ، يلحقها بها ولا يحاسب
لو استطاع عام الاكتساب ، فحجه يكون من ذا الباب
ومثله الدين إذا كان حصل ، في عامه فذا به أيضا وصل
وإن يكونا قبل هذا الحول ، فوصله به محل غول
في كل ما مر يراعي اللائقا ، مقتصد الأمر فما ضايقا
إسرافه محتسب عليه ، تقتيره تأمل لديه
وإن يكن في ماله ما لا يجب ، تخميسه فهل له أن يحتسب
جميع ما يمون من تجارته ، أو يجعل بعكس ذا مداره
أو يجمع بنسبة المالين ، أحوطها ما اتفق في البين

[illegible]

اَوَّلُهَا مُرَجِّحُ الذَّخِيرَه ، وَقَلْبُنَا يُؤَيِّدُ بَصِيرَه
بِظَاهِرِ النَّصِّ وَفَتْوَى الْقَوْمِ ، وَغَيْرُ ضَبْطٍ خَرَجَ كُلَّ يَوْمِ
فِي الْخُمْسِ فِي بَقِيَّةِ الْعُنْوَانِ ، لَمْ اَطَّلِعْ لِلْقَوْمِ مِنْ بَيَانِ
وَنَفْيُهُ مُطَابِقُ الْقَوَاعِدِ ، وَالِاحْتِيَاطُ كَانَ خَيْرَ عَائِدْ
مَا قَدَّرُوا ذَا الْخُمْسَ بِالنِّصَابِ ، بِطَبَقِ ذَا مُتَّفِقُو الْاَصْحَابِ
لَمْ يُشْتَرَطْ بِالْحَوْلِ الِامْتِثَالُ ، وَلَيْسَ كَالزَّكُوةِ ذَا النَّوَالُ
وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْكِفَايَةِ ، لَكِنَّهُ الْعِلْمُ مِنَ الْبِدَايَةِ
وَعِنْدَ ذَا لَا يَجِبُ الْبِدَارُ ، اِذْ رَبُّنَا مُسَهِّلٌ صَبَّارُ
نَفْيُ الْخِلَافِ لِاَخٍ مِنْ اَعْلَامِ ، هٰذَا هُوَ الْعُمْدَةُ فِي الْمَقَامِ
ثُمَّ هَلِ الْبِدَارُ فِيهِ كَافٍ ، خُلْفٌ عَنِ الْحِلِّيِّ فَهُوَ نَافٍ
اِنْ ثَابِتًا فَلَيْسَ بِالتَّحْقِيقِ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ شَاهِدٍ رَفِيقِ
مَعَ كَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلْقَاعِدَةِ ، فَبَعْدَ وَضْعٍ قَرُبَ غَيْرَ فَائِدَةٍ
وَكُلُّ ذَا اِنْ يَعْلَمِ الْكِفَايَةْ ، مِنْ مُؤَنِ الْحَوْلِ مِنَ الْبِدَايَةِ
مِنْ دُونِهِ لَا وَجْهَ لِلْبِدَارِ ، لِشَكِّهِ فِي شَرْطِ الِاقْتِدَارِ
مِنْ اَجْلِ ذَا يَصْبِرُ حَتَّى اَنْ يَحُلَّ ، تَمَامُ حَوْلِهِ وَشَرْطُهُ كَمَلْ

وَاسْتَكْمِلِ الْحَوْلَ هُنَا اسْتِكْمَالَا ، لَا تَجْعَلِ اثْنَيْ عَشَرَ هِلَالَا
فِي اُخْتِهِ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، وَهُوَ بِذَا الْمَقَامِ لَمْ يُنَصِّ
وَسَوِّ فِي ذَا الْبَابِ حُكْمَ الْعَسَلِ ، وَاِنْ يَكُنْ قَدْ اُخِذَ مِنْ جَبَلِ
وَالْخَلَفُ يُعْزَى بِالْجَلِيلِ الْمُرْتَضَى ، وَبَيْنَنَا صُلْحٌ بِوَجْهٍ يُرْتَضَى
فَمَنْعُهُ لَا اَنَّهُ اَرْبَاحُ ، بَلْ مَعْدِنٌ اَوْ غَيْرُهُ اِصْلَاحُ
وَمِثْلُهُ الْمِسْكُ بِخُلْفِ الْمُنْتَهِى ، مَا بَيْنَنَا الصُّلْحُ الَّذِي قَدِ انْتَهَى
ثُمَّ مَدَارُ الرِّبْحِ بِانْتِهَاضِ ، اَوْ لَا بَلِ الْمَدَارُ بِالْاِنْضَاضِ
اِخْتَلَفَ الْآرَاءُ فِي ذَاكَ وَلِي ، تَوَقُّفٌ لَوْ لَمْ اَقُلْ بِالْاَوَّلِ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخُمْسِ اَرْضِ الذِّمِّيِّ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ

فِي الْخُمْسِ فِي الْاَرْضِ الَّتِي تُبَاعُ ، لِمُسْلِمٍ ذِمِّيًّا الْاِجْمَاعُ
نَقْلًا وَفِي الْاَوَاخِرِ الْخِلَافُ ، مِنْ زَيْنِنَا خَالَفَهُ الْاِنْصَافُ
قَدْ وَرَدَتْ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَجَارِحُ الْاِسْنَادِ كَنْ جَرِيحَهْ
مَصْرِفُهُ بَعْدُ خِلَافٌ آخَرُ ، يَدْفَعُهُ الْاِجْمَاعُ وَالظَّوَاهِرُ
لَا فَرْقَ فِيمَا مَرَّ بَيْنَ السُّكْنَى ، اَوْ زَرْعٍ اَوْ غَرْسٍ فَكُلٌّ يُعْنَى
مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ وَفَتْوَى الْقَوْمِ ، وَزَيْنُنَا مُصَرِّحٌ بِالْفَهْمِ

وَهٰكَذَا مَا بَيْنَ اَنْ تُشْغَلَا ، بِغَرْسٍ اَوْ بِنَاءٍ اَوْ لَا مَثَلَا
مُصَرِّحٌ اَيْضًا بِذَاكَ زَيْنُنَا ، وَشَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ خَالَفَنَا
وَالْمَالُ لَوْ خَالَطَهُ الْحَرَامُ ، قَدْرًا وَمَالِكًا بِهِ الْاِبْهَامُ
خَمِّسْهُ تُحَلِّلِ الْبَقِيَّةَ ، تَجْعَلْهَا طَيِّبَةً نَقِيَّةً
بِمُقْتَضَى نُصُوصِ ذِي الْفَضْلِ ، وَنَقْلِ اِجْمَاعٍ بَلِ التَّحْصِيلِ
وَاِنْ تَرَى سُكُوتَ بَعْضِ الْقُدَمَا ، فَلَا تُبَالِي بَعْدَ مَا تَقَدَّمَا
مَصْرِفُهُ كَسَائِرِ الْاَخْمَاسِ ، فَلِلَّذِي دَارَى لِاَعْوَامِ النَّاسِ
اِنْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِالصَّدَقَةْ ، فَاَوِّلَنْهَا بِالْوُجُوهِ اللَّائِقَةْ
هٰذَا مَعَ الْاِبْهَامِ فِي الْاَمْرَيْنِ ، لَوْ عَلِمَا فَحُكْمُهُ كَالدَّيْنِ
اِنْ عَلِمَ الْاَوَّلَ دُونَ الثَّانِي ، فَحُكْمُهُ مَعْرَكَةُ الْاَعْيَانِ
فَبَعْضُهُمْ اَوْجَبَ اَنْ يُصَدِّقَا ، عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضٌ اَنْ يُفَرِّقَا
خُمْسَ الْمَجْمُوعِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَصَدَّقَ الزَّائِدَ مِنْ بَقِيَّةٍ
وَالْاَوَّلُ مُجَرَّدُ الْاِحْسَانِ ، وَلَمْ اَجِدْ لِلثَّانِ مِنْ بَيَانِ
وَاِنْ يَكُنْ يُنْظَرُ بِالْاِطْلَاقِ ، فَذَا الشُّمُولُ مَوْرِدُ الشِّقَاقِ
وَاحْتَطْ اِلَى التَّخْمِيسِ الْفَقِيرَ الْمُجْتَمِعْ ، لِاَنَّهُ وَلِيُّ كُلِّ مُمْتَنِعْ

اِنْ يَكُنِ الْاِبْهَامُ فِي الْقَدْرِ فَقَطْ ، فَصُلْحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فِي ذَاكَ النَّمَطْ
لَكِنْ بِمَا يَرْضَى بِهِ مَالِكُهُ ، اِنْ كَانَ فِي نَهْجِ الرِّضَا مَسْلَكُهُ
لَا يُطْلَبُ عَنْهُ بِمَا يَزِيدُ ، عَنْ جَزْمِهِ وَمَعَهُ شَدِيدُ
وَالْمَذْهَبُ لَا يُبْقَى بِاَقْصَى مَا وَهِمْ ، لَا خُمْسَ كُلِّ مَالِهِ كَمَا زَعِمْ
وَبَعْدَ مَا خَمَّسَ اَوْ تَصَدَّقَا ، اَلْقَدْرُ وَالْمَالِكُ لَوْ تَحَقَّقَا
فَاِنْ يَكُنْ يَرْضَى بِمَا قَدْ عَمِلَا ، فَهُوَ وَاِلَّا فَهُنَا اَشْكَلَا
وَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْبَرَاءَةْ ، فَالِامْتِثَالُ يَقْتَضِي اِجْزَاءَهْ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْسِيمِ الْخُمْسِ وَبَيَانِ مَصَارِفِهِ

لِلْخُمْسِ سِتَّةٌ مِنَ الْاَقْسَامِ ، لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ وَالْاِمَامِ
مَصْرِفُهَا لِثُلْثَةِ الْاَخِيرِ ، صَاحِبُنَا الْيَوْمَ لَنَا اَمِيرُ
ثُمَّ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ كَذَا ، وَابْنُ السَّبِيلِ سَادِسًا قَدْ اُخِذَا
كَذَا تَعُمُّ الْآيَةُ الْكَرِيمَةْ ، يُطَبِّقُهَا اَخْبَارُنَا عَمِيمَةْ
وَنَقَلَ الْاِجْمَاعَ بِهِ بِوَانِي ، وَبَعْضُنَا يُعْزَى اِلَى الْخِلَافِ
فَخَصَّهُ بِالْخَمْسَةِ الْاَخِيرَةِ ، ذَا شُبْهَةٌ فِي غَيْرِنَا شَهِيرَةْ
تَمَسُّكًا مِنْهُ بِنَصِّ الرِّبْعِيِّ ، وَذَا حِذَاءَ مَا مَضَى لَمْ يُسْمَعِ

خَاتِمَةٌ فِي بَابِ الرَّابِعِ
النَّظَائِرِ وَاَحْكَامِهِ

[illegible]

هذا هو الكلام في الكمية ، قد بقي الكلام في الكيفية
فاختلفوا في ثالث السهام ، وهل يخص ذاك بالإمام
او انه لكل ذي قرابة ، من ناسب او غيره ذي النيابة
معظمنا بالاول يوافق ، وخلفه مرمى الى الاسكاف
بالاول يدل ظاهر الاية ، كما وردت بطبقه الرواية

فيما يتعلق بالفرق الثلثة الاخيرة

والشرط في الثلثة الاخيرة ، نسبتهم لهاشم شهيرة
بالنص والسيرة والاجماع ، وخلف الاسكاف بلا استماع
فجوز الصرف لغير من ذكر ، بشرط الاستغنا كما عنه اثر
يشترط النسبة بالابوة ، لا يكتفى بمطلق البنوة
وان يكن من جانب الام فقط ، فذاك دون القاد قد خلط
معظمنا يفتون فيها بالعدم ، سيدنا الاجل قال بنعم
ومقتضى الاصل مع الفحول ، ثبوت شرط شك في الحصول
والمتبادر من الاطلاق ، لعله غير مورد الوفاق
هذا اذا قيل بكون النسب ، حقيقة في جهة غير الاب

يتضح

يتضح الامر مع المجاز ، وهكذا جميع ما يحاذي
كل مع الغمض عن النصوص ، ونص حماد على الخصوص
وسوقه يأبى عن التقية ، فصار تلك حجة نقية
لهاشم ممن يكون ذا عقب ، يخص ظاهرا بعبد المطلب
وولده ابو النبي عبد له ، بو طالب بو لهب لا دين له
والحارث ومنهم العباس ، لولد ذي الاربعة الاخماس
وقصة نبينا جلية ، عليه الالاف من التحية
هذا هو المشهور فيه بينهم ، يعين ذا الشرايع بينهم
وربما قيل له ولد اخر ، وانهم ومن مضى احد عشر
وحمزة عم النبي منهم ، وفقد نسل من هنا يفهم
لهاشم اخ يقال المطلب ، وبعضهم اخمس من بدر نسب
احرمه عن الزكوة ومضى ، مطابقا للمعظم نفى الرضا
واختلفوا في اسهم الذراري ، هل يجب البسط بلا اضطرار
بحيث لا يبقى بينهم قد حرم ، او لا بل البسط عليهم ما لزم
اصحابنا فيه على قولين ، وقد خلا الزكوة عن ذا الرين

منشاؤه ظهور عطف الاية ، ثم خلافها من الرواية
والشك في ثانيهما فينبغي ، ظهور اول وذاك اتقى
لكن بدون العسر مع بدار ، ودون نقل بحج الى الاثار
ثم هل البسط بالاستيعاب ، مسئلة معركة الاصحاب
والعدم مستظهر الاكابر ، وعكسه منتصر السرائر
والاول مصرح الرواية ، بها يقيد مفاد الاية
مع عسره في غالب الاحوال ، نصرته مخطرة بالبال
اما جواز البسط بالتوفير ، فلم اجد في القوم من نكير
في نقله باخته لطباق ، فجائز ان فقد استحقاق
في بلد المال ولا ضمان ، وان يجد فاختلف الاعيان
ما بين من جوزه ومن منع ، اما الضمان فعليه الجمع
وتركه الاحوط بل واقوى ، وكيفما كان نجد بالتقوى

في بيان سائر اوصاف المستحقين الثلثة الاخيرة

وفي اشتراط الفقر في الايتام ، قد وقع الخلف من الاعلام
ثالثه الوقف وعندي نعم ، موافقا لما عليه المعظم

تمسكا

تمسكا منهم بفحوى اليتيم ، وجاء نص ناطق بالحكم
وليس للخصم عدا الاطلاق ، وظاهر العطف في الافتراق
حاذاهما الصارف والتقييد ، بما سمعت احفظ لما افيد
وباتفاق ليس شرط الفقر في ، بني سبيل باعتبار المالف
واختلفوا في الشرط في الطريق ، ثبوته موافق التحقيق
وما ارى النافع والسرائر ، فليلحق بالسائر او نادر
وفي الثلث غير الايمان ، فالكفر والخلاف لا يعان
خلف صريح ليس للاصحاب ، وبعضهم احال باستحباب
من ان يكون هاشمي اموي ، في جوفه حجرى بغض علوي
كلامه يومي بقدح النسب ، والاعتماد بالدليل الموجب
من اية النهي عن الوداد ، ذا كفر او خلاف او الحاد
وهكذا النصوص بالمعاضدة ، فحيرة النافع فيه داحضة
كانها من جهة الاطلاق ، ليس له هناك من مساق
وان يكن نسبته في البين ، مع ما لنا العموم من وجهين
لا يدنا باوجه ومنه ، ليست على التدبير بالخفية

وهل يكون العدل شرطاً فيهم ، ونفيه الحق على المعظم

والأصل كالاطلاق ولا دافع له ، وظاهر الاجماع تم المسئلة

لا يعبؤ بقائل مجهول ، بخلفه يظهر من فحول

وقيل ذا مما ارتضاه المرتضى ، من اجل وجه لا يكون ناهضا

من حرمة العون على الفساق ، ذا معرض المنع على الاطلاق

لفسقه وان تتم المسئله ، لكن باصل قد فشا لا اصل له

فيما يلحق بهذا الباب وهي مسائل الاولى في الانفال

تسعة اشياء من الانفال ، يملكها الامام باستقلال

بها يزيد مغنم الامام ، عن غيره من سائر السهام

مملوكة الارض بلا قتال ، سلمها او انجلا الاهالي

وهكذا الارض الموات كلها ، عن اصلها او جهل مالكها

وقيل بل يعم دون جهل ، عن مالك وعد ذا من نفل

ومعنا الاصل لنا الكفاية ، وهو خلاف مقتضى الرواية

وهكذا الرؤس من جبال ، فعدها من جملة الانفال

كذا الاجام وبطون الاودية ، صفو الامام ما يشا كالجارية

من بعد ذا

من بعد ذا بخمس الغنيمة ، ويقسم البقية عميمة

وهكذا قطائع الملوك ، وصفوهم فكن بذا السلوك

ان لم تكن مغصوبة من مسلم ، رد عليه المال او مسالم

والارث ان لم يك وارث تلا ، من نسب او سبب حتى الولا

ولو غزى قوم بغير رخصة ، فصارت الغنائم مختصة

بحضرة الامام لا الغزاة ، بطبقه رواية الثقات

وكلها غير الاخير مجمع ، والخلف فيه حادث لا يسمع

بطبقها قد نقلوا الاجماعا ، بكثرة افادت الشياعا

تراكم النصوص بالتكاثر ، بل ربما يقال بالتواتر

وبعضهم اضاف سيف الابحر ، ولم اقف بشاهد في الزبر

ويدفع الاطلاق في نص الجبل ، وبالبحر الفرق من حيث المحل

فان تكن قد وقعت في غيرما ، يملكه فالحكم ما تقدما

وخلف حلي بذا لا يسمع ، وان يكن من بعده متبع

والوجه في ذاك كلام في السند ، يدفعه الجبر بوجه يستند

واختلفوا في معدن يعما ، في غير ما يملكه الامام

فثلة تقول من انفال ، وليس ذا بجيد المقال

تمسكوا في ذاك بالنصوص ، تضمنت لذاك بالخصوص

وجملة ضعيفة الاسناد ، وجملة قاصرة استناد

والحق قول معظم الاعلام ، من تبع المعدن للمقام

ان لنا مع انضمام الاصل ، خلو اخبار بيان النقل

وغيره من حجج عزيزه ، لا تحتوي بنبطها الوجيزة

في اباحة حرمة التصرف في سهم الامام من الخمس حال حضوره وهكذا الانفال

وليس ما يختص بالامام ، للغير في الحضور لا اكتتام

وحرمة الاكل بلا كلام ، من احد من قومنا الكرام

تواتر الاخبار بالوعيد ، اكثرها مع سند سديد

هذا مع عموم نهي المنزل ، عن اكلنا اموالنا بالباطل

في الاكتتام اختلف الاراء ، في انه هل حللت اشياء

من خمسه او نفله علينا ، معاشر شيعته اهتدينا

فصرح المعظم فيه بنعم ، والحلبي قال فيه بالعدم

تواتر النصوص بالاحلال ، يبين الحكم على الاجمال

بها يقيد

بها يقيد عموم الاية ، بالخمس والنفل كذا الرواية

من بعد ذا تراه اعم في الكم ، يختص بالمناكح للحجم

ويلحق المساكن الاكثر ، اختاره كذلك المتاجر

لشركة الثلث في النصوص ، من جهة العموم والخصوص

~~وربما المرطهمنا التبلي ، فلحق الخمس جميع الاسهم~~

~~من الامام حالة اختفاء ، لسنا لهذا القول بالرضاء~~

~~ليس له الا نصوص حجة ، بجلها افادنا الائمة~~

~~تعارضت بما يكون ارضى ، موجبه الجمع بما سيرضى~~

وجعلوا المناكح الجواري ، باسرها نجعلها السراري

وعشرها باذنه من ماله ، بدونه الجميع من انفاله

وفسرت بمهر من تزوجا ، ان تاجر من ربحه قد اخرجا

بقيمة السرية مفترقه ، ايضا هما من مؤن مفترقه

قد حللا للتاجر من ذي الجهة ، لا جهة المسئلة الموجهة

فعمدة اثمارها في الاول ، فكم له من خبر معلل

بطيبهم للشيعة الولادة ، وهكذا المشهور ذي الافادة

وفقر المساكن بالأرض ، يكون من أنفاله الفرض
أو مسكن بقدر الاضطرار ، يخرجه من ربح الاتجار
وقس على السابق أمر الثاني ، من مؤن العيش بلا توان
تحليلهم للأول يسلم ، من بلد إحياء الموات يعلم
أما المناجر فذاك المشترى ، من الغنيمة بذاك فسرا
وسائر ما الخمس قد تعلقا ، به من المالك ما تحققا
وثالث النزاع في الأزمان ، من جهة الحضور والكتمان
معظمهم قد عمموا الحالين ، وثلة قد فرقوا في البين
فخصصوا الأول الإسكان ، لشبهة تكون باعتساف
بعكسه يصرح الشرائع ، والنص بالإطلاق فيه شائع
وهكذا النص على التبليغ ، معمم للحكم بالتسويغ
من آخر لآخر الزمان ، بكل ذا يندفع الخصمان
قد نقل العلامة في المنتهى ، إجماعنا على التساوي بينها
هل إذنه تحليل أو تمليك ، يكون في المقام ذا التشكيك
ثانيهما بالاختيار ينهض ، من أجل أن البضع لا يبعض

موافقا للمنتهى والتذكرة ، وللدروس عين تلك الخيرة
وربما استدل بالظواهر ، من النصوص لم أجد من ظاهر
غايتها تضمن الإحلال ، وهو على المقصود ذو إجمال
نعم به يدل نص العسكري ، تصدقا وهو عديم المنكر
هل خص تحليل من الإمام ، بسهمه أو عم للسهام
لسائر الأصناف للسبي ما ، تخصيصه بذاك كان موهما
والمنصف الناظر للتعليل ، معمم قضية التحليل

في كيفية صرف الخمس بجميع سهامه حال الحضور

سهم الإمام صرفه إليه ، لدى الحضور مجمع عليه
وهكذا بقية السهام ، أفتى به جمع من الأعلام
وهو الذي يبسط للأصناف ، سهامهم كلا على الكفاف
مع عوزه إتمامه عليه ، وإن يزد ففضله إليه
هذا هو المشهور وهو ما نصر ، والحلف للحلي فيه قد أثر
كماله الأخذ مع الوفور ، وليس ضامنا مع القصور
توقف الفاضل في المختلف ، والحقه المدارك في الخلف

دليلنا إطلاق لفظ الآية ، يطبقها تواتر الرواية
في بعضها التصريح باستمرار ، وانظر إلى التعويض واعتبار
وليس للخصم عدا أخبار ، من جهة الأئمة الأطهار
بالحل للشيعة بالإطلاق ، نحملها بمورد الوفاق
هذا مع القصور في الإسناد ، في البعض والآخر بإسناد
وللذخيرة هنا الإصرار ، يرده الرياض والأنوار

في بيان كيفية صرف سهام الأصناف في حال غيبة الإمام ع

يصرف للأصناف حال الغيبة ، سهامهم كلا بدون خيبة
هذا هو المشهور بين الطائفة ، ولم أجد ما بينهم من خالفه
إلا لنادر من السوابق ، وافقه ذخيرة اللواحق

في بيان حكم سهم الإمام ع في حال الغيبة

سهم الإمام حالة الغياب ، معركة عظيمة في الباب
فاختلفوا بستة أقوال ، منها الإباحة لرب المال
وهو لنادر من السوابق ، وافقه ذخيرة اللواحق
أصر في إثباته إصرارا ، فزاد في إصراره تبارا
وقد يقال الحفظ والوصية ، إبان ما أنشب المنية
قضى بذاك شيخنا والقاضي ، وهو بذي الأعصار ذو انقراض
ودفنه يعزى لبعض القدما ، قائله بعينه لن يعلما
تخييره بحفظه أو دفنه ، لقائل لا يعلم بعينه

أو بين أن يحفظه أو يدفعه ، إلى الفقير ما رآه صنعه
اختاره شهيدنا في لمعته ، وافقه سميه في روضته
أو يصرف لجانب الأصناف ، اختاره قاطبة الأخلاف
وفقا لهم لثلة ممن سلف ، منها المفيد في رسالة التحف
هذا هو الأقوى لدى الضعيف ، فكم له من شاهد شريف
برهاننا مربع الأركان ، رابعها مثلث التبيان
فسهمه له في الاكتتام ، كهالة الأصناف في القيام
فحقهم في سهم ذاك الغائب ، فجاز الإيفاء لكل نائب
أو شاهد الحال أو الإحسان ، فهذه الأركان والتبيان
وكلها مبتن أو بين ، راجع إلى أنوار ما تبين

انوارنا لكل ذا مبين

قد مر ضعف القول بالتحليل ، لشركة القولين في الدليل
وليس للحفظ أو الادفان ، إلا عموم خص بالبرهان
وإن بدا العموم من وجهين ، فقوة عمومنا في البين
ويتبع التخيير للشقين ، فبان ضعفه بدون مين
ثم على المختار للفقيه ، ذا الصرف أم يعم خلف فيه

ردیفه

معظمنا

معظمنا مصرح بالأول ، مفيدنا ما قد قال بالذي يلي
وثالث قال به ما لو أذن ، من الفقيه غيره فهو قمن
وذاك للدروس والرياض ، وقد حكى عن خاله المرتاض
لو لم نقل بوفق ما المشتهر ، وفي المدارك الوفاق يؤثر
فالأحوط الإقباض للفقيه ، فحيثما أمكن نبتغيه
لو لم يكن يقدر بالإتيان ، إليه الاكتفاء باستيذان
في الشخص والمقدار مهما يمكن ، مع عجزه مطلقا أيستأذن
مع عجزه عن ذاك أيضا يرجع ، إلى العدول إذ بذاك يصنع
في صورة العجز عن الفقيه ، في موضع يكون ذاك فيه
مع عجزه عن الجميع يصرف ، إلى الذي يدري بشروط يعرف
بنفسه قضية الإحسان ، وشاهد الحال بذا الإتيان
شرط الفقير لم يجئ دليله ، في مثله فخلي سبيله
وهل يجوز دفع ذا النوال ، لا لابن هاشم بل الموالي
اختلف الأصحاب في التفصيل ، هو الذي رجحه العليل
ما بين أن يكون أهل فقد ، يعطى هناك دون ما لو وجدا

قضية الإتمام والإحسان ، وغيره والحمد للرحمن

كتاب الصوم

فضائل الصوم بلا تناهي ، أنبأنا العقل بها كما هي
فكاسر للشهوة النفسية ، وناصر للقوة القدسية
مذكر لهول يوم الآخرة ، من عطش وجوع من بالفاقة
مجنب عن شدة الشبعان ، من أعظم حبائل الشيطان
بطبقها تواتر الأخبار ، وأنه مجنة من نار
وأن قول ربنا المنان ، الصوم لي والأجر في ضماني
وحده الإمساك عن معدود ، مع نية في زمن معهود

فيما يتعلق بنية الصوم مطلقا من الفروع واللواحق

ونية القربة في الصيام ، لشهره كفت بلا كلام
فقصد تعيين هنا لا يلزم ، وخلفه لقائل لا يعلم
يرده الأصل وإجماع نقل ، فإنه عن ثلة منهم وصل
ولو نوى في الشهر غير صومه ، تعمدا فاختلفوا في حكمه
والخلف في وقوع صوم نفسه ، تعبدا وفاق نفي صوم عكسه

خالف فيه

والاحوط

والأحوط الترك من البداية ، ثم القضا بقصد ذي الغواية
بجهله كآخر شعبانا ، لا ضير فيه يقع رمضانا
وإن يكن قضاء أو كفارة ، فاجعل إلى تعيينه افتقاره
قد استحال دونه الإيقاع ، عن ثلة قد نقل الإجماع
وهكذا النذر على الإطلاق ، فشرطه التعيين بالوفاق
أما مع التعيين فاختلاف ، في شرطه ونفيه الإنصاف
وإن يكن صيامه للنافلة ، فاختلفت آراؤهم في المسألة
والأشهر التعيين فيه مطلقا ، وفي البيان في المقام فرقا
ما بين ما يوظف الصيام له ، مثل صيام البيض والمباهلة
ألحقه بما له التعيين ، في نفسه فتركه قمين
في غيره موافق للمعظم ، وثلة مطلقة للعدم
تمسكا بأنه قد وظفا ، لكل يوم غير ما تخلفا
هذا الذي يرجح في نظري ، لولا اشتراك في المقام يعتري

في بيان وقت النية

في الرمضان كان بالليالي ، بنيته في أشهر الأقوال

ليس له التأخير للنهار ، لكن ذا في حال الاختيار
وفي اضطرار جاز للزوال ، فاحفظ فذاك اوسط المقال
افراطه مرمى الى العماني ، تبيينها عليهما سيان
تفريطه مما عليه المرتضى ، فهو بعكس ما مضى قد ارتضى
فاطلق التأخير للزوال ، سوى كلا الامرين في المنوال
ونصره المشهور للضعيف ، فكم له من شاهد شريف
يوفقه اجماعنا قد نقلا ، والنبوي هكذا قد وصلا
بذا يخص نص لا صياما ، وليس للمفرط ما استقاما
ثم هل النية بالليل اعم ، من اخر اجزائه الحق نعم
مخالف في ذلك العماني ، وضعفه اغنى عن التبيان
وكلما عين من صيام ، فذاك حكمه بلا كلام
وما عن التعيين بالمزال ، فجائز التأخير للزوال
لا فرق في العمد او النسيان ، كلاهما في الرخصة سيان
اجماعنا بطيقه قد استقر ، وكم لنا مثبتة من الخبر
وهل يفوت الوقت بالزوال ، لم يخل ذا المقام من اشكال

معظمنا يقول

معظمنا يقول فيه نعم ، وابن الجنيد قد اصر في العدم
منشاؤه تعارض الاخبار ، ونقل الاجماع في الانتصار
يؤيد الاول مع ايد العمل ، لما يناسبه وجوه تحتمل
ووقت ندب موضع الاشكال ، فثلة غيته بالزوال
اخرى بما يقرب باستتار ، مع صدق صوم اخر النهار
ما بينهم تخالف الاخبار ، تعاكسوا في نقل الاشتهار
وشهرة الوسعة عندي اظهر ، وهكذا الاخبار فيه اكثر
وبعضها نص على المقصود ، مع سند معتبر محمود
ونقل الاجماع من الاكابر ، كمثل الانتصار والسرائر
يعضد قاعدة المسامحة ، فالاصلح الرضاء بالمصالحة
نحمل ما للخصم بالفريضة ، مع كونها دلالة مريضة
اما حديث فعل الاعظمين ، فضره مقصودنا ذو مبين
ولو نوى يوما اليوم لاحق ، لا يكتفي بما نوى في السابق
لا بد من تجديدها بالليل ، او نفسه ما عرف في الذيل
بمقتضى اصالة انفصال ، ما بينها وجملة الاعمال

قوله الاعظمين اي النبي والوصي

موارد نعدل بالخصوص ، من جهة الاجماع والنصوص
حيث خلى المقام من دليل ، فلنعتمد باصلنا الاصيل
وهكذا حديث لا صياما ، عمومه يشمل ذا المقاما
لعل الاجماع عنه يحكى ، في كل صوم غير صوم الشهر
واختلفوا في نية رمضانا ، قبل الهلال اخر شعبانا
فشيخنا يقول بالاجزاء ، ومعظم الاصحاب بالاباء
للاول حكاية الاجماع ، ذا القول للغير بلا استماع
فجره مضعف للنقل ، لا يثبت المخالف للاصل
وقاس شبهها على الهلال ، بسبقها من اول الليالي
وهو قياس عندنا مردود ، لا سيما والفارق موجود
ثم على القول بالاجزاء ، العمد والنسيان بالسواء
بمقتضى دليله المنقول ، ونقل اجماع من الفحول
في صورة العمد على التجديد ، فضعفها اشد من شديد
واختلفوا في شهر رمضانا ، هل يكتفي بنية وحدانا
لكلها من اول الليالي ، ام يجب التجديد باستقلال

والاول

والاول لمعظم السوابق ، والفاضلان اعترفا باللاحق
ونقل اجماع من الفحول ، معظمنا القوم بالقبول
للاول مخصصا للقاعدة ، لو لم نقل ان الجميع واحدة
للاخر في اية الشهود ، تايد لذلك المقصود
تعلق التكليف بالصيام ، على ضمير الشهر بالتمام
والاحوط التجديد بالانضمام ، تفصيا عن شبهة الخلاف
حتى مع الانكار للتعدد ، لصوم كل الشهر في التعبد
وهكذا المنع من التفريق ، في كل طاعة بذا الطريق
وكل ذا لاجل الاتفاق ، ما بيننا في صحة افتراق
في مورد البحث فلا مناطا ، بمنع زعمنا ذا الاحتياطا
لزعمه تخالفا للقائل ، بوحدة صيام شهر كامل
كانه تسهى عن اتفاق ، في مورد البحث على افتراق
وترك ذا الاجمال لا عليل ، والاحسن الاجمال والتفصيل

في بيان صيام يوم الشك

واندب صيام اخر شعبانا ، يوم شككنا كونه رمضانا

كرههم اجلنا المفيد ، ففي البيان قد حكى الشهيد
رجحانه كمثل الايام الاخر ، اجماعنا بطيفه قد استقر
ويحمل النهي على التقية ، او اخذه وجوبه في النية
لو بان ذا اليوم من الرمضان ، اجزاؤه متفق الاعيان
بطيفه استفاضت الاخبار ، وبعضها اسنادها الخيار
الحق بذلك كلما تعينا ، فصام ندبا بعد قد تبينا
وصومه بنية الوجوب ، عن شهرنا المبارك المحبوب
اجزاؤه في موضع الخلاف ، ما بيننا افتى به الاسكافي
وقد قضى بطيفه العماني ، وهو خلاف مرتضى الاعيان
هذا هو الاقوى لدى العليل ، تمسكا باصلنا الجليل
وهو اقتضاء النهي للفساد ، معلقا بطاعة العباد
هذا مع النص على القضاء ، مع سند يكون مما يرتضى
دل على المقصود بالظهور ، مؤيدا بالفهم للمشهور
وفي الرياض افسد الافادة ، انوارنا قد افسدت افادة
ويخطر ببالي العليل ، الفرق بين وجهي الدليل

فاصلنا

فاصلنا يخص الاختيارا ، ونصنا يعم الاضطرارا
من جهل او نسيان او خطاء ، وللرياض عدم استواء
حيث نفى دلالة النصوص ، بل اكتفى بالاصل بالخصوص
ونص خصم مورد السؤال ، ينفعه بترك الاستفصال
لكن ذا مع اللتيا والتي ، وارجع الى الرياض بالتثبت
وقابل المحمل مليح ، مع ما لنا من اوجه الترجيح
وشيخنا مردد في المسألة ، وقد عرفت انه لا وجه له
واختلفوا فيما نوى مرددا ، مغطمنا الصوم بها قد افسدا
وعكسه من مال الى العماني ، وانه مجزء عن الرمضان
وافقه العلامة في المختلف ، لشيخنا الرأي هناك مختلف
مطابق في الاكثر للمعظم ، ولبس عندي عبره بالاقوم
تمسكا منا بنص حاصر ، لنية الندب بوجه ظاهر
في كونها لازمة بشرط لا ، فالضم للغير يكون مبطلا
لخصمنا ان الوجوب واقع ، وقد نوى فليس فيه مانع
وهكذا منويه التعبد ، بوجهه فما تفع التعهد

منه فع كلاهما بما مضى ، فالوجه والواقع غير ما قضى
وهكذا كفاية التقرب ، يستخرج الجواب ذو تدرب
لو ثبت الهلال في النهار ، لمصبح بنية الافطار
ما لم تزل ولم يكن قد افسدا ، اجزاه لا بد ان يجدد ذا
وان يكن بعد الزوال امسكا ، من بعد لصومه تداركا
والثاني مقتضى عمومات القضا ، لفوت وقت النية كما مضى
للاول استفاضة الاجماع ، مدركهم بعد بلا استماع

للصحيح العادم للانظار

في بيان حكم نية الافطار في اثناء النهار

ولو نوى الصائم بالنهار ، ان يفسد الصيام بانفطار
ثم بدا بدونه الاتمام ، فاختلف في حكمه الاعلام
صححه جماعة كالمرتضى ، وشيخنا بطيفه قد ارتضى
اتباعه كذاك بل مشهور ، عزاه قيل له منصور
ونقله الحدائق كنسبته ، لكن بشرط عوده لنيته
لختاره بشرط في المنتهى ، لا مطلق القول الذي ينتهي
ومرض القضا في الصوم ذو في ، للحلبي واسمه تقي

وضم مع

وضم مع قضائه الكفارة ، ولم اجد لغيره مختاره
وفي القضا وافقه في المختلف ، ومعه في تكفيره قد اختلف
من جملة الدليل للمشهور ، حصر انفطار الصوم في امور
وليس منها نية المنافي ، وانها عن نفسه توافي
فما لما يفطر بالفطور ، لو حصل الفطر بذا المحظور
فجامعا بالفرض لا يؤثر ، وخاليا بالقطع لا يفطر
ثالثها التمسك بالاصل ، والشك في النقض بذاك الفصل
لنقضها نظائر الاخبار ، عن جدنا واله الاطهار
بانما الاعمال بالنيات ، بفقدها فقد لماهيات
دوامها في الكل لو تعسرا ، فحكمها الدوام ما تيسرا
ولم اجد للقول بالتفصيل ، مما لنا يليق بالتعويل
ذا الحكم في نهاية الاشكال ، والاحتياط قاطع المقال
وان نكن نروم بالفساد ، انوارنا الموضح للمراد
وربما فرق بين المقصد ، من حينه وبعد حين فرصد
وذاك خارج عن التحقيق ، فانظر الى الانوار بالتعميق

بل اشاع



في بيان ما يمسك عنه الصائم

ويمسك الصائم عن امور ، عشرة اشياء على المشهور
وسته من ارفع الاعضاء ، اكل وشرب ثم رمس الماء
والقيء والمغلظ الغبار ، والكذب بالمنتقم القهار
وهكذا رسوله المختار ، واله الائمة الاطهار
اربعة من سافل الاعضاء ، من الجماع ومطلق استمناء
وهكذا احتقانه بالمايع ، في موضع له معد شايع
ودرك فجر في جنابة بلا ، غسل وما يكون عنه بدلا
هذا هو الاجمال والتفصيل ، يدرى بما يفيده العليل

الاكل والشرب

فعمم الحكم في الاولين ، لنادر وما عهد في البين
كالطين والتراب والحصاة ، معتصر الاوراد والنبات
هذا هو الاشهر وهو الاظهر ، ونقل اجماع كثيرا يؤثر
للسيد الاجل والاسكافي ، خلافه لمنع الانصراف
اليه من مفهوم امر الاية ، وهكذا المنطوق للرواية

وما سمعت

وما سمعت دافع انحصار ، كذاك فحوى حجج الغبار
والامر في ابتلاع ما تخللا ، ما بين الاسنان بذاك قد جلا
تامل في ذاك للتيمي ، وليس ذا لدى بالمرضي
هذا اذا تعمد ازدرادا ، اما مع السهو فلا فسادا
ان لم يقصر قبل في التخليل ، بل معه والخلف للقليل
والريق ان لم يختلط بالمفطر ، وما لكن بطعمه التغير
فالصوم لم يفسد بالابتلاع ، للعسر والاصول والاجماع
وان يكن مخالطا فانقضا ، وان يكن بنادر لما مضى
واختلفوا فيما اذا تغيرا ، طعما ونفي النقض كان اظهر
لخصمنا امتناع نقل العرض ، فيكشف التغير عن ذا الغرض
وفيه كون ذاك بالجوار ، محتمل فالاصل فيه جار
وكل ذا مع عدم انفصال ، عن فمه ولو بالاتصال
وان يكن منفصلا فمفطر ، مصرح الارشاد ذا والاظهر
كغيره ولو من المزاوج ، كلاهما كاكل شيء خارج
عن زينا كفارة الجمع لما ، من حرمة اكل الخبيث فيهما

ذكرنا

والنازل عن راسه نخاعة ، والصاعد عن صدره نخامة
هما مع الريق ذوا اتحاد ، وقيل في الفضاء بالفساد
وثالث مفصل في البين ، فمفسد باول الامرين
والثاني ليس عنده بفاسد ، اختاره الفاضل في القواعد
وبعض ما مر خصيم لهما ، والسلب عن ما يدفع قولهما
لو اوصل الماء بانفه الى ، جوف فصومه بذا لن يبطلا
اذ ليس ذاك الشرب في العرف ولا ، دليل للبطلان كيف اوصلا
فالاصل لم يبدو له المعارض ، والاحتياط ان ذاك الناقض

الجماع

لا فرق في الايلاج بين القبل ، وغيره انزل او لم ينزل
كذا التساوي فاعل وقابل ، فصوم كل بالدخول باطل
وعمم المثبت غير الاول ، هو الوفاق مستفيضا قد تلي
بما لنا من الوجوه الاخر ، وارجع الى انوارنا تنور
يضاف للاول لفظ الاية ، وهكذا استفاضة الرواية
ورد خلف مستتم في الدبر ، مخالف الانصاف مثل ذا النكر

وان يكن

وان يكن خلف ففي الغلام ، شناعة تدرك للاعلام
وشدد الخلاف في البهيمة ، فنكر حلينا تعميمه
خلافه عن اصل او عموم ، كل لما مر بلا قدوم

الاستمناء

وفي فساد الصوم باستمناء ، معتبر تعقب الامناء
اجماله يثبت بالاجماع ، تظافر النصوص بالشياع
وانما الكلام في الشقوق ، فانها في الحكم بالفروق
فقد يكون قاصدا انزاله ، من سبب ينزل من امثاله
بعادة الصائم والاناسي ، فذاك مفطر بلا التباس
وهكذا القصد والاعتياد ، من احد الوجهين فالفساد
لا سيما معتاد ذي الصيام ، ولو على التخييل والكلام
لو انتفى القصد وكان العادة ، لا باس ان نرجح افساده
لا سيما لو فرض انضمام ، ثم اعتياد من له الصيام
والحكم في الكل لصدق الطلب ، مع ارتكاب العامد للسبب
وان يكن معلوله لم يقصد ، ويشهد العرف بذاك المقصد

وكل ذا مع فطنة التسبب ، كما هو الغالب في اللبيب
وان يكن بغفلة عن ذاك او ، عن اصل فعل السب فقد عفوا
قد بقي الكلام فيما لو خلا ، امناؤه عن اعتياد مجملا
فان يكن منشاؤه الملاو ، فقوة الافساد عندي ضاعنه
قد ورد النص به صحيحا ، واحتط اذا بدا فتستريحا
وان يكن لغير ذاك يمّى ، فليس للبطلان وجه يدّى
من جهة حصول الامنا فيه ، بلا لحاظ ان نوى نافيه
والفاضلان خالفا للمس ، نصهما في السند ذو همس
فحمل باللعب واعتياد ، مما حكمنا فيه بالفساد
واغرب شهيدنا في لمعته ، فافسد صيامه بنظرته
لامراة حراما او غلام ، فاوجب قضاء ذا الصيام
من اجل ان النهي للفساد ، معلقا بطاعة العباد
وفيه ان النهي لم يعلق ، بطاعة بل خارجي مطلق
ومنه بان ضعف بي الصلاح ، افسد بالاصغاء بالمباح
بحره مطروح او محمول ، بصورة بقيدها نقول

فيما يتعلق بالغبا

فيما يتعلق بالغبار

بحلقه لو اوصل الغبارا ، لجلنا يكون ذا افطارا
حجتنا محقق الاجماع ، بظاهر والنقل بالشياع
وهكذا صريح نص المروزي ، وجهله بجره لم يلمز
وليس في الطريق غير ذا كا ، جهل به بميتنا اتاكا
هذا وقد بدله التنقيح ، بجعفري فلنا الصحيح
نعم هناك خبر يعتبر ، يصحح الصيام ممن يغبر
مال اليه ثلة اخيرة ، كمثل فيض وكذا الذخيرة
بل ربما يعزي الى الصدوق ، فتوى بطبق ذلك المنطوق
بجره ما بيننا انطباق ، لفرقة كان لهم شقاق
فعند ذا الاوجه للترديد ، لشيخنا المحقق الفريد
ثم هل المدار في الغبار ، بغلظة اولا بالاعتبار
والقول بالتقييد عندي اظهر ، وهو الذي قد اصطفاه الاكثر
تمسكا باصلنا السليم ، لا لاجابر لنصنا السقيم
اطلقه علامة الاصحاب ، في بعض ما له من الكتاب

موافقا لشيخه المحقق ، ومثله عن زيننا المدقق
وما لهم بما عليه ظاهر ، وسالك الاحوط نعم الناس
ويعرف الغلظة بالاحساس ، والصدق عرفا من عموم الناس
ان سفي الثاني وكان الاول ، فهو غبار كان فيه الغا
وشمه رائحة الغبار ، ولم يكن حسا بلا اعتبار
وان يكن قد حصل العلا ، منه على البصاق والنخامة
ليس لنا من مقتضى الفساد ، في صورة التدريج والتمادي
بمخرج المعممين حده ، لصدق حلق باليقين عنده
وسوء من يباشر للوقع ، اولا كواقف مثار النقع
بدون حفظ معه لو انجلا ، وصوله فعند ذا لن يبطلا
وشدة الصعوبة والعفف ، في طرده حكم فمه في الانف
ليس بعيدا ان نقول بالعدم ، لا بالاحتياط امرنا قد اختتم
هل جاء في الدخان والبخار ، مع غلظة ما مر في الغبار
فحكمه من جملة المدارك ، فنص باللحوق في المسالك
وشيخنا على المحقق ، لزيننا بذا اللحوق يسبق

غيرهما

غيرهما لم يأت بالتحاق ، فيشعر السكوت بافتراق
والشيخ اتى بغليظ الرائحة ، فشدة الانكار عنه لا تجز
بالنفي في الذخيرة الصريح ، في الاخوين قبله التنقيح
بطبق ذا قد سلك المدارك ، مع جده الامجد عكسا سالك
وذاك بالاصول والعموم ، ونشو ذا العموم من مفهوم
وقامت السيرة بالاباء ، عن مثل شرب التتن كالماء
وعند ذا فالاجتناب تقوى ، لو لم نقل بكون ذاك اقوى
لم يجبر ضعف لنص الرائحة ، وانعكس السيرة فهي واضحة
وربما كرههما المفيد ، ونحن في الاداب لا نحيد

في البقاء على الجنابة

واختلفوا في جنب قد اصبحا ، كذاك في المشهور لن يصحا
تمسكا بالنص والاجماع ، تجاوز الكل عن الشياع
نصوصنا اسنادها صحاح ، والكل في مرامنا صراح
والخلف لا يرى من الاعيان ، الا عن الصدوق والعماني
والسيد الداماد ذو اختيار ، في شارع وشرح الاستبصار

وَلهم النصوصُ في المقام ، والرفث في ليلة الصيام
ثانيهما مقيدٌ بما مضى ، والأول في جنبه لن ينهضا
مضمونه يرمي الى النبي ، دوامه بمثل ذا الردي
محمله صريحا التقية ، لحتمه بامرءة شقية
وهو يكون قابلا محاملا ، من غيرها احسن من ان يهملا
وهل يعم الحكم كل صوم ، يظهر ذاك من كلام قوم
بالرمضان خصه جماعة ، كشيخنا ومن يرى اتباعه
والمنتهى في حكمه تحيرا ، والاشهر الثاني وكان الاظهرا
تمسكا بالاصل والمفهوم ، وعوز نص دل بالعموم
فجلها او كلها مخصوص ، فما الثاني غيره منصوص
ونحن لم نجزم باجماع سلف ، وكيف فيما اشتد خلف من خلف
ويمكن الاول للقول الاول ، راجع الى انوارنا يسهل
لاسيما منه وبه فقد ورد ، نصوصنا بان ذا قد انعقد
عن جنب وبعضها صحاح ، وكلها فيما مضى صراح
هذا والاحتياط مما ينبغي ، تحصيله خيرا باي مبلغ

والظاهر

والظاهر الوفاق في الاداء ، ان قضاء الشهر كالاداء
قد وردت بطبقه اخبار ، لا تصغ ما يخلفه اشعار
كالجنب الحائض والنفساء ، بطبق ذاك اشتهر الاراء
في المنتهى وافق في البداية ، عنه الخلاف بعد في النهاية
من بعده المرجح لذلكا ، مدارك التمي هل اتاكا
معتبر المحقق الفريد ، قد سلك بمنهج الترديد
قد وردت بطبق ما اختارا ، رواية كان لها اعتبار
بطبقه حكاية الاجماع ، وكن من الزين بالاستماع
وربما يؤيد بالفحوى ، وانه موافق للتقوى
ليس لهم الا كلام في الخبر ، مع انه موثق قد انجبر
في كبرى الاستحاضة والوطى ، اغسالها قطعا تكون شرطا
اجمالا في موضع الوفاق ، نقلا وتحصيلا بالانطباق
عن شيخنا الوفق حكى الذكرى ولا ، وقع له عند العليل المبتلا
كذاك نسبة المدارك الى ، محقق القوم وانه فلا
رواية عن ابن مهزيار ، مشهورة صحت بلا اعتبار

ولا يضر كونها مشتملة ، لبعض ما يشرعنا لن نقبله
كذاك كون ذاك بالمكاتبة ، اذ هي من مثل الجليل صادرة
ثم هل المشترط للصوم ، ما التزمت من غسلها في اليوم
اختاره الفاضل في القواعد ، ومثله في جامع المقاصد
مرددا فيما لليل دابر ، ما شرطا الغسل لليل غابر
وبانحصار شرط الاولين ، قد لذ تنصى الرياض كالروضتين
وربما يقال باقتران ، من اول وثالث وثاني
واوسط الاقوال الى اقوبها ، مؤيد في الجملة تقويها
وفي الثبوت زيننا اتكالا ، اجماع قومنا اظن ذاكا
ونصنا بترك الاستفصال ، بظاهر متمم ذا المقال
بنفي فرق يكمل المرام ، راجع الى الانوار والسلام
والاصل للنفي وما في الذكرى ، من قطعه الوفاق منه يدرى
وربما يؤيد بالعقل ، فبعد لا يؤثر في القبل
ان تترك الغسل لليل قد مضى ، فقبل فجرها اتت بالقضا
الروض والروضة والمسالك ، كل بعين ذا صريحا سالك

وانه

وانه صح بذا الصيام ، وفي اكتفاء ذاك لي كلام
والاحتياط الجمع بين ما مضى ، من غسلها لليلها ثم القضاء
وهل يكون غسلها للصوم ، او للصلوة صح هذا اليوم
او لقضائها العشيتين ، والاحوط القربة دون مين
لو لم نقل بان الاقوى الاول ، وجوب تبييت بذاك امثل
واختلفوا في غسلها للفجر ، وانها كحائض فتجري
تقديم غسلها على الصباح ، ليس لها التاخير بالمباح
افتى به شهيدنا في الذكرى ، ومنعه الاشهر وهو احرى
تمسكا بالاصل والعموم ، والنص لا يعي بذا اللزوم
غايته الفساد بالاخلال ، لما حوى الصلوة من اغسال
بفعله ما بعد فجرها اخل ، غسل الصلوة بعده ان تغتسل
ثم هل الاحوط ذا التقديم ، او ذاك في تقديمه عديم
اختلف الاراء في ذاك ولي ، توقف لو لم اقل بالاول
واعتبر الضوء اذا ما قدما ، كل من الانوار بطا علما
وليس كالاغسال للصيام ، بقية الاعمال في المقام

تغييرها الفطنة والانقاء ، وهكذا الحرمة وانتفاء
لو لم نقل بأن للاغسال ، توقفا ببعض ذي الاعمال
ولو أحل غسل ذي الدماء ، فاختلف الآراء في الجزاء
قبل القضا فذ اكتفى العماني ، وكم له من جهة الرجحان
اذ ليس في النص سوى قضا ، وننفي بالأصل ما سواه
بعضهم المضيف للتكفير ، اختاره الفاضل في التحرير
وهكذا مختاره في المختلف ، وهو لدى العليل قول ذو كلف
مخرج لاجله المناطا ، واعجب التفريط والافراطا

قد منع الفساد في النهاية
ثم تشدد الجزا في الغاية

في فروع البقاء على الجنابة ومنه نوم الجنب

والجنب العائد للنيام ، بحكم يقظان بلا كلام
فلم يكن نيامه مباحا ، ومفسدا ان دخل الصباحا
لا فرق في ذلك بين العالم ، للغسل بانتباهه والعادم
اجماعنا بنقضه قد اشتهر ، بظاهر ونقله قد اشتهر
بطيفه استفاضة الاخبار ، وكلها بوصف باعتبار
نعم كلام كان في التحريم ، فرتبنا حرم كالتقديم

قد احتوى

قد احتوى للفظه العقوبة ، رواية صحت بلا صعوبة
والمنتهى قد منع التحريما ، للاصل وهو لم يكن سليما
وافقه في ذلك التميمي ، تفصيا عما هو المروي
وهو خلاف مقتضى الانظار ، راجع الى الانوار كي يوافي
وما عليه في النيام الاول ، مفسدة لكن بقول مجمل
فان يكن في عزمه اغتسال ، بعد انتباهه فذاك فالوا
وان يكن في عزمه الاهمال ، فباتفاق منهم الابطال
والخلف فيما بينهم شديد ، فيما له ذهول او تردد
منشأوه تعارض الاخبار ، واستند الكل بالاعتبار
شطر يفيد صحة الصيام ، عن جنب بمطلق النيام
والآخر يدل بانتقاض ، بمطلق النيام عكس الماضي
وشطرها الاول نوم اولا ، فحملها الثاني به فلنحملا
لا ينتقض الاول بالعاذر ، تركا فذاك خارج بالجازم
وشاهد الجمع به الصحيح ، فانه مفصل صريح
وشامل لمورد الشقاق ، كالاصل والعموم والبواقي

للخصم اشعار بما في الرضوي ، من اجله بالاحتياط نستوي
ولينتظر زيادة التحقيق ، ان شاء ربي وبه توفيقي

مسئلة مهمة وهي وجوب التيمم للدخول في الصبح مع العجز عن الغسل

والغسل للجنب لو تعذرا ، ومن بحكم ذاك او تعسرا
فالخلف في التيمم المشهور ، وجوبه وذلك المنصور
لنا النصوص بعموم المنزلة ، من دون تخصيص فتم المسئلة
والنص بالمفهوم ان نافاها ، فذاك موهون فما كافاها
مع ايدها باصل الاشتغال ، وهكذا الشهرة للمقال
لخصمنا اصالة البراءة ، قد مر ما يضعف بنائه
ثم على الوجوب هل يبقيه ، او جاز ان يأتي بما ينفيه
وبعضهم بذا الاخير سالك ، مقالة تنقلها المدارك
لا يوجب التجديد قبل الفجر ، وهذه المقالة بالهجر
والاظهر الابقا او الاعادة ، لعوده ما اقتضى له فساده
لم يكن التيمم برافع ، جنابة وهو لكف المانع
فعند نقضه يعود المانع ، لم يلف مما دون ذاك دافع

لا فرق

لا فرق فيما مر بين النوم ، وغيره لسنا كبعض القوم
جوزه لاجل فتح الطلب ، اذ ذاك وادفعه بفعل السبب

في الكذب على الله تعالى وحزبه

كذب على الله العلي العالي ، افطر في اظهر المقال
وهكذا النبي والامام ، عليهم الصلوة والسلام
بحكمهم سيدة النساء ، صلى عليها فاطر السماء
ايدنا شهادة استقراء ، ونصه البضعة والايذاء
وان ترد فقل عموم المنزلة ، مستخرج منها فتم المسئلة
هذا هو المشهور بين الطائفة ، لا سيما اجل العظام السالفة
مخالف سيدنا في جمله ، نشو الخلاف ههنا من قبله
وافقه الحلي في السرائر ، وهكذا مدارك الاواخر
وفاضلانا وصاحب الكلف ، نص به الشرائع والمختلف
توقف الناشر والقواعد ، وهكذا الذخيرة تقاعد
نصرتنا للشهرة القديمة ، وكم لها من حجج قويمة
وقد حكوا بطبقها الوفاقا ، حتى الذي يؤسس الشقاقا

وَوارِدٌ بِطِبقِها النُّصُوص ، مَرامُنا في كُلِّها مَنصُوص
وَفيضُنا قَد عَدَّها بِاثنَين ، وَالكُلُّ خَمسَة بِدُونِ مَين
مُستَدرَكٌ لَها صَريحُ الرَّضَوي ، بِما لَهُ مِن اعتِبارٍ يَحوي
فَالثُّلمَةُ فِي السَّنَدِ لا تَرتَضي ، عَن مِثلِ فَيضٍ وَكَذا المُرتَضى
كَذا يَكُونُ البَعضُ مِنها شامِلاً ، نَقضَ الوُضُوءِ فَيَكُونُ باطِلاً
لِخَتمِنا الأُصُولُ وَالعُمُومُ ، كُلٌّ بِما سَمِعتَهُ مَذمُومُ
وَفِترَ الكِذبِ هُنا بِالجامِعِ ، خُلفَ اعتِقادٍ مُخبِرٍ وَالواقِعِ
وَإِن يَكُن مَدارُهُ الأَخيرُ ، فِي أَجوَدِ الأَقوالِ يا دَبيرُ
فَإِن يَكُن يَعلَمُ بِالخِلافِ ، دَليلُ بُطلانٍ بِهِ يُوافي
ظَنُّ الخِلافِ مُلحَقٌ بِالجَزمِ ، فَاسلُك سَبيلَ دينِكَ بِالحَزمِ
وَإِن يَكُن يَعلَمُ بِانطِباقِ ، يُشَكُّ فِي الدَّليلِ بِالإِطلاقِ
وَإِن ما يَضُرُّ بِالصِّيامِ ، تَعَمُّدُ الصّائِمِ بِالإِقدامِ
لَم يَكُنِ الخَطاءُ مِن تَعَمُّدٍ ، فَصَومُهُم بِمِثلِهِ لَم يَفسُدِ
وَإِن يَكُن بِظَنِّ الانطِباقِ ، أَو شَكِّهِ فَالنَّقضُ ذُو اغلاقِ
يَحتَمِلُ الحُكمُ هُناكَ بِالعَدَم ، وَسالِكٌ بِالاحتِياطِ ما نَدِم

لا سيما

لا سِيَّما بَعدَ انكِشافِ الواقِعِ ، أَما تَرى تَدارُكاً مِن شافِعِ
إِن يَكُنِ الظَّنُّ لَهُ بِحُجَّةٍ ، فَلَيسَ لِلصّائِمِ فيهِ شُبهَةٌ
كَمِثلِ أَن يَجتَهِدَ المُجتَهِدُ ، وَمِثلُ ذاكَ حُكمُهُ المُستَشهِدُ
وَهَل يَكُونُ حُكمُهُ التَّقليدُ ، كَمِثلِ ذا وَلَيسَ بِالبَعيدِ
إِن طابَقَ الواقِعَ لا اعتِقادا ، فَذاكَ لا يَستَعقِبُ الفَسادا
وَإِن يَكُن يَعلَمُ بِالخِلافِ ، وَإِن عَصى بِظاهِرِ التَّجافي
وَهَل يَعُمُّ كُلَّ الأَنبِياءِ ، وَهٰكَذا جَميعُ الأَولِياءِ
وَلَم نَجِد لِلحُكمِ ذا تَنصيصا ، وَتَقتَضي أُصُولُنا التَّخصيصا
لا يَشمَلُ النُّصُوصُ كَالغُبارِ ، إِطلاقُها لِسائِرِ الأَكابِرِ

في الارتماس

وَالارتِماسُ مُفسِدٌ لِلصَّومِ ، هٰذا هُوَ المَشهُورُ بَينَ القَومِ
وَقيلَ بِالحُرمَةِ بِاقتِصادِ ، مِن شَيخِنا الجَليلِ فِي استِبصارِ
وَاختارَهُ المُعتَبَرُ مِمَّن سَلَفَ ، وَمِثلُهُ الشَّرائِعُ وَالمُختَلَفُ
وَافقَهُم مِن تِلكَ الأَخيرَةِ ، مَدارِكُ التَّمي وَالذَّخيرَةِ
وَكَرِهَ الحِلّي وَالتَّهذيبُ ، إِلَيهِ في ظاهِرِهِ تَقريبُ

وَفِي الخِلافِ سَيِّدُ الأَعيانِ ، وَمُفرِطٌ في نَفيِها العُمّاني
وَأَوَّلُ الأَقوالِ لِي أَولِيها ، وَكَم لَهُ مِن حُجَجٍ تَليها
مِنَ النُّصُوصِ كَصَريحِ الرَّضَوي ، أَتوارُنا الحِلُّ ذاكَ يَحوي
وَقَد نَهى عَنهُ النُّصُوصُ الأُخَر ، وَذاكَ في بُطلانِهِ يُؤَثِّر
وَنَقلُ إِجماعٍ مِنَ الكِبارِ ، كَالسَّيِّدِ الشَّريفِ فِي انتِصارِ
كَذاكَ بُو المَكارِمِ بنُ زُهرَةٍ ، قَد سَلَكَ بِنَقلِ ذاكَ إِثرَهُ
وَلَم أُصِب لِلخَصمِ إِلّا بِالخَبَر ، وَهُوَ ضَعيفٌ مُستَقِرٌّ في هَجَر
وَلَم يَكُن في حُجَجٍ وَفِيَّة ، مَطرُوحٌ أَو مَحمَلُهُ التَّقِيَّة
وَرَمسُهُ لِلصَّومِ غَيرُ رَمسٍ ، لِغَسلِهِ هُنا اكتَفى بِالغَمسِ
لِرَأسِهِ وَلَو بِالاقتِصادِ ، مُستَخرِجُ الأَعضاءِ وَالأَشعارِ
وَالغارُ وَالنُّصُوصُ ذاتُ البَينِ ، وَالفَرقُ مَنطُوقٌ بِدُونِ مَينِ
لا فَرقَ فِي الحُرمَةِ وَالفَسادِ ، ما بَينَ الانفِتاحِ وَانسِدادِ
لِكُلِّ ما لَهُ يَكُونُ المَنفَذا ، تَعَدَّدٌ فيهِما قَد نَفَذا
كَالدَّفعِ وَالتَّدريجِ أَن يُفَرَّقا ، سِيَّما بَينَهُما قَد فَرَّقا
وَإِن يَكُن مُبتَدِئاً لا يُدرِجُ ، فَمُدخِلٌ جُزءً وَجُزءً مُخرِجُ

لم يَغمِس

لَم يَغمِسَن جَميعَهُ فِي الآنِ ، فَنَحنُ أَيضاً مانِعُ البُطلانِ
وَسَوفَ في ذَا البابِ بَينَ الثّاني ، وَغَيرِها كُلٌّ بِذاكَ باطِلَة
وَبَعضُهُم أَفرَطَ فِي التَّحريمِ ، فَجاءَ فِي النَّقلِ بِذِي التَّعميمِ
مُخالِفٌ لِلأَصلِ بَل وَالعَقلِ ، فَقَط فَرعٌ لَم يَزِد عَن أَصلِ
وَكَونُهُ فِي الصَّومِ كَالتَّأميزِ ، لِمَن يُصَلّي لَيسَ بِالتَّمييزِ
مُخالِفُ الأَعمِّ بَل وَالمَحوي ، فَلا أُخِطُّ البَقِيَّةَ وَالأَقوى
لَم يَحرُمِ المُباحُ مِمّا يُفطِرُ ، إِلّا بِنَقضٍ واجِبٍ يَحصُرُ
لَم يَجعَلُوا الإِفطارَ بِالحَرامِ ، فَيَشهَدُ بِنَقضِ ذَا الكَلامِ
لا يَشمَلُ المَقامَ ما الدَّليلُ ، هٰذا هُوَ العُمدَةُ وَالأَصيلُ
وَيَبطُلُ الغُسلُ بِالارتِماسِ ، كَصَومِهِ أَيضاً بِلا الْتِباسِ
إِذا أَمرُهُ لَم يَنصَرِف إِلَيهِ ، لا لِوُرُودِ نَهيِهِ عَلَيهِ
لِأَنَّنا نَقُولُ بِاجتِماعِ ، فِي الغايَةِ القُصوى بِالاستِماعِ
وَقيلَ فِي الغُسلِ بِالإِجزاءِ ، إِذا نَواهُ مُخرِجاً عَن ماءِ
وَفيهِ مَنعُ صِدقِ الارتِماسِ ، في بابِهِ تَأسيسُ ذَا الأَساسِ
وَذاكَ كُلُّهُ مَعَ ادِّكارِ ، لِصَومِهِ في حالِ الانغِمارِ

مع سهوه عن ذاك حتى اخرج ، فصومه كغسله بلا حرج
وان يكن متشعرا في الماء ، وعاد فالكل ذو الاجزاء
لو كان في بدايه قد اهملا ، فصومه لا غسله قد بطلا
والامر في ثانيهما مما مضى ، لو اجمع الاول فهو المرتضى

في الاحتقان بشقيه

واختلف القوم في الاحتقان ، لصائم سواء الشقان
عن جمل السيد قد يوافي ، بجوزه الشقين والاكتفا
وحرم المدارك كالمعتبر ، كليهما بلا افساد يجر
ومطلقا افسده في المختلف ، ولم اجد في الرأي من به ائتلف
مفصل مكره لما انجمد ، محرم بمايع وما فسد
والشيخ في الحديث والمسالك ، والمنتهى كل بذاك سالك
مفصل يزيد في المنوال ، يشفع التحريم بالابطال
هذا هو الخامس للاقوال ، وهو الذي مرجح في البال
مشتهر في كتب الجماعة ، كشيخنا ومن يرى اتباعه
استبعد سيدنا للناصر ، وكم لذاك من دليل باهر

في جانب

في جانب التحريم والافساد ، حكاية الاجماع من اوتاد
ومنهم السيد باختلافه ، ورده والشيخ في خلافه
والنص بالنهي بغير حما ، فارجع الى قاعدة تسمى
والنهي عن اقتران شيء بالعمل ، كفنه بذلك ايضا قد بطل
مجوز جامدها الاصول ، وهكذا عمومنا المقبول
كذلك النص بنفي الباس ، وليس في اسناده من نجس
وقد اتانا خبر صحيح ، في اذن ادخال الدواء صريح
ويفهم الجامد كل سامع ، فلا ينافي ما مضى في المائع
وخطبنا سهل لدى الكراهة ، بمقتضى تسامح النزاهة
بشبهة الخلف او النواهي ، من بعد صرفها الى المياه
وان تردد كراهة تصطلح ، فلم اجد لها دليلا يصلح
وشبهة الخصوم مما قد مضى ، معلومة وانها لن تنهضا

في القيء

وحرمة القيء بلا اكلا ، وانما الكلام في انقسام
توسط المشهور ما لقضا ، والمرتضى ليس له ارتضا

كذا ابن ادريس فحرما ، مجردا ما اوجبا قضاه
فغرطا بعكس من يكفر ، قائله بغيره لا يظهر
واغرب النافع في المقام ، ما سافر في مسلك النظام
ادرجه فيما له القضا ، وان يكن للشارع الرضا
قد لاح منه انه لم يحرم ، فذاك قول رابع ان يعزم
لكنه يخالف الانصافا ، قد مر ان في المنع لا اختلافا
فقرروا في المنع عند المرتضى ، بنبه النصوص فيه بالقضا
موثق مصرح عن مسعدة ، ذو قوة ولو من اهل المفسدة
واول الاقوال عندي اوفق ، تفصيله فيما سيأتي الوثق

في اللواحق وفيها مسائل

وما هو الموجب للافطار ، يختص بالعمد والاختيار
فلو اتى بكله نسيانا ، فليس افطارا ولا بطلانا
بطبقه استفاضة الاجماع ، لم يقرع الخلاف بالاسماع
وهكذا استفاضة الاخبار ، وبعضها في غاية اعتبار
وفي صحيحها صريحا قد نطق ، يكون شيئا من الله رزق

ان خص

ان خص ذا بشرب والاكل ، وبالغشا فلم نقل بالفصل
وسوف في ذا الباب في الصبا ، لشهرنا وسائر الاقسام
كذلك في بواعث الافطار ، من اكل او شرب او الاغيار
كذاك بين سهوه عن اكله ، وبين سهو صومه عن اصله
وهكذا في حلقه لو اوجرا ، من غيره فليس ذاك مفطرا
نفي الخلاف ههنا ايضا وصل ، بكثرة والاصل ايضا قد اصل
واختلف الاراء في الاكراه ، الحقه معظمنا بالساهي
والشيخ في مبسوطه قد انكره ، ابطله وفي الرياض اثره
للمعظم الاصل مع الاشكال ، ان يجب القضا بذا الفعال
لما به من شوب الاضطرار ، امر القضا بصرف الاختيار
وخصمهم سيثبت كبراه ، فاصلهم منهدم مثواه
وهكذا حديث رفع القلم ، بهو صدهناك لم يسلم
اذ غاية المفاد ان لا يؤخذا ، عقوبة ومثله لن ينفذا
في نفيه وضعية الاحكام ، نفي القضا من جملة الاقسام
للشيخ كون ذلك الاضداد ، بفعله بوصف الاختيار

يجوز للمجمد

ظاهر

يرجح بالمال

لا انصافا

ثراه

اكراهه قد سبقوا الاضدادا ، وذاك لا ينافي الاحتيادا
تشمله ادلة القضاء ، وكاشف عن عدم الامضاء
امساكه من بعد كيس ينقض ، لنص ان الصوم لا يتبعض
ينفي بذا المقام ذي البقية ، ان يثبت القضاء بالكلية
فمره يحكم باستقراء ، مع شوب الاضطرار بالقضاء
لو ما رعى مسحر بالفجر ، ياتي القضاء وهو بدون الحجر
في شهرنا وان يكن قضاءه ، يبدله وان يكن رعاءه
وحاكم اخرى بسلب الاسم ، عن كل ما كان بهذا الرسم
وظاهر تقتضي عرف اللغة ، وان يكن صرف اضطرار سلبه
غاية الشرع على التعميم ، صدقا على خالص الصميم
فتحت سلب بقي الملفق ، فعند ذا الكلية تحقق
شاملة لمورد النزاع ، فلست للاصل اذا بواع
نعم هنا شبهة ان قد اجمعا ، وفي الرياض ذاك بما سمعا
فكم هنا الذي من اشكال ، والاحتياط قاطع المقال
فرعي الامساك للتقية ، ثم القضاء حائطة نقية

قد اكتفى

[illegible]

قد اكتفى الرياض بالقضا ، ولم يكن لي ذاك مما يرتضى
في حكمه افطاره يوما وجب ، صيامه تقية لا يحجب
بل وردت بطبقه النصوص ، في بعضها قضاؤه منصوص
يكفيك في اباحة الافطار ، مجرد مخافة الاضرار
اعتبر الدروس خوف الهلكة ، لاجل تخصيص بنص سلكه
وهو ضعيف مرسل لا يجبر ، فلم يخصص عدة من الخبر
وهكذا نصوص لا ضرارا ، ثم قضى العقل والاعتبارا
في جهل حكم ما به الافطار ، اذا اتاه اختلف الانظار
والاثم بالاهمال بالتشاغل ، فحكمهم قد كان في الندا
فثلة قاضية مكفرة ، وصح الاخرى لاجل المغفرة
ثالثة تقوم بالتقسيط ، من دون افراط ولا تفريط
اولها عن اكثر الاواخر ، والثاني للحلي في السرائر
ثالثها المختار كالرياض ، وقبله سمي ذا المرتاض
موافقا لشيخنا في المعتبر ، وكم له من شاهد قد اعتبر
فرض القضا عليه بالنصوص ، معلقا بالفعل بالخصوص

من دون تعليق على الافطار ، حتى يقال فيه بالانكار
لو عارض النصوص بالدلالة ، بانه لا شيء في الجهالة
بينهما من وجه العموم ، فرجحن ما بالقضاء يقوم
على النفاة مورد المدافعة ، لكنها فيما سياتي نافعة
ومورد النزاع من يقصر ، فرض القضا ايضا بذا ينتصر
فالجاهل المقصر يردد ، ترديده للصوم ايضا يفسد
مطرد في سائر الطاعات ، ترديده يخل بالنيات
اصولنا تنفي عن التكفير ، نصوصه يقصر في التعبير
اذ لم يكن بالفعل ما علقا ، بل بانفطار الصوم قد تعلقا
وهو هناك اول الكلام ، فكيف بالتكفير في المقام
ثم لنا ما مر في النصوص ، محلها التكفير بالخصوص
وقد عرفت شبه الخصمين ، بما على جميعها من مين
هذا هو الكلام في المقصر ، وغيره بالجزم لم يكفر
وانما الاشكال في قضائه ، مما مر في المكره باقتضائه
لو لم يكن ذاك لقلنا بالعدم ، اذ ليس للنهي مع الجهل القدم

[illegible]

بما مضى

بما مضى يحتاط في الجهلين ، فامسكا بقية اليومين

في السعط

تدرس الاراء في السعوط ، وما سوى الاكراه ذو السقوط
عن شيخنا في الجمل الحكاية ، وهكذا الخلاف والنهاية
والديلمي مفرطا يحظر ، وانه مع القضاء يكفر
وفرط المقنع والاسكافي ، فيمنعان الكره والتلافي
واقتصر القاضي على القضاء ، بطبقه الحلي ذو الرضاء
وفصل المبسوط بالمعدي ، بحلقه فبالقضاء ادى
في غيره مع قولنا سيان ، فشيخنا له هنا قولان
مختلف مشى بذا المسير ، لكنه المضيف للتكفير
دليلنا الاصول والعموم ، وما ينافي لهما معدوم
مع انه اتاك في النصوص ، ما ضمن الاكراه بالخصوص
فحوى مؤيد بالاكتحال ، اذ ذاك جائز باي حال
وليس للنقض سوى اعتبار ، قبال ما سمعت غير جار
من انه اقدم بالابلاغ ، ما يفسد الصوم الى الدماغ

[illegible]

وليس للكبرى دليل صحّا ، فهو بنفسه لدينا طالح
نعم بطبقه صريح الرضوي ، بالنهي او نفي الجواز يحتوي
محمله الكراهة لما مضى ، فهو حذاء ما مضى لن ينهضا
لرافع الكراهة اصل العدم ، وماله في ذا المقام من قدم

في مضغ العلك

اختلف الاصحاب في السلوك ، في مضغ ذي الطعم من العلوك
بغير الريق ولن ينفصلا ، جزء من الاجزاء حتى ينزلا
عن شيخنا قد ورد الحكا ، بلا اقتضا حرم في النهاية
ايجابه القضاء للاسكافي ، عن كله الجلد ذو الاستنكاف
فاستنكروها وذاك للاصول ، وهكذا العموم ذا مقبول
وقد اتى به من الاخبار ، ما كان في الاسناد ذا اعتبار
وكل ذا قد اقتضى جوازه ، وشبهة الخلاف للحزازة
وقد نهانا عنه نص الحلبي ، قبال ما من يكره يجتنب
لخصمنا استحالة نقل العرض ، وانه مستلزم لذا الغرض
قد ينفي النص من التشويش ، تشبثا بمثل ذا الحشيش

في مص

في مص الخاتم وزق الطاير ومضغ الطعام وذوق المرق واستنقاع الرجل

لا باس بالمص لذي الصيام ، خاتمه والمضغ للطعام
وجنة بزقها لطيره ، ومرق يذوق من قديره
لم يعتبر بزقه وذوقه ، ومضغه ان لم يصل بحلقه
ومذهب الاصحاب في الكل اتفق ، الا من التهذيب في ذوق المرق
وافقنا في حال الاضطرار ، وما نعثر في الاختيار
نصوصنا برايها قد انطبق ، الا الذي فيه الخلاف قد سبق
فوارد بنهيه الصحيح ، والازدراد محمل مليح
وربما يحمل بالكراهة ، مقابل الاطراح ذو الوجاهة
بل مطلقا ومحمل التهذيب ، مستبعد خال عن التقريب
وهكذا لا باس باستنقاع ، في الماء للرجال بالاجماع
كل النصوص فيه ذو ائتلاف ، ولم اجد ما دل بالخلاف

في السواك

للصائم السواك انما يستحب ، وبالرطب يابس مسواكه او
مستويا ما بين ذين المعظم ، وعند ذا الاخير ذلك الاقوم

في استحباب

قد يمنع الرطب من العبدا ، ذا بعضهم يومي الى العماني
كان اليه الكره رميا اخرا ، كشيخنا وجل من تاخرا
قد وردت النصوص بالاطلاق ، قد نفت الباس بلا افتراق
هذا وقد نص به الصحيح ، نطقا وبالفحوى فصريح
والنهي في نصوصنا ينادي ، بعيته من مذهب الاعادي
شاهده نص كنص الحميري ، راجحهما وبهما فاستظهر
ومحمل المكره من بعد ما ، سمعت لا وجه له فليعلما
لم يثبت الاكراه بالمسامحة ، اذ لم تكن مثل المقام سامحة

في بيان ما يكره للصائم غير ما مر

مستكره للصائم امور ، بتركها في صومه ماجور
فلم يكن مباشر النساء ، مع ظنه بعدم الامناء
لا فرق ان يباشر المضاجعة ، بلمس او قبلة او ملاعبة
ذا الحكم في الجملة باتفاق ، والقوم في التفصيل بافتراق
فجلهم خص بذي الشباب ، تحرك الشهوة بالاسباب
واخرون اعتبروا بذا كا ، والحقوا من لم يكن كذاكا

نصوصنا

نصوصنا ذوات الافتراق ، ايضا من التقييد والاطلاق
وليس للتفصيل الا القاعدة ، ولم تكن فيها له مساعدة
مشروطة بوحدة الاثبات ، وذاك في المقام غير آت
وهكذا الوحدة في الخطاب ، وكاد لا يوجد في الاداب
ومنع الانصراف للرياض ، وفي سياق النهي غير ماض
نحن ظفرنا للمراد الحازم ، من ذيل ما حدثنا ابو حازم

في الاكتحال واخراج الدم المضعف او الحجامة كذلك بل كل مضعف كان ودخول الحمام

والاكتحال مكره الصوم ، منعقد به وفاق القوم
مختلطا بما لها طعوم ، وواجد الطعم الحلقوم
ومطلق النهي به منقول ، لما مضى بكرهه محمول
وهكذا للنص بالجواز ، فكلها قرينة المجاز
وهل يخص ذاك بالمضاف ، او مطلق في معرض المصاف
والاول الاشهر بل المظهر ، والنص بالتقييد جا بوثر
وليس للخصم سوى الاطلاق ، بما سمعت لم يكن بالباقي
ملتزم مع ذاك بالمجاز ، وليس للتقييد بالموازي

تمامه

استحمام ل

وَيُكْرَهُ الفَصْدُ وَالاحْتِجَامُ ، إِنْ مُضْعِفًا وَهَكَذَا الحَمَّامُ
وَمِثْلُ ذِي ضَعْفًا لَنَا الأَخْبَارُ ، نُطْقًا وَفِي سِيَاقِهَا المَدَارُ
مُحَصَّلُ الإِجْمَاعِ فِي الأُصُولِ ، أَخَلَّ فِي الرِّيَاضِ بِالمَنْقُولِ
وَشَمُّهُ الرَّيْحَانَ بِالإِجْمَاعِ ، مِنْ ثَابِتٍ يَطِيبُ كَالنَّعْنَاعِ
وَوَارِدٌ بِنَهْيِهِ الأَخْبَارُ ، فِي سُوقِهَا بِكُرْهِهِ إِشْعَارُ
مِنْ أَنَّهُ تَلَذُّذٌ لِلصَّائِمِ ، فِي بَعْضِهَا رَيْحَانَةُ الأَعَاجِمِ
وَفِي النُّصُوصِ مُطْلَقُ الإِبَاحَةِ ، فَعِنْدَ ذَاكَ الكُرْهُ بِاسْتِرَاحَةِ
وَخَصَّ مَا يُفِيدُ الاسْتِحْبَابَا ، وَأَنَّ مَنْ تُحْفِهِ الأَطْيَابَا
وَأَكَّدُوا الزَّجْرَ بِالكَرَاهَةِ ، وَمَا لَهُمْ لَيْسَ بِذِي الوَجَاهَةِ
فَلَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مَلِيحًا ، وَكَانَ فِي تَقْرِيبِهِ جَرِيحًا

الشياع ل

فَعُمْدَةُ الوَجْهِ لَنَا الإِجْمَاعُ ، فِي وَجْهِهِ لَمْ يَلْزَمِ السَّمَاعُ
وَهَلْ يَكُونُ المِسْكُ كَالرَّيْحَانِ ، قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الأَعْيَانِ
أَكَّدَهُ عَلَّامَةُ الدَّوَرَانِ ، عَلَيْهِ رِضْوَانٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
رِوَايَةٌ لَكِنَّهَا لَا صَالِحَهْ ، ضَعْفًا فَفِيهَا قَاعِدَةُ المُسَامَحَهْ

فِي بَلِّ الثِّيَابِ عَلَى الجَسَدِ وَاسْتِنْقَاعِ المَرْأَةِ فِي المَاءِ

وهكذا

وَهَكَذَا بَلُّ الثِّيَابِ بِالجَسَدِ ، ثُبَابُ بِالتَّرْكِ وَلَكِنْ مَا فَسَدَ
وَالخُلْفُ فِي الأَصْحَابِ ذُو انْتِفَاءِ ، وَالفِعْلُ فِي الأَخْبَارِ ذُو انْتِهَاءِ
إِطْبَاقُهُمْ قَرِينَةُ المَجَازِ ، وَهَكَذَا الأَخْبَارُ بِالجَوَازِ
كَذَاكَ أَنْ يَسْتَنْقِعَ بِالمَاءِ ، فِي الصَّوْمِ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ
لِجُلِّهِمْ لَا سِيَّمَا الأَوَاخِرُ ، أَبُو الصَّلَاحِ بِالقَضَاءِ سَائِرُ
وَفِي الرِّيَاضِ مَنْعُهُ مُجَرَّدًا ، لَا نَاطِقٌ لَكِنَّهُ مَا أَبْعَدَا
يُكَفِّرُ القَاضِي مَعَ القَضَاءِ ، بِطِبْقِهِ الغُنْيَةُ ذُو الرِّضَاءِ
فِي نَقْلِهِ الإِجْمَاعَ كَمْ مِنْ بَارِدِ ، مُتَمِّمٌ فِي أَغْلَبِ المَوَارِدِ

لقسمها

لِلْأَوَّلِ العُمُومُ كَالأُصُولِ ، لَقَسْمِهِمَا المُعْظَمُ بِالقَبُولِ
مُوثَّقٌ يُوقِدُ نَارَ المَعْرَكَهْ ، فِي شَاطِئِ الكُرْهِ جَعَلْنَا المَتْرَكَهْ
وَشُبْهَةُ الرِّيَاضِ وَالخَمِيرِ ، بِنَفْسِهِ أَوْ ضَمِّهِ أَوْ ضَمِيرِ
أَطْفَاهَا شُذُوذُهُ بِالظَّاهِرِ ، وَكَمْ فِي الأَنْوَارِ لَنَا مِنْ بَاهِرِ

فِي بَيَانِ أَقْسَامِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ

وَإِنْ أَتَى بِمَا نُنَافِي مَاضِيًا ، عَمْدًا يَكُنْ مُكَفِّرًا وَقَاضِيًا
مَا أَفْسَدَهُ مِنْ أَكْلٍ أَوْ مِنْ شُرْبِ ، بَلْ غَيْرُهُ بِمَذْهَبٍ ذِي قُرْبِ

لِلْأَوَّلِ الإِجْمَاعُ بِاسْتِفَاضَةِ ، مِنْ ضِدِّ وَالإِفْطَارِ تُرَى انْتِهَاضَهْ
فِيهِ لَنَا البُرْهَانُ بِالأَخْتَنِ ، مُسَلَّمٌ فَقَدْ خَلَا عَنْ مَيْنِ
وَنَهَضَ البُرْهَانُ فِي الرِّيَاضِ ، فِي غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِانْتِهَاضِ
إِفْطَارُهُ يُرَادِفُ الإِفْسَادَا ، عَمْدًا أَوْ ذَا أُتِيمَ المُرَادَا
هَذَا مَعَ الثُّبُوتِ فِي الغُبَارِ ، فَحَوًى يَكُونُ فِي المَقَامِ جَارِ
وَهَكَذَا إِجْمَاعُهُمْ فِي القُبُلِ ، لِأَجْلِ إِجْمَاعٍ وَبَعْضِ مَا تَلِي
فِي حُكْمِهِ الدُّخُولُ بِالأَدْبَارِ ، فَإِنَّ ذَا البُرْهَانَ فِيهِ سَارِ
وَهَكَذَا الإِمْنَاءُ فِيمَا قَدْ مَضَى ، مِنْ صُوَرٍ إِبْطَالُهَا قَدْ نَهَضَا
وَهَكَذَا الإِيصَالُ لِلْغُبَارِ ، نَصًّا وَبُرْهَانًا بِلَا اعْتِثَارِ
وَكُلُّ كِذْبٍ مُفْطِرٌ مُكَفِّرٌ ، هَذَا الَّذِي مَا بَيْنَهُمْ مُشْتَهِرٌ
وَخَالَفَ الفَاضِلُ فِي القَوَاعِدِ ، فَاحْتَمَلَ القَضَاءَ دُونَ الزَّائِدِ
قَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِي انْتِصَارِ ، وَغَيْرُهُ بِطِبْقِهِ الأَخْبَارِ
وَوَافَقَ النُّصُوصَ وَالبُرْهَانَا ، وَمَنَعَ بُطْلَانَ مَضَى مُهَانَا
وَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُ الارْتِمَاسِ ، أَسْنَدَ لَهُ بِمِثْلِ ذَا الأَسَاسِ
كِفَايَةُ القَضَاءِ نَصُّ الحَلَبِي ، مُخَالِفًا وَاشْتَرَكَا فِي المَهْرَبِ

اذلها

إِذْ لَهُمَا الأَصْلُ وَمَا بِهِ انْطَبَقَ ، كِلَاهُمَا مُخَصَّصٌ بِمَا سَبَقَ
ثَامِنُهَا البَقَاءُ بِالجَنَابَةِ ، فَأَدْرَكَ الصُّبْحَ بِذِي المَثَابَةِ
لِلْمُرْتَضَى فِي حُكْمِهِ قَوْلَانِ ، وَافْقَرَ فِي الأَرْدَاءِ العُمَّانِي
فَبِالقَضَاءِ اكْتَفَيَا وَالمُنْتَصِرُ ، جَمَعَهُمَا وَهُوَ الَّذِي قَدِ اشْتَهَرْ
بَلْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ بِاسْتِفَاضَةِ ، وَهَكَذَا النُّصُوصُ بِالإِفَاضَةِ
وَفِي الصَّحِيحِ أَهْمَلَ الكَفَّارَهْ ، بَلْ جَاعِلٌ بَعْدَ القَضَا اسْتِغْفَارَهْ
نَصْرِفُهُ بِمُقْتَضَى الأَدِلَّهْ ، بِطِبْقِ رَأْيِ مُعْظَمِ الأَجِلَّهْ
مِثْلُ البَقَا إِتْيَانُهُ بِالنَّوْمِ ، بِقَصْدِ تَرْكِ الغُسْلِ عِنْدَ القَوْمِ
لِلنَّوْمِ هَهُنَا فُرُوعٌ أُخَرُ ، لَهَا مَقَامٌ بَعْدَ ذَا يُنْتَظَرُ
مِنَ النِّصَابِ بَقِيَ الاثْنَانِ ، تَعَمُّدُ القَيْءِ وَالاحْتِقَانِ
ثَانِيهِمَا مُنْعَدِمُ التَّكْفِيرِ ، وَلَمْ أَجِدْ لِذَاكَ مِنْ نَكِيرِ
وَهَكَذَا الأَوَّلُ لَكِنْ قَدْ نَدَرْ ، إِيجَابُهُ وَذَاكَ أَيْضًا يُنْتَظَرْ

مَسَائِلُ مِنْ فُرُوعِ الكَفَّارَةِ

كَفَّارَةُ الصِّيَامِ بِالوِفَاقِ ، ثُلُثُ العِتْقِ مِنَ الرِّقَاقِ
بِوَاحِدٍ وَالصَّوْمُ لِلشَّهْرَيْنِ ، شَهْرَيْنِ كَانَا مُتَتَابِعَيْنِ

غير متفارقين ل

أو يطعم المسكين للستينا ، فهذه الوظيفة يقينا
وإنما الخلاف في التخيير ، بأي وجه كان من تقدير
من مفطر مباح أو حرام ، كما عن المشهور من قدام
وقيل بالترتيب بانطباق ، بعين هذا النظم والإطلاق
هذا هو المرمي إلى العماني ، والمرتضى كذا بقول ثان
مفصل مثلث الأقوال ، مخير بالمفطر الحلال
وجامع ما بين ذي الخصال ، بحرمة في أصل ذا الفعال
صدوقنا بعين ذاك ناطق ، وفخر الإسلام له موافق
وغيره كالفاضل المقداد ، قبلهما الفاضل في الإرشاد
وغيره من بعض ما قد ألفا ، من دون بعض فكما قد سلفا
وقبلهم عن صاحب الوسيلة ، وبعدهم قد سلكوا سبيله
في إثره الدروس أيضا سالك ، وهكذا الروضة والمسالك
مقالة الرياض أيضا ذاكا ، يميننا مال إليه هاكا
يمكننا ادعاء الأشهرها ، من بعد حتى هذه الأعصار
وليس ذا للعهد بالبعيد ، وكم له من شاهد سديد

قوله والإطلاق أي من مباح أو حرام منه ظلم

رواه في الفقيه بعض الفقهاء

رواه في الفقيه بعض السفرا ، أراه عن صاحبنا فقد صدرا
نظيره في مبحث الكفارة ، بأوجه تخرج اعتباره
وكل ذا أيده الموثق ، مصرح بالجمع وهو مطلق
ويحمل النص على الترتيب ، قضية الجمع على الترغيب
والفطر في الأخبار بالتخيير ، بصيغة الإطلاق في التعبير
محمله الإفطار بالحلال ، قضية الإسلام في الأعمال
أو قيد الإطلاق لو تسلما ، بما على التفصيل قد تقدما
إطلاق الإجماع في الانتصار ، موجه بذا بلا اعتسار
كلامهم بأول الوجهين ، موجه فلا شيء في البين

الثانية

ولم يجب كفارة الصيام ، فيما عدا الأربعة الأقسام
أداء هذا الشهر والقضاء ، إن صام حتى زالت البيضاء
وناذر معين والمعتكف ، لكن على بعض الوجوه تقتفي
وهي لذي الأقسام باختلاف ، في بابها آت وفي اعتكاف
فليس في الكفارة كفارة ، وما نذرت مطلقا نهاره

كذا قضاء ما عدا الرمضان ، أو نفسه قبل ذا الزمان
وهكذا في الندب واعتكاف ، بعضا وقد وعدت بالإيقاف
وحكم الإثبات بلا خلاف ، بل مجمع في غير الاعتكاف
وأنه مختلف العماني ، وبابه منتظر التبيان
في النفي الاتفاق منا ينقل ، أصولنا بطبقه توصل

الثالثة

إن مجنب بليلة رمضانا ، غسلا نوى بعوده تيقظا
في ليله ثم أتى بالنوم ، مستيقظا من نومه باليوم
فما عصى وصام ذا نهاره ، لا يجب القضا ولا الكفارة
ذا مورد الإجماع الأماثل ، كالفاضل في موضع من معتبر
كم وارد بالحكم من نصوص ، صنفين بالإطلاق والخصوص
لعازم الإهمال للطهارة ، قد سلف القضاء والكفارة
وإنه كعامد البقاء ، وأنه متفق الآراء
واختلفوا في فاقد العزم من ، فقيل فيه سابق الأمرين
وفي الرياض شدد النكيرا ، وإنني كنت له نصيرا

ومنشؤ

ومنشؤ الخلاف مما قد مضى ، وهكذا تضعيف ما الأمر يقتضي
وههنا نزيدك التنزيلا ، لموهم الخلف فلا تعويلا
تفصيله وشرح في الأنوار ، من فضل ربي الكريم الباري
وكل ذا لو باد بانتيام ، في الثاني بالقضا قضى الأعلام
خلافهم منا بلا استماع ، بطبقه حكاية الإجماع
في نومة ثالثة كفاره ، وذاك لي مقالة مختاره
موافقا لجل أرباب النهى ، خالفنا العلامة في المنتهى
وقبله المحقق في المعتبر ، وبعد جماعة ممن غبر
وإنه لا يجب التكفير ، وثلة بحرمة يسير
عجبت من تزلزل الرياض ، فدأبه هنا بلا انتقاض
مختارنا بطبقه نصوص ، مفادها الإطلاق أو خصوص
وبعضها ذو سند سديد ، وبعضها ذو الجبر والتأييد
ونقل الإجماع به استفاضا ، بكثرة فراجع الرياضا
وليس للخصم سوى الأصول ، خذاء ما مر بلا حصول
حتى الذي بالعمد ذو التقييد ، فإنه يعم للتوليد

فيما يجب فيه القضاء دون الكفارة

يَنفرِدُ القضاءُ في مواضعِ ، بتسعةٍ تُعدُّ في الشرائعِ
وعدّها بتسعةٍ في الناظمِ ، ولْينتظرْ تحقيقُ ما في الواقعِ
وكلُّها في واجبٍ قد عُيِّنا ، يكونُ ذاكَ للذي قد بيَّنا
من ظنَّ ليلًا ولذا تلبَّسا ، بمفطرٍ والصبحُ قد تنفَّسا
وشكُّه كالظنِّ في الحكمينِ ، نفيًا وإثباتًا بدونِ مَينِ
وهو مع القدرةِ للرعايةِ ، للأصلِ والإجماعِ بالحكايةِ
كذاكَ الإخلادُ إلى من أخبرا ، فبانَ كِذبًا والصباحُ استقرّا
وواحدٌ أخبرَ أو مزيدُ ، إطلاقُهم بطبقةٍ تفيدُ
نعم كلامُ كانَ في العدلينِ ، عن ثانيينا عُرِفا في البينِ
وثالثٌ أفرطَ في اكتفاءِ ، بواحدٍ فما نفوا القضاءِ
ومهربُ الكلِّ هنا قد سبقا ، والنصُّ والفتوى بخلفٍ أُطلقا
للأولِ حجيةُ العدلينِ ، طلقًا وذاكَ عندنا ذو مَينِ
ليسَ لنا بيِّنةُ الإطلاقِ ، كيفَ وذاكَ معرضُ الشقاقِ
وليسَ للثاني سوى الأصولِ ، إجراؤها هناكَ ذو أفولِ

لذيل

لذيلِ ما رواهُ بن عمّارِ ، مضمونُه استُفيدَ من أخبارِ
بمثلِ ذا أيضًا يُجابُ الأولُ ، إن شاهدٌ بطبقةٍ يعولُ — جواب
والثالثُ النادرُ قولُ المخبرِ ، صحَّ فظنَّ كذبًا يفتري
وجامعُ الكثرةِ والعدالةِ ، كفاقدِ الكلِّ بلا فضالةِ
معتبرُ العدلِ أو العدلينِ ، كفارةً أوجبَ كالمحلّينِ
وقد سمعتَ نفيَ الاعتبارِ ، كالأصلِ عنها مهربُ القرّارِ
قد حكى الإجماعَ في الثلاثةِ ، منهم أولي استباقٍ أوحدا
وهكذا الصحاحُ من أخبارِ ، وغيرُها يكونُ ذا اعتبارِ
ولو رعى الليلَ بنفسِه ، فمنتفٍ قضاؤُه برأسِه
بطبقِ ذا أفادتِ النصوصُ ، وفي كلامِ القومِ ذا منصوصُ
نفيُ الخلافِ جاءَ من أخبارِ ، صريحُ الإجماعِ في الانتصارِ
وسوفَ في ذا البابِ في الفنونِ ، من جزمٍ أو شكوكٍ أو ظنونِ
بمقتضى إطلاقِ ذي الأدلّةِ ، وهكذا عباراتُ الأجلّةِ
وهل يخصُّ النفيُ بالرمضانِ ، أو نذرِ تعيينٍ كذا وجهانِ
من اختلافِ موردِ النصوصِ ، صنفين من إطلاقٍ أو خصوصِ

لا بُعدَ الترجيحُ للتعميمِ ، فراجعِ الأصولَ للتتميمِ
إذ ينتفي في مثلِه التقييدُ ، ثم القضاءُ فرضُه جديدُ
وأيُّ فرضٍ كانَ بالإطلاقِ ، فلو رعى لبسَ بذا المساقِ
فباطلٌ وبعدُ جاءَ البدلُ ، والقولُ بالتعميمِ حزمًا قد بطلْ
فالنصُّ والقانونُ في القضا ، صدقُ القضا هناكَ نفوا أسفا
وقِسْ على ذلكَ أمرَ النافلةِ ، فيما هو المختارُ والمختارُ لهْ
هذا هو المدارُ في القضاءِ ، بلا دعاءٍ أو مع الدعاءِ — مع الرعاء
وهل له مع شكِّ الانفجارِ ، شيءٌ من الأسبابِ للإفطارِ
والأعرفُ الجوازُ في الرئاسِ ، كرّ بيَّنَّا وبسطُه المراسِ
وإنما الخلافُ للخلافِ ، نقلًا وإنّه لذاكَ النافي
والأولُ الأقوى لدى الضعيفِ ، وكم له من شاهدٍ شريفِ
أصولُنا بطبقِه ملتفّةْ ، مع ظاهرِ الآيةِ والموثّقةْ
سمّيتُنا للإثمِ عنه نافِ ، مصرّحًا بالنفيِ للخلافِ
والنهيُ ليسَ لازمَ القضا ، حتى هما فكْ بلا إحصا
وشغلُنا بصومِ يومِ واقعِ ، مرتفعٌ بما ذكرنا فاسمعِ

ظن البقاء

ظنُّ البقاءِ بالجوازِ أولى ، والشيخُ بالخلافِ أيضًا يبلى
وهل يكونُ ظنُّ الانفجارِ ، بحكمِ هذينِ على المختارِ
أم يجبُ الإمساكُ في ذا البحثِ ، توقّفٌ لولم أقلْ بالأولِ
وهكذا قاعدةُ اليقينِ ، واسلكْ بسبلٍ حائطٍ أمينِ
مكتفيًا بالجزمِ بالبقاءِ ، نيلًا وفي سواه بالوفاءِ
وجزمُه لو لاحَ بالخطاءِ ، فاحتملَ الوجهانِ في القضاءِ
والقولُ بالإثباتِ فيه التقوى ، وإن نقل يكونُ نفيٌ أقوى
والرابعُ الإخلادُ في الإفطارِ ، بمخبرٍ ذهابَ الاحمرارِ
فيثبتُ القضاءُ لا الكفارةْ ، مقالةٌ مشهورةٌ مختارةْ
سمّيتُنا خالفَ في الحكمينِ ، وجاعلُ المخبرِ ذا قسمينِ
فمخبرٌ تعتبرُ أخبارُه ، شرعًا فلا قضا ولا كفارةْ
ومخبرٌ ليسَ بذا المكانِ ، فعندَ ذا يُكلَّفُ الأمرانِ
وفصّلَ المحقّقُ الثاني بما ، تكرّرَ العدلُ فكلٌّ عدما
طلقًا نفى القضاءَ في الذخيرةْ ، كما نفى مشهورُنا تكفيرَهْ
وللقضاءِ مطلقُ الأخبارِ ، بأنّه بمحضِ الانفطارِ

فحوى قضا ثانية المسائل ، لما هنا من جملة الدلائل
ونقل الاجماع عن ابن زهره ، وقبله الخلاف سار سيره
وينتفي التكفير بالاصول ، وقد حكى من مر من فحول
اجماعنا ومورد النصوص ، تعمد الافطار بالخصوص
اطلاقه لا يشمل المضطرا ، مورده من علم النهارا
ومال في الرياض للكفاره ، من بعد ما تشدد انكاره
وناقض تشكيله مختاره ، تعليقه سمته انواره
ولو على القادر للرعاء ، فالقطع قطعا مسقط القضاء
كذاك ظن علم اعتباره ، وغيره ستسمع عشاره
خامس ما يخص بالقضاء ، افطاره لظلمة الهواء
موهمة ذهاب الاحمرار ، ثم بدا الافطار بالنهار
اكثرهم بنوق ذي العباء ، وفيه اجمال فما اظهاره
فان عنوا بالوهم ما يدانى ، عن رتبة الظن فذا قسمان
كلاهما من موجب القضاء ، اتفق الآراء بالافتاء
وانما الكلام في الكفاره ، وهي لدى اواخر مختاره

حتى رياض

حتى رياض سيد الاواخر ، ووافقوا في ذاك للسرائر
وشدد النكير في المختلف ، والحكم عند الاخر ذو كلف
من انه مصداق فطر عمد ، حصن بالاحتياط خير عمد
ولو رأى في وهمه انطباقا ، كان في نفيهما اتفاقا
مالهما لم يأت في المقام ، فالاصل ناهض بلا كلام
ويشكل استمرار ذا الاطلاق ، الحقه الرياض بانطباق
ذا الحكم في نهاية الاشكال ، والاحتياط مقطع المقال
وان ارادوا الظن بالوهم فذا ، خلف شديد في القضا فنبذا
من بعد ان تناكروا الكفاره ، ونبينا محتمل مضماره
لا سيما لو كشف الغطاء ، وان ما نظنه الخطاء
وفي الرياض عد ذاك نادرا ، وانه خلف الوفاق ظاهرا
وفي القضا يثلث الاقوال ، فمعظم القوم بذاك قالوا
لا سيما سوابق الاصحاب ، هذا هو الانسب بالصواب
وبعضهم قد قال فيه بالعدم ، نهاية الشيخ كذا لكن ندم
رجحه جمع من الاواخر ، وفصل الحلي في السرائر

فان يكن قويا او ضعيفا ، فلا بلى مرتبا لطيفا
ثم لنا الاطلاق في الاخبار ، على القضا لاجل الانفطار
وهكذا رواية صحيحة ، مرتبع تقريبها صريحة
مقصر الاسناد والدلاله ، انوار نابر ده فعاله
للنفي عدة من الاخبار ، وبعضها بوصف باعتبار
صريحها نقص في الاسناد ، صحيحها قاصر الاسناد
لو عورضا فرضا فنحن شاهق ، لشهرة اجماعهم تراهق
خلافه يحتمل الشذوذا ، فعند ذا يكون ذا منبوذا
معترف بذلك الرياض ، مع انه في ايده مرتاض
لو فرض التكافؤ صميما ، فينتفي الاطلاق لنا سليما
وجه الحلي لا جليه ، مع انه يرمى بعشكليه
وهل يجوز الفطر بالمظنه ، او يجب الصبر الى المئنه
وحكمه مرتبع الاقوال ، بر سم اطلاق او استفصال
والصبر للمفيد بالصواب ، ولو في الاضطرار كالسحاب
او ظن بالرعاء او قويا ، فليصبرن في كلها سويا

قد اكتفى

قد اكتفى جماعة بالظن ما ، كان طريق العلم فيه عدما
وقال ذا بظاهر لا يختلف ، سميتنا مقاربا للمختلف
وفصل الفاضل بالرعاء ، كفى بذا مظنة المساء
وفصل الحلي فالقويه ، ليست كغير ذاك بالسويه
لا يبعد الترجيح للتفصيل ، من بعد الاطلاق لدى العليل
تمسكا للنفي بالاصول ، لزوم علم نص بالحصول
فحوى الصلوة للجواز قادمه ، فيما طريق العلم فيه عادمه
وقد نفى الخلاف في المختلف ، ومثله المدارك من خلف
وهكذا صحيحة زراره ، دليل ذا المرام او اماره
للمرتضى الاجماع باستثنائه ، في كل علم قد فقدت بابه
وينتفي الرعاء بالاصول ، وهكذا القوة بالاقوال
سادسها تقيؤ المختار ، وقد مضى تعيين ذا الخيار
ما بين من مفرطا يقصر ، بحرمة او مفرطا يكفر
قف بالقضاء قائما بالقسط ، بما هنا وعد لك للبسط
فدافع الكفاره الاصول ، خلافه لنادر مقول

ماوجدت له

فظاهر اجماعنا قد حصلا ، صريحه عن ثلة قد وصلا
ثم لنا على القضا نصوص ، وجوبه في كلها منصوص
اجماعنا عليه ايضا قد حكي ، وذاك بالشهرة ايدا تتكي
واحتج للتفريط بالاصول ، لما مضى لم يك بالمقبول
وهكذا عموم نص حاصر ، يخصه ما مر من ماثر
ومثله معتبر القداح ، فانه ليس من الصراح
اطلاقه قد يشمل للبدار ، نصوصنا في حال الاختيار
وهل اتاك نبؤ الخميز ، ترجيح تعقيد بدون مين
لا سيما مع كثرة المجاز ، لوحدة التقييد لا يوازي
اجماعنا لا يقبل التأويلا ، نصا بنقل ظاهر تحصيلا
كذا قوي قد رواه سعدة ، لكونه مصرحا بالمفسدة
للمفرط النصوص بالكفارة ، في كل ما تعمد افطاره
ويثبت صغراه بالاخبار ، بانه من موجب الافطار
لا يدخل الكبرى من الاختيار ، سوى ابل اجماعا من القسمين
عارضها نصوصه للصغرى ، راجع الى انوارنا الحيدري

ان زرع

ان ذرع القيء بان يبتدرا ، بلا اختيار منه ذا لن يفطرا
للاصل واستفاضة الروايات ، وهكذا الاجماع بالحكايات
بل لم اجد في ذلك من خلاف ، الا بما يومي الى الاسكاف
مفصل ما بين ما ان ذرعا ، مما استبيح نيله او منعا
كالخمر والخنزير والميتات ، بل كل ما يضر من مباح الذات
فموجب افطاره في الثاني ، ولم اجد للقول من تبيان
وان يكن يردده ما قد سلف ، مع هجره من سلف ومن خلف
وكل ذا فيما اذا ما رجعا ، عمدا والا فالكلام اتبعا
من انه يقضي مع الكفارة ، لكونه كعامد افطاره
هذا هو الانسب لكن في العمل ، انوارنا في الاجتهاد ذو امل
سابعها وصول ما تمضمضا ، بحلقه مع التعدي فقضى
ان لم يكن تمضمض الطهارة ، فليس ذا كدافع الحرارة
ذا الحكم اجماعا بلا خلاف ، تفصيله في معرض المصاف
فهل يعم العفو في الطهارة ، ما صحح الصلوة او اعيادة
او انه يخص بالصلوة ، اراؤهم في ذاك بالشتات

عمومه محكي الانتصار ، وكم له فيه من الانصار
خصوصه يومي الى الخلاف ، وهكذا اجمع من الاخلاف
وفي الرياض قال بالتعميم ، ذا قوة لاصلنا السليم
من بعد الاجماع في الانتصار ، والمنتهى معتبر الاخبار
ولم اجد للخصم من دليل ، مع نقضه لاصلنا الاصيل
فان يكن باخذ نص الحلبي ، فحوى فنحن نطقه لم نجلب
منطوقه قضاؤه في النافلة ، وذاك عند المعظم ذو غائلة
مخالف اجماع شيخ الطائفة ، وهكذا كل الامور السالفة
وان يكن بنطق ذاك قائل ، فاين ذا لما مضى يقابل
هذا ولو قضى كلا القسمين ، لحرز لدينه عن رين
اما القضا فلازم التبريد ، ولم اجد في ذاك من شريد
اجماعنا بطبق ذا ينعقد ، ونصنا بوفقه ينتقد
معركة تقام في العديد ، وانها تكون كالتبريد
فبالقضا يقضي بلا كفارة ، او انها كمثل الطهارة
فلم يجب لاجلها قضاه ، وان جرى بجوفه المياه

وتلك

وتلك ان يعبث بالما فمه ، او كان بالمضمضة دواه
او فمه نجاسة تقيه ، ازالها بدون ماء فيه
وما اتى بعض سوى التبريد ، فيما قضى لم يأت بالعديد
والاكثرون اطلقوا العنانا ، بغير طهر جعلوا العنوانا
وفي الرياض فصل في البين ، عبثا قضاه دون الاخرين
موافقا لما عليه التذكرة ، غيرها كذا عن الدروس ذكره
هذا هو الاقوم عند القاصر ، لاصلنا ثم العموم الحاصر
لم ينصرف نص القضا نحوهما ، لا يقتضي امرهما عفوهما
وان اتى الرياض في الدليل ، لكنه يعل للعليل
الا ترى مريضا او على سفر ، وبعد ذا عدة ايام اخر
تاييده بذاك لا يخاف ، وان بذاك يمنع انصراف
اما القضا في العبث فاتفاقا ، نقلا والاخبار به انطباقا
اما الجواز في ارتكاب المضمضة ، عن اصله فليس خلف عرضه
الا من الشيخ في الاستبصار ، فحرم التبريد باقتصار
لكنه حرم في التهذيب ، عما سوى الصلوة بالتجنب

ورد المحقق الحلي [illegible] ذكره الرابع المختار [illegible] منه [illegible]

ولم نجد بطبق ذا انيتا ، وشذ كل منهما منيتا
برد كلا منهما نصوص ، جوازه في كلها منصوص
نعم اتى نص على الكفاره ، بفعلها فكان ذا امارة
محمله ان يعمد ازدياد ، لا يطرح نصوصنا الجياد
ونفي تكفير بذا بما مضى ، بطبقة الاصل عموما قد قضى
وساكت عن النصوص بالقضا ، وذاك بمفهوم البيان نهضا
واختلفوا في ماء الاستنشاق ، وانه والاخت بانطباق
او انه يعفى لما يقضى لها ، فلا قضا فيما اذا جاز اللها
وقال بالاول بو المكارم ، وفقار مي بقومنا الاكارم
سميتنا بعكس تلك السيرة ، وهو الذي يختاره الذخيرة
وميلنا الجنبة قد انتهى ، لولا اكون وافقا كالمنتهى
ثانيها حقنه بالمايع ، وقد مضى منا ببسط بارع
ودافع الكفاره الاصول ، ولم اصب بمن بها يقول
هذا هو المعدود في المقال ، وعدة ما قبل كالنيام

في تكرر موجبات الكفارة

وكرروا

وكرروا كفارة الافطار ، لو كان مع تغاير النهار
لا فرق بين وحدة الرمضان ، وغيرها كلاهما سيان
وبين ما يفطر من اصناف ، بوحدة كرام اختلاف
تخلل التكفير في الاثناء ، او فعل الجمع بالولاء
ذا مظهر الاجماع من اصحابنا ، ونص عن ثلة اصحابنا
وان يكن مع وحدة النهار ، بان اتى ذا اليوم بالاوزار
معركة عظيمة تشع ، بالموحدة تسدس الاقوال او تسبع
وكرر السيد بالاطلاق ، وثانيا نامعر بالوفاق
ونفيه كذاك عن اكابر ، لثلة من سالف وغابر
كالشيخ في المبسوط والخلاف ، محقق القوم كذاك الناف
بينهما الاقوال بالتفصيل ، نشوا عن الولاء والتخليل
وباتحاد الجنس واختلاف ، ووطيه وسائر الاصناف
تشفيعها في البعض والايتا ، لبسطها الرياض والانوا
واشتد ضعف الكل والشذوذ ، لذا بذي الوجيزة منبوذ
والنفي مني مطلقا منصور ، وهو الذي ما بيننا مشهور

قضية الاصل ولا دافع له ، ونص فطر خص ما الوقعه
من اول الامر وصيد الناقض ، وليس ذا في كره بناهض
تصريحه بذاك لا اقول ، اطلاقه لجنبه محمول
وليس للتكرار نص وصلا ، لا مطلقا في ذا ولا مفصلا
بذا يبان حجة المكرر ، طلقا وما يجاب للمدبر
وسائر الاقوال لا بحجة ، اصيبها لم تك ذات حجة
رواية العيون والخصال ، للوطي دون سائر الفعال
وهي مع الشذوذ باختلال ، في سند ما لا وللاعمال

فيمن افطر شهر رمضان عامدا عالما

ويعدد

يعدد المفطر في رمضان ، لا مستحلا ذاك مرتان
اتفقوا فيه كقتل الزان ، واختلفوا فيما سبين واقعه
فقيل لا يقتل بل يعزر ، واشتهر القتل وذا الاظهر
منشؤه تعارض النصين ، ونص قتل فاق من وجهين
بطبقه قد اطلق الصحيح ، في قتل ذي الكبائر الصريح
والاول الاحوط في الرياض ، لكنه مني ذو انقباض

كيف لنا

كيف لنا ان نهمل الحدودا ، فكيف حصنا كان ذا معدودا
من بعد ان نستظهر الرجحانا ، فرضا فعند ذاك لا امانا
لو فرض بينهما المكافئة ، فشبهة كالاهتمام دائرة
او قيل اجراء الحدود در خصه ، ذا قصة تكون ذات غصة

نجهد

ذا قصة تزيد منها غصة

لو افطر النصاب بالولاء ، وما جرى التعزير في الاثنا
فعد ان يثبت ذا يعزر ، لا يسرف في قتله بل ننظر
فصار المانحا لفرد الاصول ، بمورد قد ثبت العدول
ان يكن المفطر ممن يستحل ، افطاره فاول الامر قتل
في عارف قواعد الاسلام ، صلوة او زكوة او صياما
ان افطر شارب الافساد ، ضربه كاكل المعتاد
وشارب كذاك المداخل ، في قبل المروة بل وينزل
لم يعتبر ضرورة الفساد ، ابو الصلاح عادم استناد
والمدعي لشبهة محتملة ، في حقه ليس لنا ان نقتله

فيمن اكره زوجته على الجماع صائمين

ان مكرها زوجته اتاها ، يلزمه الكفاره اثناها

يضرب من بساطهم خمونا ، نصف الزناء فهكذا يمشونا
لا تؤخذ الزوجة بانتقام ، حتى قضاء ذلك الصيام
ولم اصب خلفا من الاعيان ، الا لنادر هو العماني
مفرط فيه وفيها افرطا ، فبالقضا قضى لها واسقطا
عن زوجها تحمل الكفاره ، عنها وكل شددوا انكاره
ودافع قضائها الاصول ، وان صوم المكره مقبول
مشنع تكفيره بالخبر ، فيما روى مفضل بن عمر
وان يكن ذا سند ضعيف ، لكنه ذو جابر شريف
وهل ترى للجبر جبرا من عمل ، لاسيما الشهرة في هذا المحل
بل يدعى اعمال هذا الخبر ، عن كلهم فانظر الى المعتبر
وشهرة تختص بالفتوى ، جبر المثل تلك لا تسوى
وان تشأ فقف على الاجماع ، نقلا عن المذكور بارتجاع
في المنتهى كذاك والخلاف ، وهكذا التنقيح باعتراف
ايدته بشهرة قويمة ، ثابتة حادثة قديمة
والخصم في الافراط لا يجتر ، والاصل في التفريط ذو مشتجر

شيدوا

لو طاوعت

لو طاوعت ولو باثناء العمل ، فصومها كرهها قطعا بطل
كل اتى القضاء والتكفيرا ، وقيس بالنصف ذا التعزيرا
ان طاوعت له في الابتداء ، وان يكن ذلك في الاثناء
لا يبعد اكماله عليه ، ونصفها اشكالنا لديه
حرفا بحرف قايس الكفاره ، تكفيرها لا نبعد اختياره
وكل ذا يغني عن البيان ، ولم اجد خلفا من الاعيان
والنص حاو لجميع ما ذكر ، تيسر الامر فهل من مدكر
ذات دوام وانقطاع واحده ، والخلف فيه لا نكون واجده
وانما الاشكال في الاماء ، وعكس ما سمعت والزناء
وهكذا الجامع للنائمة ، او اكرهها بثالث في المأثمة
كانما المشهور في الكل العدم ، وبعضهم قد قال فيها بنعم
والاصل للمقالة المشهوره ، مقالة مختاره منصوره
والصدق في الاماء ذا انتفاء ، كذاك تحوي الحل في الزناء
فمرءة تضاف في المقام ، عرفا بالانقطاع والدوام
يقدم العرف على وضع اللغه ، لو قلنا الاطلاق مفاد المبلغه

لا ينهض الفحوى لدى التكفير ، كم ذكروا للفك من نظير
لو ادخل المجنون بالمفيقة ، صائمة طائعة طريقه
وهكذا مسافر في الحاضره ، مع كونها بذا الطريق سائره
فالفطر عمدا ثابت للقابل ، بكرهها تكفيرها من عاقل
قيل به واحتمل القواعد ، رأسا سقوطها لذا عليا
لكنه مبيح ذا الاكراه ، كالامر بذاك ذو انبا
اذ صومها لا فاسد بذا كلا ، فما اقتضى تحريمه كذا كا
حرم ذا الاجبار في المدا ، بطبقة الانوار ذو تشارك

في شرائط صحة الصوم

شرط الصيام صحة امور ، اربعة لو صامه الذكور
العقل والاسلام والحضور ، لا مطلقا بل صور تزور
رابعها ان لا يضر ذا مرض ، بل لا يكون ضرر بعرض
واثنين زد لو صامت النساء ، ما هن حيض ولا نفساء
هذا هو الاجمال والتفصيل ، هو الذي يرشدك العليل
فلا يصح الصوم للكفار ، لفقد قربة العزيز الباري

ماخوذة

ماخوذة بالطاعة الشريفة ، بلا خلاف غير ابي حنيفة
وصوم من يجن جزما باطل ، اذ مطلق التكليف عنه زائل
وليس في التاديب كالصبي ، اذ امره لربك بالوفي
تعليله لربك بالمرضي ، ان ليس للصبي بالسوي
وكل ذا مع فرضنا اطباقه ، اما اذا كان مع الافاقه
بان افاق كملا ذا اليوما ، فصححن بل اوجبن ذا الصوما
ولا يصح صوم ذي الاغماء ، اجماله متفق الاراء
وان تكن نيته قد سبقت ، ففيه الاراء لهم تشققت
معظمهم قد عمموا الفسادا ، اذ عقله في ذاك ايضا بادا
فالامر باد حيث باد عقله ، وحيث باد الامر باد عمله
قياسه بنومه لا يسمع ، لانه مع ذاك مما يجمع
هذا هو الباعث في استثناء ، لا الفرق بين البدو والاثناء
وبيننا هناك لا يرتضى ، كلامه لخصمنا يعين
صححه المفيد ممن قد مضى ، قاض به التلميذ منه المرتضى
ولم يكن لذاك من دليل ، مع ما لنا من اصلنا الاصيل

لا إثم للشجاج في القضاء ، إذ نفيه متفق الآراء
وإنما مطهره الكفارة ، فيما إذا تعمد الإفطارة
ما صحح الذاني الذي مبين ، من صوم إجماعا بدون مين
حتى يرى مصادف النهار ، لخبر من عصر أو أبكار
وهكذا النصوص بانتفاق ، كمثل الإجماع بلا افتراق
من غير ما رواه بوبصير ، تبعيضها بالندب دون تفسير
صريح فيما عن ابن مسلم ، وإن رأت بعد الزوال تسلم
ندبا إذا ما قبل ذا ما فطرت ، أصحابنا بطهر ذا قد قررت

في حكم صوم الأطفال المميزة هل هو شرعي أم تمريني محض

وليؤمر مميزو الأطفال ، بالصوم مطلقا بلا إشكال
وإنما الخلاف في الشرعية ، أجورهم بصومهم مرعية
أو أنه مجرد التمرين ، يصير معتاد الأمر الدين
وكل طاعة بذا المنوال ، كانت من الأبدان لا الأموال
معركة قائمة بالساق ، أعصارهم دامت بذا المساق
يرجح الأول شيخ الطائفة ، وثانيا هم شيد الخالفة

داول

وأول القولين عندي أظهر ، بأوجه كثيرة مستظهر
فلا يضيع الأجر للأعمال ، أي وأخرى آخر الزلزال
وكم ترى لذاك من أخبار ، مؤيدا كخبر المرار
بل وجه الصبي بالخطاب ، بالصوم والصلوة بالإيجاب
من بعد أن تعذر الإيجاب ، فأقرب المجازه استحباب
لم نكتفو بأمر الأولياء ، حتى يقال فيه بالعناء
يكفي لنا قاعدة المسامحة ، لو كان نفس في الجميع قادحة
لخصمنا حديث رفع القلم ، شموله للندب لم نسلم
لأجل فهم العرف وامتنان ، مع ما لنا من أوجه الرجحان
وأما لمن أضاف نص الزهري ، إسناده في الجرح جرح الجدري
إذ معه القاسم وهو الجوهري ، وفاسد آخر ثم المنقري
والرضوي سندا سليم ، والكل في تقريبه سقيم
وثالث كذاك من أخبار ، تفصيلها يطلب من أنوار
وثمر الخلاف فيمن يصل ، بلوغ ضحى بما لا يبطل
بقولنا تعين الإتمام ، بقولهم لم ينعقد صيام

بالنواري

والوقف والنذور والوصايا ، وما للإفطار من المزايا

فيما يتعلق بصوم المسافر

يصام في الأسفار في مواضع ، ثلثة ليس لها من رابع
وكلها في واجب فاثناها ، ثلثة الهدي لدى سفرها
وصوم عشر معها ثمانية ، لناهض الحج وثم باقية
وذلك الصوم بديل البدنة ، مع عجزها كتاب حج بينه
كلاهما متفق الأصحاب ، وأول الأمرين في الكتاب
والثالث الصيام ممن قد نذر ، معينا وشارطا فيه السفر
مجردا وجامعا مع الحضر ، مختلف فيه وذاك المشتهر
ينصره نص ابن مهزيار ، صح ولو مكاتب بندار
لا يقدح اشتماله ذاك بالمرض ، أفادنا الشركة في ذاك الغرض
ما بيننا قط بذاك لم يقل ، إذ مطلق النص بذاك لم يعل
ثم لنا الكلام في اشتمال ، أنوانا محقق للحال
وخذله مؤيدا موثقا ، وإن أفاد ذاك الجواز مطلقا
من جهة التقييد باشتراط ، تأييد من جهة ارتباط

الأشبه أن يكتب ... بعد ورقة

مقيد

مقيد في جهة التنافي ، فلا اعتداد فيه في المصاف
ثم لنا حكاية الإجماع ، مؤيدا بمثل ذا الشياع
بل لم أصب بسابق محقق ، إلا بترديد من المحقق
معاملا للنص بالكدورة ، وقد سمعت سندا نا ثغوره
ولم يصم فرضا عدا الثلثة ، إلا شذاذ السبق لا الحداثة
كالمرتضى في نادر قد نذرا ، معينا ولم يقيد سفرا
دليله ما مر مع جوابه ، عاملة الندرة في جنابه
عارضه النصوص بالصراحة ، أن ليس صوم النذر ذو إباحة
مفيدنا قد أطلق العنانا ، في كل فرض ما عدا الرمضانا
صدوقنا وقبله والده ، جزاء صيد صامه صائده
كلاهما عن الدليل عاري ، وغيرهما الأصحاب بالتبري
وكل ذا فيمن غدا المسافر ، بكثرة وهو بحكم الحاضر
وهكذا العازم للإقامة ، عشرا ومن يوافق أحكامه

في صوم المندوب في السفر

أصحابنا قد خالفوا في المستحب ، في القدماء أنه لا يستحب

واثبتوا بجرمه كالفرضيه ، واكثروا ناشيدوا بمن تضيه

وافترقوا من بعد فرقتين ، ففرقة مشت بدون شين

اخرى مشت فيه على الكراهه ، وانه ليس بذى النزاهه

بالكره ما جاز به بالتمام ، كمن يصلى داخل الحمام

وهو الذى ما بيننا قد شهر ، نختاره من بعد تعميق النظر

ولو ترى صحيحة البزنطى ، تأخذها وحصنا تخطى

فانه اخذها لنفسه ، يسيفه تضرب براسه

فنهيه لقلة الثواب ، لا لاجل الاستيصال فى الجواب

من بعد ذا تهوى الى النصير ، وان تخف اسنادها بالشين

جبرهما بشهرة عظيمه ، ولو مع الحدوث لا القديمه

لفهمهم مفاد ذى الصحيحه ، فعند ذا شهرتهم مليحه

وكل ذا مقيد الاطلاق ، ولو بكثرة لذى الشقاق

موثق وان يكن قد خصه ، لكن قبال ما مضى ذى غصه

مع ما لنا من الكلام فيه ، فانظر الى انوارنا تغنيه

والكره عند من يكون اهلا ، ولو يجمع النص كان سهلا

واستثن

واستثن من كراهة الصيام ، للحاجة ثلثة ايام

لدى ضريح سيد الانام ، عليه الاف من السلام

ونطقها صحيح ابن عمار ، بطوله فارجع الى الانوار

والحق المفيد بالمدينه ، مشاهد الائمة الامينه

كما عن الحلى والصدوق ، وعن ابيه القول باللحوق

صيام الاعتكاف بالمساجد ، اربعة تكون من اماجد

اثنان فيما بيننا زوجان ، وجامع البصرة والكوفان

وليس للحوق من دليل ، يظهر فى الامرين للعليل

فى ان الصبى متى يؤخذ بالصوم وكذلك الصبيه

نجعلان يمرين بلا خلاف ، سيمنا الندب بلا امصاف

خلافهم اخذا فى الابتداء ، للخمسة القول والارتقاء

مشهورهم سبع سنين مذ اخذ ، وبعضهم لذاك تسعا اتخذ

وثالث افرط فى السبق على ، سبع مشددا لما قد اكملا

مفرطا بقدرة الصيام ، تتابعا ثلثة ايام

بطبق ذا افادنا المفيد ، كلامه نطقا لهم مفيد

وقيل دائر مدار الطاقه ، لدى هذا القول ذو الوثاقه

موافقا لما عليه المنتهى ، امر الرياض نحوه قد انتهى

قد وردت بطبقه الاخبار ، وبعضها كان له اعتبار

بها يترك صحيح التسع ، وغيره بها شيوع الوسع

للتسع فيما قد اصبت لم يرد ، الاصح وهو غير مطرد

يختص بالاطفال للائمه ، مخصص للتسع بالتتمه

لو سلمت فى حقنا الدلاله ، ينزل كالتسع بالادلة

وللمفيد ما روى السكونى ، مع الشذوذ كيف بالسكون

قد بقى الكلام فى الصبيه ، اخبارنا عن ذكرها خليه

سيمنا اجماعنا قد ادعى ، باخذها من قبل ان تسعا

فى انه لا يصح الصوم من المريض المتضرر به

ولا يصح الصوم من مريض ، اضره بعرضه العريض

من زيده او صعوبة البراء ، او مرض محدد وداء

كذا مشقة بذاك طاريه ، وعادة الامثال عنها بادية

وكل ذا قضية للاية ، وهكذا الاجماع والرواية

لو لم نقل

لو لم نقل بحكمة الدرايه ، لا سيما الواقع فى النهايه

صوم الصحيح ان افاد ضره ، امرضه فهل يفيد فطره

افطاره رجحه المدارك ، والمنتهى لبشيره فيه سالك

والاول المختار للعليل ، وكم لنا فى ذاك من دليل

يخصه الصحيح للحرين ، يعمه ما ليس بالعرين

وهكذا مشقة لو فرضا ، حصولها فى غير من قد مرضا

والظن بالاضرار كاليقين ، وشكه فى معرض الامين

لا يبعد الالحاق والوجه الاتم ، ظهور لفظ الخوف فى المعنى الاعم

وفى الرياض قد جرى نفى الحرج ، اجراؤه مثل المقام ذو مرج

هذا ومن شرائط الصيام ، ما ساغ الاكثر فى المقام

وذاك قابلية الزمان ، فلم يكن يقبله العيدان

وهكذا فى شهرنا الرمضان ، بما عداه واضح البطلان

كذلك المشروط بالولاء ، فى زمن لم يك ذا الوفاء

وكل ما من شروط شامله ، والنفل فرد ما نسيا كان له

فى بيان اقسام الصوم

1

للصوم اقسام باءم اربعة ، ما اوجب الله وما قد برعه
محرم وهو الذي قد بدعه ، مكروهها اجوبها مجدعه
والواجب مسدس الاصناف ، لشهرنا والهدي واعتكاف
وصومك المنذور والاحتين ، كذا قضاء واجب بالعين
كفارة والضبط باستقراء ، من جهة الاخبار والافتاء

فيما يتعلق بشهر رمضان علامته وشرطه واحكامه والعلامة فامور

وشهرنا يصومه من شهدا ، هلاله وان يكن منفردا
بعينه صريح لفظ الاثر ، وهكذا تواتر الروايه
اجماعنا بطبقة قد حصلا ، بظاهر ومستفيضا وصلا
كذا اذا علمت بالعيان ، ان قد مضى السلخ من الشعبان
عليه الاتفاق متحققا ، وكونه ضروره قد نطقا
وهكذا الذي بالشياع ، ان حصل العلم بالاجماع
خلافهم في ذاك جزما يسلب ، واي شيء فوق علم يطلب
في ظنه ازالة شديدة ، في حكمه اقوالهم عديدة
نعم عن التذكرة تخريجا ، وزيننا روحه تزويجا

وفيضنا

وفيضنا فاض بذا الطريق ، عن غيره يحكى من الرفيق
والمنتهى عن ذاك بالاباء ، وخلفه البشري واقتداء
براقتدى جمع من الاواخر ، الى الرياض ثم هذا القاصر
في منهج التفصيل بعض سالك ، محتملا يرمى به المسالك
ما بين ان زاد عن العدلين ، ظنا وغيره ولو مثلين
وبعضهم يقول ظن غالب ، فظاهر اعن غير ذاك هارب
ثم لنا الاصول والنصوص ، نهي الظني نفسه منصوص
للاول القياس اصلا مرضيا ، كيف ومردود هنا بما مضى
للثالث قضاء الاولويه ، وهي قبال ما مضى رديه
لانها في الاصل لا بحجه ، اصالة الظنون ذات لجه

في ثبوت الهلال بشهادة العدلين

واختلفوا لو شهد العدلان ، مشتهرا بينهم قولان
والاشهر الثبوت بالاطلاق ، من جهة الصحو والاطباق
قد دخلا من خارج او حلا ، في بلد بنفسه استهلا
وفرقة من سابقي الاصحاب ، بالفرق بين الصحو والسحاب

في الغيم مطلقا بها نقول ، وصحوا الخروج لا الدخول
من داخل في المصر غير قابله ، عدليه بالخمسين كانت قائله
لمقنع الصدوق ذي المقاله ، والشيخ في مبسوطه قفا له
وهكذا الحلاف ثم اتبعه ، اثرهما ما جاوزوا اغلا بعه
ثم هنا قولان نادران ، وثالث اعرضت عن بيان
وان تشا فارجع الى الانوار ، في ضبط مثل هذه الاطوار
ثم لنا الاخبار من صحاح ، وغيرها في قولنا صراح
يعضدها اعمالها من كثر ، بل نقل الاجماع في المعتبر
كذا العموم في قبول البينه ، لا كالرياض قد كيلا تبينه
في الغاية القصوى للتيناوكي ، اذ العموم المدعى لم يثبت
لخصمنا صحيحة الخراز ، كمثلها رواية توازي
قد ذكروا الجواب عديده ، والتهمة من بينها سديده
فعند ذا الا يرد علينا ، تخصيص ما له لما لديا
وقد نفى بذاك في الرياض ، اصل الشيء بالصلح والتراضي
هذا ولم يطابق المراد ، ما كان من نصيبه كيف فاد

قد بقي

قد بقي الكلام في الخمسينا ، من دون ان يحصل اليقينا
يثبت الاطلاق في النصير ، لكن جواز مثله في البين
وتفسيره اقوى لدى ذا القاصر ، وكم له من شاهد وناصر
وهل يعم الحكم للفقيه ، وغيره بدون حكم فيه
عن ثلة بتصبيحهم بذاكا ، مدارك البشري هل اتاكا
بل بعضها ظاهره الاجماع ، فعند ذا يندفع النزاع
وقد روى صحيحا المنصور ، بن حازم وفقهه مشهور
ياخذه المدارك دليلا ، وعند ما يكون ذا عليلا
اذ الكلام كان في العوام ، وان منصورا من الاعلام
وهكذا اتى بنص الحلبي ، وانه يعين هذا المطلب
وهو المسمى بعبيد الله ، صادقنا بفقهه يباهي
ورود ما مضى عليه اولى ، لانه في الفقه كان اعلى
نعم له السهو في الاستنباط ، فارجع الى كلامه تنادي
فانه لزيد الشحام ، وما له في الفقه من مقام
فعند ذاك يثبت المرام ، مع ظاهر الاجماع والسلام

في باب حكم شهادة العدل الواحد في ثبوت الهلال

لو لم يكن هنالك العدلان ، فهل كفانا واحد قولان
انتفى المعظم منه بالعدم ، والديلمي قال فيه بنعم
خلافه في أول الرمضان ، بصومه لا أجل الديان
ونحو كعدة المطلقة ، وسائر الأزمنة المعلقة
ولم يقل في سائر الأهلة ، في رمضان خالف الأجلة
لأجل الاحتياط في الصيام ، ولم يجب في مثل ذا المقام
هناك ذا ممتنع في الأصل ، لكونه معارضا بالمثل
فإنه يصوم يوم الشك ، بصومه لا يقطع بالفك
ثم أتى الخلف بالصحيحة ، بأوجه أربعة جريحة
تخالف المط واضطراب ، في متنه عاما مع الصواب
ولفظ عدل ليس بالدليل ، يعم للكثير والقليل
ثم لها معارضات أقوى ، جاعلة لها غثاء أحوى

في نقض حكم الحاكم إذا حكم بالبينة

ولو قضى الحاكم بالعدلين ، فلم يكن نفوذه ذا مين
بل مجمع قال به المدارك ، ثم له الحدائق المشارك

كذاك

كذاك تأييد له قد كفله ، مقبولة عن عمر بن حنظلة
وغيرها لناظر الأنوار ، لا تصنع خلفا قرب ذي الأعصار
وكل ذا مؤيد بالسيرة ، أحببها وتكشف السريرة

فيما لو حكم الحاكم بعلمه

وإن يكن قد حكم بالعلم ، فقولهم مختلف في الحكم
وفي الدروس رجح القبولا ، يمينا يحتمل الأفولا
وقلبنا مساعد للأول ، وكم لنا في ذاك من معول
منها عموم أخذ بالسلم ، للحاكم الحكم بطبق العلم
أخبرنا ذو حمزة بن أكا ، فانظر إلى يمينا وهاكا
وهكذا مقبولة ابن حنظلة ، وما بمعناها فكل شمله
ظنونه مقبولة في البينة ، أصلا ومعنى مرجع ما بينه
فعلمه في فرعها بالفحوى ، بذاك كل ما مضى تقوى
والحصر في حديث [illegible] ، إضافي قبال نحو الجدول
وحكمه هل يشمل القبلا ، شك شمول ما مضى دليلا

في اختلاف العدلين في الشهادة

لو خالفا في هيئة الهلال ، أو جهة الجنوب والشمال
لا تعتبر بمثل ذي الشهادة ، موردها قد شرطوا اتحاده
لو خالفا مع وحدة المآل ، فيشهدا في اثنين من ليال
فالواحد الخميس من شعبان ، والآخر السبت من الرمضان
فهل يجوز بهما اتكال ، يمينا إلى وله الإشكال
فإنه خالفه الأصول ، لما مضى ليس له الشمول
لو خالفا في ليلة متحدة ، خلفهما في زمن المشاهدة
فعند ذا الأضير في استماع ، وظاهرا في مورد الإجماع
إن لم يكن يعتقد الأفولا ، من قد رأى قبل فلا مقبولا

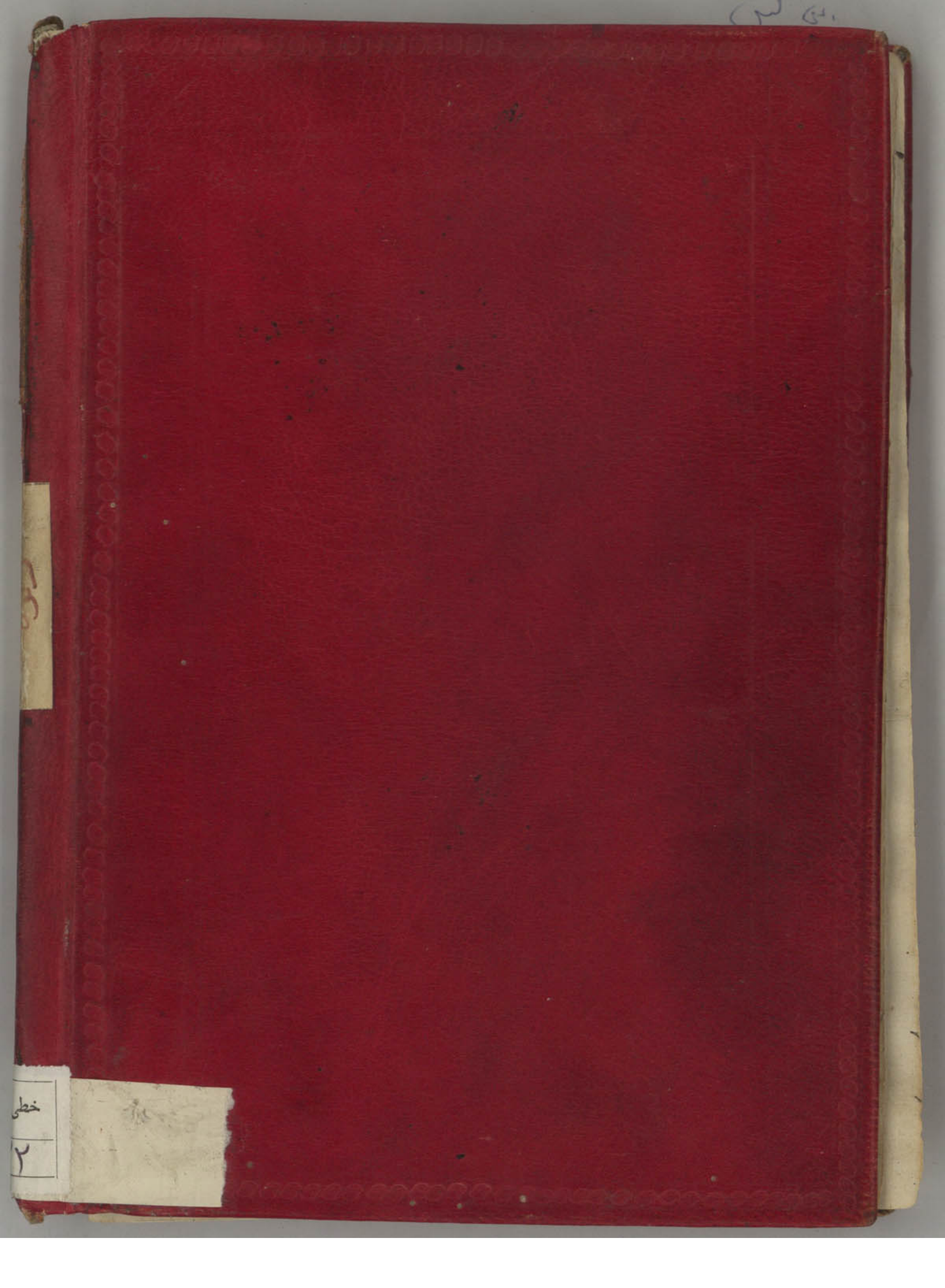
في أنه هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة أم لا

والخلف في الثبوت بالإشهاد ، قامت على الإشهاد ذو اشتداد
قبوله أنكره في التذكرة ، بل قال إن العلماء منكره
وربنا ما معهم بسالك ، وسبطه كذاك في المدارك
ونقل الإجماع مع الأصول ، يرجح الأول بالقبول
وحصرهم في حق الآدمي ، قبولها مالي أو ذمي



بلغ قبالا

والدرج


خطی